



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية

"دراسة مقارنة"

رسالة تقدم بها الطالب

سجاد فؤاد كاظم

الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الاستاذ الدكتور

حسين جبار عبد النائي

استاذ القانون الدستوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ
اللَّهَ نَعِيمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء: الآية

(58)

الإهداء

إلى... النور الذي أثار دربي والسراج الذي لا يتطفئ نوره
الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعثلي سلام النجاح
والذي (أطال الله عمره).

إلى... من أخص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب
والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان والدتي (أطال الله في
عمرها).

إلى... من شد الله لهم أزمري... أخوتي وأختي.
إلى... من جمعني بهم منبر العلم وال صداقة.

أهدي هذا الجهد المتواضع

فكر وفكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)
وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين...

لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر والتقدير وخالص الامثان الى الاسناذ الدكتور (حسين جبار
النائلي) لقبوله الاشراف على رسالتي ومساعدته لي طيلة فترة البحث سواء من حيث المراجعة القيمة او
الملاحظات المهمة والسديدة التي اثرت البحث ادعو الله سبحانه وتعالى الى ان يمن عليه بالصحة والنوفيق.
كما أقدم بالشكر والامثان (أساتذتي في الصرح العلمي الكبير كلية القانون - جامعة بابل
التي أكملت فيها دراستي مرحلي البكالوريوس والماجستير الذين بذلوا جهودهم وزودونا بعلومهم
ولم يدخلوا عنا بمعلوماتهم واهم بالذكر السيد رئيس فرع القانون العام الاسناذ الدكتور (اسماعيل
صعصاع غيدان) والسيد المعاون العلمي الاسناذ الدكتور (ميثاق طالب الجبوري)

كما اخص بالشكر والامثان (أ. د. طيبة المختار وأ. م. د. مرفاة كريل وأ. م. د. ليلى حنوش
وأ. م. د. اركان عباس و أ. د. سمد عامر و أ. د. صادق محمد وأ. د. محمد اسماعيل و أ. د.
قحطان عدنان) والشكر للسادة الموقرين في لجنة المناقشة برئاسة واعضاء (أ. م. د. عبد الله علي محمد
و أ. م. د. عبد الحسين عبد نور و أ. م. د. اركان عباس حمزة و أ. د. حسين جبار) لفضلهم علي بقبول
مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله افضل الجزاء واسأله تعالى ان يمن عليهم بالصحة والعافية.

كما اتوجه بالشكر والتقدير الى موظفي شعبة الدراسات العليا وموظفي المكتبة في كلية
القانون جامعة بابل وجامعة تكريت وجامعة بغداد والجامعة المستنصرية وجامعة كربلاء ومعهد
العلمين والعلمين الحسينية والعباسية والروضة الحيدرية لما قدموه من مساعدة.

ولا يفوتني ان اتوجه بالشكر الى كل الاصدقاء والزملاء الاعزاء وكل من قدم لي العون
والدعم وكل من ارشدني وساعدني

ومن الله النوفيق

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الآية القرائية
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
د - و	المحتويات
ز	المستخلص
4 - 1	المقدمة
51 - 5	الفصل الاول: ماهية العدالة الاجتماعية
27 - 7	المبحث الاول: مضمون العدالة الاجتماعية
14 - 7	المطلب الاول : مفهوم العدالة الاجتماعية
9 - 8	الفرع الاول: المدلول اللغوي للعدالة الاجتماعية
14 - 10	الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للعدالة الاجتماعية
27 - 15	المطلب الثاني: ذاتية العدالة الاجتماعية ومرتكزاتها
23 - 15	الفرع الاول: ذاتية العدالة الاجتماعية
27 - 24	الفرع الثاني: مرتكزات العدالة الاجتماعية
51 - 28	المبحث الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة
38 - 28	المطلب الاول: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة
32 - 29	الفرع الاول: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في الولايات المتحدة
38 - 32	الفرع الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في مصر
51 - 39	المطلب الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق
49 - 39	الفرع الاول: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية قبل صدور دستور جمهورية

	العراق لعام 2005
51-49	الفرع الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005
99 -52	الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية
76 - 54	المبحث الاول: الضمانات الدستورية العامة للعدالة الاجتماعية
66 -55	المطلب الاول: مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات
60 -56	الفرع الاول: مبدأ سيادة القانون
66 - 61	الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات
75- 67	المطلب الثاني: مبدأ استقلال القضاء
72 -67	الفرع الاول : مفهوم مبدأ استقلال القضاء
75-72	الفرع الثاني : مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الدستورية العراقية والمقارنة
99 -76	المبحث الثاني: الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية
84 -76	المطلب الاول: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة
85 -77	الفرع الاول: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة
93 -86	الفرع الثاني: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق
99 -94	المطلب الثاني: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة
97 -94	الفرع الاول: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة
99 -98	الفرع الثاني: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق
147-100	الفصل الثالث: حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية
122-102	المبحث الاول: وسائل حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية
113 -103	المطلب الاول: الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية العدالة الاجتماعية
109 -104	الفرع الاول: الرقابة على دستورية القوانين في الدول المقارنة

113 – 110	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور جمهورية العراق لعام 2005
122 – 114	المطلب الثاني: تفسير نصوص الدستور ودورها في حماية العدالة الاجتماعية
120–115	الفرع الاول: تفسير نصوص الدستور في الدول المقارنة
122 – 120	الفرع الثاني: تفسير نصوص الدستور في دستور جمهورية العراق لعام 2005
147 – 123	المبحث الثاني: تطبيقات حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة
136 – 124	المطلب الاول: تطبيقات حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة
128 – 124	الفرع الاول: تطبيقات حماية المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية للعدالة الاجتماعية
136 – 128	الفرع الثاني: تطبيقات حماية المحكمة الدستورية العليا في مصر للعدالة الاجتماعية
147 – 137	المطلب الثاني: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا في العراق للعدالة الاجتماعية
144 – 138	الفرع الاول: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا في العراق للعدالة الاجتماعية في المجال الاقتصادي
147–144	الفرع الثاني: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا في العراق للعدالة الاجتماعية في المجال الاجتماعي
151–148	الخاتمة
167 – 152	المصادر
A – B	ملخص الرسالة باللغة الانكليزية

المستخلص

إن موضوع الدراسة يركز على الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة لذا حاولنا تسليط الضوء على بيان ماهيتها وذلك لما يكتنفها من غموض فلا بد من بيان مدلولها وذاتيتها لتمييزها عن المفاهيم المقاربة كالمساواة وتكافؤ الفرص وبيان مرتكزاتها من خلال التطرق لأبعادها ومبادئها وانماطها ثم بيان التطور الدستوري لتكريس العدالة الاجتماعية في دساتير الدول المقارنة ودساتير العراق السابقة على صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005 وبعده صدوره.

بعد بيان مضمون العدالة الاجتماعية وتطورها الدستوري فلا بد من بيان الضمانات الدستورية سواء كانت ضمانات عامة من سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ثم بيان الضمانات الدستورية الخاصة باستعراض التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية اذ نجد دساتير تنظمها بشكل صريح او تتخذ التنظيم الدستوري الضمني.

ولإكمال موضوع بحثنا نتطرق لبيان دور القضاء الدستوري في حماية العدالة الاجتماعية اذ نستعرض لوسائل حماية القضاء الدستوري من خلال قيام المحاكم الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين لمعرفة مدى ضمانها لها ودور التفسير الصادر عنها في ضمانها ولملامسة عمق الاشكالية المطروحة في البحث نتطرق لاهم التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم الدستورية في العراق والولايات المتحدة ومصر في مختلف المجالات التي تحقق العدالة الاجتماعية وبالمقارنة فيما بين الاحكام الصادرة في العراق ومثيلاتها من الاحكام الصادرة في الولايات المتحدة ومصر

المقدمة

المقدمة

إن مبدأ العدالة الاجتماعية يعد احد المبادئ الاساسية ذات القيمة السامية وغاية عظيمة تنشدها المجتمعات الانسانية والتي تشكل ركيزة اساسية في المجتمع ويرتبط برباط وثيق بفكرة حقوق الانسان اذ ان احترام الحقوق يعتبر ضمانه للعدالة الاجتماعية بمفاهيمها ودلالاتها وما تشتمل عليها من قيم وتشريعات.

وإن موضوع الدراسة من المواضيع الشائكة التي تركز وتعمل على تحقيقها الدول والحكومات بين المواطنين تحت مسميات المساواة وعدم التمييز والتكافل الاجتماعي، فهي تعد مطلباً أساسياً داخل الامم للتعايش السلمي الذي يؤدي الى تحقيق الازدهار، ومن ثم فان العمل على المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الشعوب الاصلية والمهاجرين وتعزيزها يشكل ذلك اعلاء لمبادئها، كذلك فإن إزالة ما يواجه الافراد من حواجز بسبب العرف او الدين او نوع الجنس او الثقافة او الدين او العجز عندها يقطع شوطا كبيرا في اعلاء للعدالة الاجتماعية.

وإن العدالة الاجتماعية تعد مطلب اساسي في دولة القانون وعلى الرغم من اهميتها كمبدأ سياسي في المذاهب الفكرية المختلفة الا انها بقيت مجرد فكرة توجيهية يسعى للسير على ضوئها المشرع في رسمه للسياسات العامة للدولة، ولا يترتب على ذلك الالتزام بالتدخل الايجابي لأنفاذها من جانب الدولة ففي الدساتير القديمة لم تكن محل اهتمام واولوية دستورية باعتبارها في المقام الاول دساتير سياسية غرضها تقييد السلطة وتنظيمها، إلا أن اهتمام المشرع ظهر على اثر ما شهدته العالم من تحولات دستورية نحو الدستور الاجتماعي حيث صار على النصوص الدستورية لزاما ان تتبنى حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها هدفا تأسيسا للدولة الاجتماعية والتوطيد القانوني لما ينبثق عنها من حقوق ولذا فان استهداف العدالة الاجتماعية هو الطابع العام الذي يجب ان ترسخه الدساتير من خلال حفظ الكرامة الانسانية للأفراد عن طريق الاعتراف لهم بطائفة من الحقوق على سبيل الالزام الفوري.

وللعدالة الاجتماعية سيادة على ما المفاهيم الاخرى المقاربة لها كالحرية والمساواة فهي لا تقف عند حد معين حيث لا يمكن للناس التوقف عن ان يكونوا عادلين ولا يمكن لمجتمع ما أن يصل لحد الاشباع في تحقيق العدالة حيث لا يوجد حد نهائي لها وهي في ضوء هذا المعنى توصف بالخير العام، فهي تهدف الى تحقيق التوزيع العادل للخدمات والموارد الاساسية كما ان الاستقرار في المجتمع يعد نتيجة منطقية لتحقيق الامن، إلا أن الامن لا يقتصر على امن المواطن في المجتمع بان تتوافر سبل الحماية له من الجهات الامنية في نفسه وماله

وأسرته بل ايضا يتحقق الامن بسيادة القانون واحترام القواعد القانونية وتدرجها ضمانا للعدالة الاجتماعية.

يعتبر الاعتراف بالحق في العدالة بالاجتماعية في الدساتير ضمانا اساسية في الدولة الدستورية الحديثة حيث يمثل هذا تحولا من هدف سياسي الى وضع قانون محمي فالتكريس الدستوري لها في مواجهة سلطات الدولة يعد الاساس التشريعي للتمكين القضائي لها ضمانا للحماية الدستورية لها.

أولاً: أهمية البحث:-

تبرز أهمية الدراسة بما يلي:

1. إن الحديث عن العدالة الاجتماعية أصبح مهما بشكل اكبر من اي وقت مضى فالسلام الاجتماعي لا يتحقق في اي دولة مهما كان نظامها السياسي والاقتصادي الا من خلال تتبع نظامها الدستوري والقانوني لمعرفة الاطار الذي يوفر الحماية لها باعتبار الاطار الدستوري والقانوني يبقى هو المدخل الاهم لتنظيم التزامات سلطات الدولة والافراد في اطار دولة القانون.
2. إن العدالة الاجتماعية تعتبر قيمة اجتماعية اساسية وهدف من اسمى واعلى اهداف القانون فهي تلعب دورا كبير في ارساء دعائم الحكم الرشيد وصولا لدولة القانون.
3. المساهمة في تقديم رؤية واضحة عن العدالة الاجتماعية لما لتحقيقها تأثير مباشر في توافر الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
4. تتركز أهمية الموضوع بدراسة دور القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الاجتماعية وبمدى توافر المقومات القانونية لان القضاء الدستوري يعد الملاذ الامن والحصن الحصين لحماية حقوق الافراد بما يضمن تحقيقها ويكمن ذلك في ارساءها كفكرة قانونية سائدة من خلال المشرع الدستوري ويحدد لها ضمانات.

ثانياً: مشكلة البحث:-

إن العدالة الاجتماعية تعد مطلبا مهما لكل المجتمعات لاسيما في الدول محل المقارنة في كل من العراق ومصر والولايات المتحدة حيث ان المواطنين في هذه الدول قد عانوا من

وطء الظروف الاقتصادية والاجتماعية لفترة كبيرة وما زالت لذا فان اشكالية الموضوع تتمحور حول التساؤلات الاتية:

1. ماهية العدالة الاجتماعية.
2. هل شهد تنظيم العدالة الاجتماعية تطوراً في الدساتير المتعاقبة في الدول المقارنة.
3. هل ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 نظم العدالة الاجتماعية بصورة واضحة مقارنة بالدساتير السابقة وكذلك بالمقارنة مع الدساتير في الدول المقارنة.
4. هل استطاع القضاء الدستوري ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.
5. هل القضاء الدستوري يستند الى العدالة الاجتماعية بما يصدره من احكام قضائية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:-

إن الدافع الى البحث في موضوع الدراسة وبدراسة مقارنة يتلخص بالأسباب الاتية:

1. البحث في مدى توافر الضمانات للعدالة الاجتماعية في دستور جمهورية العراق لعام 2005 والدساتير محل المقارنة.
2. إن العدالة الاجتماعية من اهم المواضيع التي تثير الجدل لما لها من تاثير على الافراد بصورة عامة وفي تأسيس فكرة سائدة تكون واجبة الاحترام.
3. البحث في احكام القضاء الدستوري العراقي والمقارن عن مدى ترسيخ العدالة الاجتماعية.
4. إن الاسهامات من قبل الباحثين في التعرض لموضوع الدراسة تتسم بالندرة في نطاق القانون الدستوري وخصوصاً في العراق ومن هنا تتبع اهمية الموضوع الذي يتطلب المزيد من الدراسات والبحوث القانونية من اجل ترسيخ العدالة الاجتماعية في العراق وتوفير الضمانات القانونية بما يسهم في توعية المواطنين بما يتوافر لهم من اليات واساليب لحماية حقوقهم وترسيخها.

رابعاً: منهجية البحث:-

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن للنصوص الدستورية التي تضمنت العدالة الاجتماعية بتحليل النصوص الدستورية المنظمة للعدالة الاجتماعية في دساتير جمهورية العراق وتحليل النصوص الدستورية في الدول المقارنة وتحليل القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدستورية في العراق والدول المقارنة والمنهج المقارن بمقارنة النصوص المكرسة للعدالة الاجتماعية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 ودستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 مع النصوص الموجودة في دستور جمهورية العراق لعام 2005.

خامساً: هيكلية البحث:-

ارتبنا لدراسة موضوع الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية تقسمه الى ثلاثة فصول ومقدمة وخاتمة

يتعلق الفصل الاول بماهية العدالة الاجتماعية ويتضمن مبحثين خصصنا الاول منهما لمضمونها، اما الثاني فكان لبحث التطور الدستوري في العراق والدول المقارنة.

أما الفصل الثاني نبحث فيه الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية من خلال بحث الضمانات الدستورية العامة في المبحث الاول، اما الثاني بحثنا فيه الضمانات الدستورية الخاصة.

أما الفصل الثالث سنخصصه لبيان حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية من خلال تقسيمه لمبحثين نبين في الاول وسائل حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية اما الثاني فخصص لتطبيقات حماية القضاء الدستوري في العراق والدول المقارنة.

الفصل الأول

مقدمة للمعالي

الفصل الاول

ماهية العدالة الاجتماعية

إن العدالة الاجتماعية من المبادئ الدستورية التي تحظى بالاهتمام من جميع الدول بصرف النظر عن الفلسفة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والنظام السياسي السائد في الدولة، لانه بالرغم ما تتمتع به العدالة الاجتماعية من الاهتمام إلا أنه تشتت الحاجة الى لقاء الضوء على مضمون العدالة الاجتماعية كونها في الواقع اقرب الى الشعار المبهم منها الى المفهوم الواضح اذ تعد مفهوما واسعا ومركبا يختلف باختلاف الدول وتوجهاتها.

للعادلة الاجتماعية مفاهيم عدة تختلف باختلاف التوجهات القائمة في الدولة وتتداخل العدالة الاجتماعية جوانب معينة مع بعض المبادئ الدستورية كالمساواة وتكافؤ الفرص وتفتقر عنها في جوانب اخرى وتقوم العدالة على مبادئ عدة تضمن توفير الحماية الدستورية لها، كما ان للعدالة الاجتماعية ابعاد عديدة سياسية واقتصادية وغيرها مما يجعل منها مبدأ يشمل جميع المرافق في المجتمع

وإن مراحل تطور التكريس الدستوري التي مرت بها العدالة الاجتماعية لم تتحقق في وقت معين وانما كان ذلك نتاج الاحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها العراق والدول المقارنة ابتداء من فترة اغفال التكريس الدستوري للعدالة الاجتماعية في الوثائق الدستورية او تكريس النص عليها في بعض الجوانب وإغفال الجوانب الاخرى وصولاً الى مرحلة التكريس الدستوري للعدالة الاجتماعية في مختلف الجوانب بشكل صريح وضمني.

لذا ومن أجل الوقوف على مضمون العدالة الاجتماعية من خلال بيان مفهومها وذاتيتها ومرتكزاتها، وتتبع مراحل التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق بدءاً من أول دستور عراقي بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة وصولاً الى الدستور النافذ وكذلك التطور الدستوري لها في دساتير الدول المقارنة وعليه سنقسم هذا الفصل على بحثين:

المبحث الاول: مضمون العدالة الاجتماعية

المبحث الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

المبحث الاول

مضمون العدالة الاجتماعية

العدالة الاجتماعية تعد مبدأ أساسي لاستمرار حياة البشر إذ إن الاهتمام بها في الوقت الحاضر أصبح أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى ولتعدد مجالات العدالة الاجتماعية التي يجب أن تضمها الدول في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولما كان للعدالة الاجتماعية ارتباط بمفاهيم أخرى لها أثر في تحديد مضمون العدالة الاجتماعية وإن للعدالة مرتكزات تحمل في طياتها أبعاد العدالة الاجتماعية ومبادئها وأنماطها.

لذا بادي ذي بدء يجب التعرف على مفهوم العدالة الاجتماعية إذ أن مفهوم العدالة الاجتماعية يحتمل التنوع وهذا يتطلب أولاً التعرف على المدلول اللغوي للعدالة الاجتماعية حتى يمكن التوصل للمفهوم الاصطلاحي بعد ذلك، ثم بيان ذاتيتها حتى نعطي مفهوماً محدداً للعدالة الاجتماعية ونحدد كذلك مرتكزاتها، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين :-

المطلب الاول: مفهوم العدالة الاجتماعية

المطلب الثاني: ذاتية العدالة الاجتماعية ومرتكزاتها

المطلب الاول

مفهوم العدالة الاجتماعية

إن مصطلح العدالة الاجتماعية يعتبر من المصطلحات التي تمايزت وتغايرت حوله الفلسفات والتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعاقب الأزمنة وتفاوت المجتمعات والتي بدورها تعكس مدى الحماية الدستورية التي يضيفها المشرع للعدالة الاجتماعية ومن ثم يفضل الاحتكام إلى المعنى اللغوي للفظ العدالة الاجتماعية ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي للفظ العدالة الاجتماعية وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين وكما يأتي :-

الفرع الاول : المدلول اللغوي للعدالة الاجتماعية

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي للعدالة الاجتماعية

الفرع الاول

المدلول اللغوي للعدالة الاجتماعية

لمصطلح العدالة ومصطلح الاجتماعية معان عدة في اللغة نعرض لها بشيء من التفصيل.

العدالة لغة مصدر عدل، يعدل فهو عادل، عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا، وهو عادل من قوم عدول وعدل، (والعدل) : ضد الجور، وهو ما قام في النفوس انه مستقيم⁽¹⁾، وفي اسماء الله سبحانه : (العدل) وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو الحكم بالحق، والعدل من الناس : المرضي قوله وحكمه⁽²⁾، والعدالة لفظ يقتضي المساواة⁽³⁾، كما في قوله تعالى «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»⁽⁴⁾ اي عدولا مشهود بعدالتهم عند جميع الأمم، وقوله تعالى «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽⁵⁾ فالعدل ما قام في النفوس انه مستقيم.

والعدل صفة من صفات الله سبحانه وتعالى التي أمر الله بإقامته قال جل وعلا: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»⁽⁶⁾، وقال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»⁽⁷⁾.

والعدالة هي إحدى الفضائل الأربع سلم بها الفلاسفة من قديم، وهي : الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة، والعدل يعني الإنصاف اي إعطاء المرء ماله وما عليه⁽⁸⁾.

(1) مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٦١.

(2) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٨٣٨.

(3) محمد عبدالرؤوف المناوب، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان البداية، ج ١، دار الفكر، دمشق ١٤١٠هـ، ص ٥٠٧.

(4) {سورة البقرة من الآية : ١٤٣}.

(5) {سورة الحجرات الآية : ٩}.

(6) {سورة النساء الآية : ٥٨}.

(7) {سورة المائدة الآية : ٨}.

(8) الادارة العامة للمعجمات وأحياء التراث، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة المشرق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٨٨.

ولا يختلف معنى العدالة في اللغة الإنجليزية عنه في العربية؛ فهو ترجمة للكلمة Justice لوهي كما جاء في قاموس (Merriam Webster) تعبر عن الحالة التي تطبق فيها مبادئ الحق والاستقامة في كل شيء والالتزام بالواجبات الأخلاقية والبشرية كأساس للتعامل بين البشر بنزاهة واستقامة وإنصاف ووضوح، أما في اللغة الفرنسية فاصل كلمة justice هو الكلمة اللاتينية justitia وأصل هذه الكلمة jus, juris أي الحق بمعنى الترخيص في مجال الدين⁽¹⁾.

وأطلقت مادة العدالة عند كثير من علماء اللغة وجمع من حذاق البيان على معان كثيرة تبعاً لورود استعمالها في التخاطب، وعند التأمل يمكن ارجاع تلك المعاني إلى اصلين صحيحين لكنهما متقابلان كالمضادين، أحدهما يدل على الاستواء والآخر يدل على الاعوجاج.

فمن الأصل الاول: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل وهما عدل، وعدلان، وأن فلانا لعدل بين العدل.

وأما الأصل الثاني: فيقال في الاعوجاج: عدل وانعدل، اي انعرج وعدل عن الشيء: حاد عن الطريق: ويقال : انظروا إلى سوء معادله ومذموم مداخله: اي إلى أي سوء مذهب ومسالكة.

وأما تعريف مصطلح الاجتماعية في اللغة فهو من الاجتماع، وجاء تعريفه في باب الجمع: جمع الشيء المتفرق فاجتمع، واجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض"، والاجتماع: هو من اجتمع وهو تأليف المتفرق أو ضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، ومجتمع مكان الاجتماع، ويطلق على الجماعة من الناس⁽²⁾.

وعلى ذلك يكون مصطلح الاجتماعية في اللغة هو ما يتعلق بالجماعة من الناس الذين تربطهم علاقات منظمة وأواصر معينة وتقاليد مشتركة⁽³⁾.

(1) قاموس Merriam Webster على الرابط:

<https://www.merriam-webster.com/dictionary/justice> تاريخ اخر زيارة في 2023/1/3

(2) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص 125 وما بعدها- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٦٧٨، مجد الدين فيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق ص ٤٥.

(3) جميل صليبي، المعجم الفلسفي، بالألفاظ العربية والفرنسية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، ١٩٨٢، ص ٥٨-٦٠.

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي للعدالة الاجتماعية

اولاً: مدلول العدالة الاجتماعية في الفقه

العدالة رؤية انسانية للمحيط الذي يعيش فيه كل فرد شريطة ان ينظم هذه الرؤية قانون وضعي يشارك في صياغتها الكل بعيدا عن التحكم.

لذا يمكن أن تعريف العدالة الاجتماعية بتقديم مفهوم موسع ومركب اذ تعرف بانها "هي تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة أو السلطة أو من كليهما، والتي يغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وتتعدى فيها الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، والتي يتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحرية متكافئة ولا تجور فيها الأجيال الحاضرة على حقوق الأجيال المقبلة، والتي يعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، والتي يتاح فيها لأفراد المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم ولإطلاق طاقاتهم من مكانها ولحسن توظيف هذه القدرات والطاقات بما يوفر لهؤلاء الأفراد فرص الحراك الاجتماع الصاعد، وبما يساعد المجتمع على النماء والتقدم المستدام، وهي أيضا الحالة التي لا يتعرض فيها المجتمع للاستغلال الاقتصادي وغيره من آثار التبعية لمجتمع أو مجتمعات أخرى، ويتمتع بالاستقلال والسيطرة الوطنية على القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"⁽¹⁾.

وحاول عدد من الباحثين تعريفها في ضوء النظم التي تعمل خلالها فعرفها بانها "نظام اقتصادي يعمل على ازالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين الطبقات في المجتمع او نظام تعاوني يضمن تعاون الافراد في مجتمع متحد، يحصل فيه كل فرد على فرص متساوية وفعلية"⁽²⁾.

(1) د. ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم الى مفهوم مدقق، مقال منشور على الرابط التالي:

<https://www.shorouknews.com/mobile/columns/view.aspx?cdate=01102012&id=b54bad65-e462-4920-ae1b-7f7945cbbcab>

تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/١/٥

(2) انظر: د. السيد عطية، دور السياسة المالية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية

١٩٩٣، ص ٦١٤.

وعرفها بعض الفقه في ضوء السياسة المالية "التوزيع العادل للدخل والثروة بين كافة افراد المجتمع ،دون تمييز بينهم بسبب الدين او الجنس او السن او اللون او غير ذلك من الاسباب"⁽¹⁾.

وتعني العدالة الاجتماعية ايضا "ان جميع الافراد في المجتمع ينبغي ان يحصلوا علي الخدمات بطرق متساوية، ولابد من توفير الفرص لتبادل هذه الخدمات لدى الجميع، وان النظام الاجتماعي العام يعطي لكل عضو في المجتمع نفس الحقوق الاساسية ونفس الفرص والمنافع".

وعرفت العدالة الاجتماعية Social justice لغة بأنها "نظام اقتصادي يعمل على إزالة الفروق الاقتصادية الكبيرة بين الطبقات في المجتمع"⁽²⁾.

وعموما للعدالة الاجتماعية صورا متعددة باعتبارها مرجعية معيارية لكافة القيم الانسانية فهي عدالة التوزيع وعدالة مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة الاعباء العامة خصوصا في المجال الضريبي وعدالة المساواة في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، الامر نتج عنه تطور فكرة العدالة الاجتماعية من فكرة فلسفية الى فكرة قانونية محددة لتتمثل بتقديم الخدمات الاجتماعية ولتنتج اخيرا كمبدأ من المبادئ الدستورية⁽³⁾.

وتناولها البعض بوصفها نوعا من المساواة لذا عرفها بانها "العدالة الاجتماعية تعني نوعاً من المساواة له اهميته الجوهرية في تحقيق الصالح العام"⁽⁴⁾.

والعدالة الاجتماعية هي نظام اقتصادي /اجتماعي يهدف إلى إزالة الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع، تسمى أحيانا العدالة المدنية، و تصف فكرة المجتمع الذي تسود في العدالة في كافة مناحيه بدلا من انحصارها في عدالة القانون فقط .بشكل عام، تفهم العدالة الاجتماعية على أنها توفير معاملة عادلة وحصة تشاركية من خيارات المجتمع⁽⁵⁾.

(1) انظر: خميس محمد ابو بكر، العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي في الشريعة الإسلامية وفي الانظمة الوضعية المعاصرة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧، ص١٨-٢٧.

(2) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٨٢٦.

(3) د. خميس علي محمد امين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والاسلامي، الطبعة الاولى، دار الزمان، دمشق، 2010، ص٩.

(4) احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدارة العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص ٤٦٠.

(5) احمد جمال ظاهر، دراسات في فلسفة السياسة، دار مكتبة الكندي للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص١٨٦.

كما تعرف العدالة الاجتماعية عند البعض "توفير الوضع المثالي لكل أفراد المجتمع لكي يتمتعون بنفس الحقوق الأساسية من الخدمات والفرص المتاحة والمراكز الاجتماعية ، ويرتبط ذلك بالعدالة الاقتصادية والتي تعنى توفير ذلك الوضع المثالي لكل أفراد المجتمع لكي يحصلوا على نفس الفرص المتاحة والمساواة في توزيع الموارد المادية والدخل والثروة"⁽¹⁾.

وعرف (John Rawls) العدالة الاجتماعية بانها "نظام يهدف إلى إزالة الفوارق الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة بين طبقات المجتمع وتوزيع المنافع والمكاسب وفقاً لنظام عادل وتعتبر عن فكرة المجتمع الذي تسود العدالة في كافة مناحيه بدلا من انحصارها في عدالة القانون فقط، وتقوم على مجموعة من المبادئ التي يتم بمقتضاها قيام مؤسسات الدولة الأساسية بتوزيع الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع بطريقة مرضية"⁽²⁾.

وتعرف العدالة الاجتماعية في القانون بانها "التعبير القانوني والسياسي عن فكرة الخير العام وهي تفترض في تحقيقها وجود السلطة التي تلتزم بالعمل في اعطاء كل ذي حق حقه ووضع الامور في موضعها وهي المقوم الاساسي للمجتمع المنظم الذي تغيب فيه مظاهر التميز والتحيز بلا معيار"⁽³⁾.

من خلال استقراء التعاريف السابقة يلاحظ اختلافها حسب وجهات النظر التي تعرف في ضوءها العدالة الاجتماعية سواء كانت من منظور فلسفي او اجتماعي او اقتصادي وهذا يختلف باختلاف النظام الذي يبنى عليه المجتمع فالبعض من التعاريف التي اوردها منتقده لانها تقصر العدالة الاجتماعية على جانب وتهمل الجوانب الاخرى كما ان البعض منها لا يمكن ان نتفق معه بصوره مطلقة وذلك لان العدالة الاجتماعية مفهوم واسع ويشمل جميع الجوانب.

ثانيا: مدلول العدالة الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية

ان العدالة الاجتماعية اصبحت هدفا تسعى الدول اليه لا سيما مع تعالي الاصوات المدافعة عن حقوق الانسان وذلك عن طريق تكريسها في الدساتير والقوانين فالعدالة الاجتماعية

(1)Rosalie A. Mbrosino,Social work and Social welfare an Introduction Fourth,Brooks Cole,Thomson Learning,United States,2001,p435.

(2) جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلي الطويل، منشورات الهيئة العامة للكتاب، وزارة الثقافة ، دمشق، ٢٠١١، ص4 وما بعدها.

(3)د. احمد عبد الحسيب السنتريسي ،نوعية الرقابة على دستورية القوانين الضريبية واثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية ، الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ،٢٠١٨م، ص١٤-١٥.

في نطاق القوانين واللوائح بانها انصاف جميع القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة لجميع الافراد ووضع كل مستحق في مكانه المناسب.

وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا "ان مفهوم العدل يبتغي التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التي لا تتفصل الجماعة في حركتها عنها، والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقاً لديها ، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً باطراد، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها، وهو بذلك لا يعدو أن يكون تهجاً متواصلاً منبسطاً على أشكال من الحياة تتعدد ألوانها، وازناً بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع على المواطنين، فلا تكون وطأتها على بعضهم عدواناً ، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً، وإلا صار القانون منهياً للتوافق في مجال تنفيذه، وغدا الغاؤه لازم"⁽¹⁾.

وعن بيانها لمعنى العدالة ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى "المقصود بالعدالة ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أم في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، بحيث يتم دوماً تحديدها من منظور اجتماعي، ذلك أن العدالة تتوخى التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، أن الدستور، وإن قد خلا من تحديد لمعنى العدالة في النصوص السابقة، إلا أن المقصود بها ينبغي أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً، سواء في علائق الأفراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، وإن تعين دوماً تحديدها من منظور اجتماعي ذلك أن العدالة تتوخى -بمضمونها -التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة .ومن الناحية الفلسفية، فإن مفهومها قد يكون مطلقاً ولكنها عملاً -ومن زاوية نتائجها الواقعية -لا تعني شيئاً ثابتاً باطراد، بل تتباين معانيها وتتموج توجهاتها تبعاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها ولئن جاز القول بأن النصوص القانونية تعمل لضمانها، إلا أنها تتناقض أحياناً -بأحكامها ومن خلال تطبيقاتها -حقيقة محتواها، وقد تنال من أغراضها النهائية التي تحيل بوجه عام إلى رضا الجماعة وهناء معيشتها وسعادة أفرادها"⁽²⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٠ ق، المجموعة س٩، ج١، ١٩٩٩، ص٣٤٨. وحكمها في القضية رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ ق، الجريدة الرسمية ع٢٤٤، ٢٠٠٠، ص١٧٣٣. وحكمها في القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٤ ق د، المجموعة س١١، ج٢، ٢٠٠٦، ص٢٦٤٤.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٢٣ ق، المجموعة س١١، ج١، ٢٠٠٥، ص ١٧٥٧ - وحكمها في القضية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٨ ق، المجموعة س١٢، ج١، ٢٠٠٧، ص٧١٩.

وفي بيانها لحقيقة دور العدالة في النظام الاجتماعي ذهبت المحكمة إلى "أن العدالة إما أن تكون توزيعية distributive من خلال العملية التشريعية ذاتها، وإما أن تكون تقييمية corrective تترتد إلى الحلول القضائية التي لا شأن لها بتخصيص المشرع لتلك المزايا الاجتماعية التي يقوم بتوزيعها فيما بين الأفراد بعضهم البعض بل قوامها تلك الترضية التي تقدمها السلطة القضائية إلى المضطربين لترد عنهم عدواناً قائماً أو محتملاً، ولضمان مساواة المواطنين سواء في مباشرة حرياتهم، أو على صعيد الحقوق التي يتمتعون بها"⁽¹⁾.

وقد جعلت المحكمة الدستورية من مبدأ العدالة الاجتماعية مبدأً دستورياً عاماً وطبقته في مجالات متعددة ولم تقصره على مجال النظام الضريبي الذي نص الدستور صراحة على أنه يقوم على العدالة الاجتماعية وإنما فسرت نصوص الدستور التي أشارت إلى هذا المبدأ تفسيراً واسعاً بحيث أقامت عليه بنیان الحقوق الاجتماعية التي نص عليها الدستور وربطت المحكمة برباط وثيق بين العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي والسلام الاجتماعي، كما جعلت المحكمة من هذه القيم أساساً للمساواة بين الأفراد في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولم تقف المحكمة الدستورية عند حد اعتبار مبدأ العدالة الاجتماعية أساساً للحقوق الاجتماعية بل إنها استندت لهذا المبدأ من أجل التوفيق بين الحقوق الدستورية المختلفة، وتقييد حقوق بعض الطوائف الاجتماعية لصالح بعضها الآخر بهدف تحقيق التوازن فيما بينها ومن أمثلة ذلك تقييد كل من حق الملكية والحرية التعاقدية بمبدأ العدالة الاجتماعية⁽²⁾.

ولذا مما تقدم نرى بأن العدالة الاجتماعية هي مبدأ دستوري يهدف إلى تحقيق الانصاف للجميع عن طريق إيجاد السلطة التي تعمل اعطاء كل فرد في المجتمع حقه ووضع كل مستحق في مكانه المناسب حسب التشريعات المعمول فيها في كل دولة وهي المقوم الأساسي للمجتمع العادل والمنظمات الذي تغيب فيه مظاهر التميز والتمييز بلا معيار.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦، متاح على الانترنت [المحكمة الدستورية العليا \(sccourt.gov.eg\)](http://sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2023/1/15.

(2) د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، بحث مقدم في ندوتي احتفال المحكمة الدستورية العليا المصرية بالعيد الأربعين للقضاء الدستوري، منشور في الموقع المحكمة الدستورية العليا المصرية على الرابط <https://www.sccourt.gov.eg>، ص ٢.

المطلب الثاني

ذاتية العدالة الاجتماعية ومرتكزاتها

إن العدالة الاجتماعية تعني اعطاء كل فرد ما يستحقه وتوزيع المنافع المادية في المجتمع، وتوفير الاحتياجات الأساسية كما انها تعني المساواة في الفرص اي ان كل فرد لديه فرصه في الصعود الاجتماعي⁽¹⁾.

ولما كان في الحقيقة مفهوم العدالة الاجتماعية في حد ذاته هو مفهوم واسع ومن المتصور ان يكون له معنى مختلف عند كل فرد تقريباً⁽²⁾.

وليتسنى لنا بيان ذاتية العدالة الاجتماعية لذا سنبين التمييز بين العدالة الاجتماعية والمساواة والتمييز بين العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص اذ ينظر الى العدالة الاجتماعية كمرادف لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ولما كان للعدالة الاجتماعية ابعاد كثيرة تمتد الى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها، كما لها انماط معينة يكمل احدهما الآخر لذا سنلقي الضوء على متطلبات العدالة الاجتماعية من خلال بيان ابعادها وانماطها، وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين الفرع الاول ذاتية العدالة الاجتماعية اما الفرع الثاني مرتكزات العدالة الاجتماعية.

الفرع الاول

ذاتية العدالة الاجتماعية

اولاً: التمييز بين العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة

للتمييز بين العدالة الاجتماعية ومبدأ المساواة سنبين معنى المساواة لغة واصطلاحاً وموقف الدستور العراقي والمصري والامريكي وكذلك موقف القضاء الدستوري في الدول المقارنة من مبدأ المساواة

(1) تهناني الجبالي، الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية حالة مصر، الطبعة الاولى، الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الاسرة، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠.

(2) Allen E.D. and Brownlee O.H.: Economic of public Finance ,New York,1984, p.15.

المساواة لغة: تعني المماثلة والمعادلة من حيث القدر والقيمة وهي مأخوذة من السواء والسواء لغة⁽¹⁾، هو العدل قال تعالى "فَأَنْبِئْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"⁽²⁾.

المساواة اصطلاحاً: "عدم التمييز والفرقة بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف واحوال واحدة فاذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد وجب عندئذ ان تتحقق المساواة بينهم وان يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية"⁽³⁾.

وتعرف ايضاً بانها "التماثل بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الدين"⁽⁴⁾.

وقد تناول الفقه انواع المساواة وهي المساواة المطلقة والنسبية وكذلك المساواة القانونية والفعلية فالمساواة المطلقة هي ان تكون القاعدة القانونية عامة بحيث تنطبق على جميع اصحاب المراكز المختلفة مساواة عامة عمومية مطلقة تتحقق بتطبيق القاعدة على كل اصحاب المراكز المختلفة، لا تراعي ظروف المواطنين المختلفة واحوالهم المتباينة اما المساواة النسبية هي المساواة بين اصحاب المراكز المتشابهة او المتماثلة، مساواة عامة عمومية نسبية فقط⁽⁵⁾.

من حيث أصل فكرتها تنقسم المساواة الى مساواة قانونية هي مساواة في الحقوق والواجبات وهي قائمة على اساس من المساواة في الحقوق الطبيعية فالإنسان لكونه انساناً يشترك مع الآخرين. اما المساواة الفعلية هي تلك التي تساوي بين الافراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوي بين الافراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة، بمعنى مساواة الافراد في حالتهم وظروفهم وميزاتهم الاجتماعية⁽⁶⁾.

ويعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الحيوية والراسخة في المواثيق والاتفاقيات الدولية ويحتل مكان الصدارة بين حقوق الإنسان ويعد الركيزة الاساسية التي تقوم عليها الحقوق

(1) احمد محمد علي، المصباح المنير، المطبعة الاميرية، القاهرة، ج ١، ١٩٢٦، ص ٤٠٤.

(2) {سورة الانفال: الآية ٥٨}.

(3) د. سعيد السيد علي، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٤٣٨.

(4) شهلاء عيدان عبد، حماية القضاء الدستوري لمبدأ المساواة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢م، ص ٩.

(5) د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١١٥.

(6) شهلاء عيدان عبد، مصدر سابق، ص ١٧ وما بعدها.

والحريات العامة وبه تحقق العدالة الاجتماعية ويتضمن مبدأ المساواة مفاهيم متعددة امام القانون وامام القضاء وامام الوظائف العامة وامام التكاليف والاعباء العامة الضرائب واداء الخدمة العسكرية⁽¹⁾.

وكثيرا ما ينظر بعض الفقه الى العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة الا ان ذلك لا يعني المساواة المطلقة او الكاملة اذ يجب مراعاة الفروق بين الناس في الجهد المبذول في الاعمال المختلفة وكذلك الفروق المرتبطة بالعمر او الحالة الصحية او التي لها علاقة بالوضع الاجتماعية⁽²⁾.

اما بالنسبة لموقف الدساتير المقارنة والعراقي وكذلك القضاء الدستوري من مبدأ المساواة أكد دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ على مبدأ المساواة في نصوصه فقد جاء في التعديل الرابع عشر للدستور في الفقرة الأولى منه على ان "لا يحل لأية ولاية أن تحرم شخصا الحياة أو الحرية أو الممتلكات بدون تطبيق القانون تطبيقا كاملا ولا يحق لها أن تحرم أحدا خاضعا لسلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون"، وجاء في التعديل الخامس عشر للدستور في الفقرة الأولى منه التأكيد على أن "لا تتكر الولايات المتحدة ولا ولاية من الولايات على مواطن للولايات المتحدة حق الاقتراع ولا تنتقص منه بسبب الجنس أو اللون أو حالة الاستبعاد السابقة". من تطبيقات القضاء الدستورية في حماية مبدأ المساواة تظهر في القضية المرقمة Loving V. Virginia 338 U. S. A (1967) كان رأي المحكمة العليا الأمريكية أن قانون ولاية فرجينيا غير دستوري بسبب انتهاكه التعديل الرابع عشر بشكل صريح وواضح وملخص هذه القضية زواج (رتشارد) وهو أبيض البشرة من امرأة سوداء في مقاطعة كولومبيا وعندما رجع إلى ولاية فرجينيا اتهم بانتهاك القانون الذي منع تمازج الأجناس وحكم عليه بالسجن لمدة عام وإذا غادر ولاية فرجينيا لمدة (٢٥) عاماً يمكن أن يسقط عنه الحكم ، وعبر رئيس المحكمة العليا عن رأي المحكمة "...يظهر بوضوح أن هذه التطبيقات العرقية يجب أن تستند إلى تسويغها الخاص كوسائل صممت للمحافظة على تفوق العرق الأبيض لقد أنكرنا باستمرار

(1) د. حسام فرحات ابو يوسف ،الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة بين النظام الدستوري

المصري والنظام والدستوري الأمريكي ،دار النهضة ،القاهرة ،٢٠٠٤م ،ص ٣٠.

(2) ابو بكر علي محمد امين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها ،الطبعة الاولى ،دار الزمان للطباعة ،دمشق ،٢٠١٠،

ص ٢٤.

دستورية الاجراءات التي تقيد حقوق المواطنين بسبب العرق ، وما من شك بأن تقييد حرية الزواج فقط بسبب التصنيفات العرقية ينتهك المعنى الجوهرى لقوة الحماية المتساوية.⁽¹⁾

كما أبطلت المحكمة قانون ولاية (أوكلاهوما) الذي منع السود من حق الانتخاب الا إذا كانوا قادرين على الكتابة والقراءة أكدت المحكمة في قرارها إن هذا القانون ما هو الا محاولة من الولاية لوضع عراقيل أمام حق الانتخاب ولقطة معينة وهم السود، وبالتالي قررت عدم دستوريته لأنه فيه تفضيل للناخبين البيض على حساب الأمريكيين السود⁽²⁾.

ونصت ديباجة دستور مصر لعام ٢٠١٤ على أن "نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز..."، وايضا المادة (٥٣) من دستور مصر لعام ٢٠١٤ نصت على "المواطنون لدى القانون سواء ،وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرف او اللون او اللغة او الاعاقة او المستوى الاجتماعي او الانتماء السياسي او الجغرافي او لأي سبب التمييز او الحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة اشكال التمييز وينظم القانون انشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كذلك ورد النص على مبدأ المساواة في الباب الخاص بالحقوق والحريات وهو ما عبر عنه بأن: "تخضع الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة فالأفراد متساوون في الحقوق والحريات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة ويعد مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد ، وبغيره ينتفي معنى الديمقراطية، وينهار كل مدلول للحرية".

ومن تطبيقات القضاء الدستوري المصري في حماية مبدأ المساواة قرار المحكمة الدستورية العليا سنة ٢٠١٧م في القضية رقم ١٦٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية حيث حكمت فيه "بعدم دستورية نص البند (٢) (من الفقرة الثالثة والفقرة الخامسة من المادة) ٧٦ (من لائحة نظام العاملين ببنك ناصر الاجتماعي الصادر بقرار مجلس ادارة البنك الصادر بتاريخ ٢١ / ٤ /

(1)القضية المرقعة Loving V. Virginia 338. S (1967) متاح على شبكة الإنترنت

2005,http://www.law.coynell [du تاريخ الزيارة : ٢٠١١/٥/١٥.

(2) القضية المرقمة Guinn v. united states 238 U. S. 347 (1915)

http://en.wikipedia.org/wiki/Guinn_v._united_states,2005 تاريخ الزيارة ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢١.

/٢٠٠٨ فيما تضمنته من حرمان العاملة من كل أو جزء من العلاوة الدورية التي تمنح للعاملين بالبنك خلال مدة الاجازة الخاصة بدون مرتب التي تحصل عليها لرعاية طفلها^(١).

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد أكد على مبدأ المساواة بجميع تطبيقاته وأنواعه ، فقد نصت المادة (١٤) منه على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي".

أما المادة(٢٠)من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

ومن تطبيقات القضاء الدستوري العراقي لحماية مبدأ المساواة قرار للمحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (ثانياً (من المادة ٤٤) (من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦) لسنة ٢٠١٥ وقد أوضحت المحكمة بقرارها أنها تجد "بأن توزيع الاعانات المالية بنسبة (٨٠%) على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات النيابية و ٢٠ % بالتساوي على الأحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام هذا القانون هي نسبة غير عادلة لأن ذلك سيؤدي إلى تركيز السلطة بيد الأحزاب التي حصلت على تأييد جماهيري في مدة زمنية من المدد تضمن استمرارها بأغلبية مميزة بأموال الدولة وهي أموال الشعب ولا تسمح لغيرها من الأحزاب النامية أن تأخذ دورها في الحياة السياسية المستقبلية وبالتالي فإن ذلك التوزيع يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة(١٤) من الدستور (العراقيون متساوون أمام القانون) والمادة(١٦) منه تكافؤ الفرص مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

قرار للمحكمة الاتحادية العليا بخصوص التعديل الذي أقره مجلس النواب والمتضمن إعادة العد والفرز لجميع نتائج انتخابات البرلمان لعام ٢٠١٨ للشكوك بوجود تزوير شابها وذهبت المحكمة في حيثيات قرارها "عدت المحكمة أن الغاء هذه النتائج بشكل (مطلق (دون التمييز بين أصوات الناخبين التي أدليت في تلك المناطق بشكل سليم وبين الأصوات التي شابها المخالفات كالتزوير سواء داخل العراق أم خارجه يشكل هدراً لهذه الأصوات ومصادرة لإرادة الناخبين وهذا يتعارض مع أحكام المواد (١٤ (و (٢٠ (والفقرة (أولاً (من المادة (٣٨ (التي

(1)قرار للمحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٦٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية منشور في الجريدة

الرسمية العدد ١٩ مكرر أ في ١٥ /مايو /٢٠١٧، ص ٣٧ .

كفلت للمواطن حقه بالمساواة وحقه بالتصويت والترشيح وإبداء الرأي في الأمور العامة وفي مقدمتها حرية الرأي في انتخاب من يمثله في مجلس النواب⁽¹⁾.

رأى أغلب الفقه وجود علاقة وثيقة بين المساواة والعدالة ، إذ يطرحون معنيين للمساواة الأول هو المفهوم التبادلي لها وهو الذي يعني المساواة الكاملة بين الأفراد من حيث الأداءات التي يقدمونها والمقابل الذي يحصلون ، وهو ما يقابل بدوره مفهوم العدالة التبادلية . أما المفهوم الآخر للمساواة فهو تناسبي ويتماها مع مفهوم العدالة التوزيعية إذ يعترف هذا المفهوم التناسبي للمساواة باختلاف في المعاملة بين الأفراد في نطاق توزيع الثروة والأعباء ، بمعنى كل فرد وفقاً للمفهوم التناسبي للمساواة يثاب أو تشدد الأعباء الملقاة على عاتقه بحسب جدارته في المجتمع⁽²⁾.

يبدو من خلال الدراسة التشابه بين مبدأ المساواة والعدالة التبادلية واختلاف مبدأ المساواة عن العطفلة التوزيعية، إذ إنَّ العدالة التوزيعية لا تعني المساواة الكاملة، أي أنها لا تعني التساوي الحسابي في نصيب أفراد المجتمع . فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذه الأنصبة ، إذ تتواكب هذه الفروق مع الفروق الفردية بين الناس في أمور كثيرة كالفروق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة وفيما تتطلبه من مهارة أو تأهيل علمي أو خبرة وكذلك الفروق المرتبطة بالعمر أو الصحة.

ثانياً: التمييز بين العدالة الاجتماعية ومبدأ تكافؤ الفرص

للتمييز بين العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص سنين المقصود بتكافؤ الفرص والضمانات الدستورية وتطبيقات القضاء الدستوري بشأن تكافؤ الفرص.

إن مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ المقبولة لدى جميع الافراد على اختلاف توجهاتهم السياسية والفكرية وفق ما يؤمنون به من عالم يثاب فيه الافراد على قدر عطائهم من خلال المنافسة الحرة، وان الايمان بالعدالة الاجتماعية لا بد ان يصاحبه تبني مبدأ تكافؤ الفرص فتكافؤ الفرص يعني ان يحكم الجميع مجموعة من القواعد التي تطبق على كل المتنافسين بشكل حيادي من خلال اتاحة نقطة انطلاق موحدة ومشتركة في سباق او تنافس ما، وان تكافؤ الفرص هو حجر الزاوية في العدالة الاجتماعية اذ كثيراً ما ينظر للعدالة الاجتماعية بانها المساواة في

(1) قرار للمحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم ٩٩ ١٠٤ و ١٠٦ / اتحادية / اعلام ٢٠١٨ متاح على الموقع

الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة ١٦/٥/٢٠٢١.

(2) Frier N.b. Le principe d Egalite, A.d.D.A, 1998, p153.

الحقوق والواجبات والتكافؤ في الفرص اذ ان مبدأ تكافؤ الفرص هو من المبادئ الاساسية والاهداف التي تسعى اليها العدالة الاجتماعية⁽¹⁾.

ولتحديد المقصود بتكافؤ الفرص ظهرت ثلاث اراء الراي الاول وهو ابسطها يقوم على غياب التمييز بين الافراد إذ إن مجرد غياب التمييز يحقق مبدأ تكافؤ الفرص اما ثاني الآراء يذهب الى ابعد من ذلك إذ إن تكافؤ الفرص ليس الوضع القائم فقط بالنسبة الافراد في حال غياب التمييز ضدهم بل عند غياب اي شكل من اشكال الاعاقة او الانتقاص الذي تسال عنه الحكومة والمجتمع ، اما ثالث هذه الآراء يخالف الراي الاول والثاني من خلال الاعتراف بان هناك بعض الافراد يعانون من معوقات وهم غير مسؤولون عنها ولا شخص اخر مسؤول عنها ايضا بل لانهم لم يكن لهم حظ فيما يطلقون عليه "اليانصيب الطبيعي Natural Lottery " ذلك المصطلح الذي تبناه جون رولز في كتابه نظرية العدالة⁽²⁾، فالأفراد الذين يولدون بمواهب اقل من الاخرين او بمهارات متواضعة او ولدوا لأسر فقيرة اقتصاديا او ثقافيا ،كيف لهم ان يتمتعوا بتكافؤ الفرص ؟ وهنا يطرح انصار التعريف الثالث الاجابة لهذا التساؤل بان على الدولة ممثلة بالحكومة والمجتمع ان يتدخلوا لمساعدة هؤلاء الذين لم يكن لهم يد فيما هم عليه⁽³⁾.

وأكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على المعنى الاخير حيث ذهب الى " أن المشرع حرص على تأهيل المعوقين بتدريبهم على المهن والأعمال المختلفة ليقربهم من بيئتهم، وليمكنهم من النفاذ إلى حقهم في العمل، لا يعتمدون في ذلك على نوازع الخير عند الآخرين، ولا على تسامحهم، بل من خلال حمل هؤلاء على أن تكون الفرص التي يقدمونها للمعوقين مناسبة لاحتياجاتهم، مستجيبة لواقعهم، وأن يكون هدفها مواجهة آثار عجزهم، ومباشرة مسؤولياتهم كأعضاء في مجتمعاتهم، تمنحهم ،عونها، وتقليلهم من عثراتهم، وليس ذلك تمييزاً جائراً منها عنهم دستورياً، ذلك أن النصوص المطعون عليها لا تفاضل بين المعوقين وغيرهم لتجعلهم أشد بأساً، وأفضل موقعاً من سواهم، ولكنها تخولهم تلك الحقوق التي يقوم الدليل جليا على عمق اتصالها بمتطلباتهم الخاصة، وارتباطها بأوضاعهم الاستثنائية، لتعيد إليها توازناً اختل من خلال عوارضهم، وتلك هي العدالة الاجتماعية التي حرص الدستور على صونها لكل مواطن توكيدا

(1) حسام فرحات ابو يوسف ،مصدر سابق ،ص١٢٣-١٣٥.

(2) انظر: جون رولز ،نظرية العدالة، مصدر سابق، ص1070.

(3) لمزيد من التفاصيل حول هذه التعريفات الثلاث لتكافؤ الفرص انظر :

لجدارته بالحياة اللائقة وانطلاقاً من أن مكانة الوطن وقوته وهيبته ينافيها الإخلال بقدر الفرد ودوره في تشكيل بنيانه⁽¹⁾.

أما بالنسبة للضمانات الدستورية لمبدأ تكافؤ الفرص وتطبيقات القضاء الدستوري بشأنه في الدول المقارنة والعراق

ففي الولايات المتحدة لا يوجد نص على مبدأ تكافؤ الفرص في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧م وكان للمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية قرارات كثيرة قضت فيها بعدم الدستورية لعدم تكافؤ الفرص ومنها حكمها التاريخي في قضية (براون ضد مجلس التعليم حيث أعلنت وبصورة مشددة أن المرافق التعليمية التي تفصل بين الأطفال البيض والسود "تشكو من اللاتكافؤ المتأصل" وحتى حين تكون المباني وغيرها من العوامل الموضوعية متساوية فإن أي نظام تعليمي يقوم على الفصل يحرم فئة الأقليات من تكافؤ الفرص في التعليم"⁽²⁾.

وفي مصر نص دستور مصر لعام (2014) على مبدأ تكافؤ الفرص في المادة (9) منه حيث نصت على أن "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز"، والمحكمة الدستورية العليا المصرية أقامت لنص المادة (9) من الدستور بناءً متكاملًا ونطاقاً تعمل فيه يتميز عن المادة (53) من الدستور الخاصة بمبدأ المساواة إذ يتبين من خلال أحكامها ضرورة توفر شروط أربعة لأعمال الحماية الدستورية التي تكفلها هذه المادة وهذه الشروط الأربعة هي⁽³⁾:

الشرط الأول: أن تكون الفرص موضوع التقاضي مما تتعهد الدولة بتقديمها والشرط الثاني وجود تزامن على هذه الفرص والشرط الثالث: تماثل المراكز القانونية والشرط الرابع: الحاجة إلى تقرير أولوية في مجال الانتفاع بهذه الفرص .

ومن أحكامها بهذا الخصوص حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من م ١٨ من قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وجاء في حكمها "كما حرص الدستور في المادة (9) على كفالة تكافؤ الفرص بما يستوجب ذلك من ترتيب المتزاحمين على الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين على ضوء قواعد يملئها التبصر والاعتدال... فإذا ما قرر

(1) القضية رقم ٨ لسنة ١٦ق دستورية جلسة ٥ أغسطس ١٩٩٥، الجزء السابع ص ١٣٩ وما بعدها .

(2) Brown V. Board of education, 347 U. S 483, 74 S. C. L. 686, 98 L. E. D. 873 (1954), as cited in Education Law, Education series, chapter4, students Rights, Law Journal press, New York, 2002..

(3) د. حسام فرحات أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

المشرع حقاً معيناً وجب عليه أن يضع القواعد التي تكفل المعاملة المتكافئة لأصحاب المراكز القانونية التي تتكافئ في العناصر المكونة لها... فلا يسوغ للمشرع أن يعطي حق لفئة دون أخرى من ذوي المراكز المتحدة في أركانها وعناصرها... إلا أن المشرع قد خالف ذلك... وهذا التمييز التحكيمي بين هاتين الطائفتين والتي لا ترتبط ارتباطاً منطقياً وعقلياً بالأهداف التي رصدتها لهذا التنظيم فإنه يكون مصادماً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ومن ثم مخالف لنصوص المواد (٤٠٩، ٥٣) من الدستور^(١).

وفي العراق وذكر المشرع الدستوري مبدأ تكافؤ الفرص في م (١٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وجاء فيها "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، وقد وضحت المحكمة الاتحادية العليا العراقية معنى تكافؤ الفرص الوارد في المادة (١٦) من الدستور في قرارها رقم ١٥ / اتحادية / ٢٠١٨ في ٢٩/١١ / ٢٠١٨ ، إذ جاء في القرار تعني عدم التمييز والتفضيل بين من يتساوون وتتوفر فيهم ذات الشروط التي ينص القانون عليها وأن تعطى الفرص للجميع الذين تتوفر فيهم هذه الشروط".

وهناك العديد من القرارات للمحكمة الاتحادية العليا العراقية التي طبقت فيها مبدأ تكافؤ الفرص ومن هذه القرارات قرارها من أجل المساواة وتكافؤ الفرص بين العراقيين في تأسيس الأحزاب السياسية بالعدد اتحادية / ٢٠١٦ بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٦ عندما طعن بالفقرة (سادساً) من المادة (٩) من القانون رقم (36) لسنة ٢٠١٥ التي اشترطت أن يكون من يؤسس الحزب حاصلاً على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها وهذا خرق للمواد (١٤ و ١٦ و ٣٨ / أولاً و ٤٦) إذ إن الدستور لم يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الجمهورية أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها كون المنصب المذكور سياسياً فإن مهام رئاسة الحزب عمل سياسي بحث يجب أن لا يقتصر بذلك إذ يؤدي إلى حرمان عدد كبير من المواطنين ممن مارسوا وتمرسوا في الشؤون السياسية وأصبح لهم جمهور من ممارسة هذا الحق ، لذا قررت المحكمة بعدم دستوريته^(٢).

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية في 5/ مايو/ ٢٠١٨.

(2) قرار للمحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم 89/اتحادية / اعلام 2016 متاح على الموقع الرسمي

للمحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq> تاريخ الزيارة 2023/1/17.

الفرع الثاني

مترتكزات العدالة الاجتماعية

اولاً: ابعاد العدالة الاجتماعية

ان العدالة الاجتماعية مفهوم واسع ومركب حقاً فهي لا تقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة، بل تمتد لتشمل جوانب متعددة ومختلفة لذا يمكن القول ان للعدالة الاجتماعية ابعاد متعددة يمكن اختزالها في تسعة ابعاد⁽¹⁾.

1. البعد الاقتصادي: المتعلق بمدى اشتراك أفراد المجتمع في العملية الإنتاجية وفي جنى ثمارها ويتعلق بقضية العدالة في الفرص والحقوق الاقتصادية في مجال العمل وملكية وسائل الإنتاج والحصول على الخدمات والمعلومات دون تمييز وكذلك قضية إعادة التوزيع الدخول والثروات ليحقق استفادة متكافئة للجميع، كما يهدف هذا البعد الى معرفة مدى طبيعة الانحياز الاجتماعي للسياسات الاقتصادية والمالية ومدى قدرتها على إعادة توزيع الدخول.
2. البعد الاجتماعي: يتصل هذا البعد بمشكلات التمييز والحرمان والفقر والإقصاء الاجتماعي وما تتطلب معالجتها من سياسات لتمكين الطبقات المحرومة في المجتمع من تحسين أوضاعها بشكل مستدام، وتوفير فرص متساوية للجميع بغض النظر عن الدين او العرق او الجنس او اي مظهر او مظاهر التمييز غير المقبول اخلاقياً ومجتمعياً.
3. البعد البشري: ينصب على مسألة الوفاء بقضايا حقوق الإنسان وحاجاته ومسألة تكافؤ الفرص أمام الجميع لتنمية قدراتهم وتوسيع حرياتهم، ليكفل تنمية رصيد كل فرد من افراد المجتمع من رأس المال البشري.
4. البعد الطبقي: يتأتى من العلاقة الوثيقة بين النظام الاقتصادي الاجتماعي وبين العدالة الاجتماعية والذي يطرح قضية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وما يترتب عليها من لا مساواة هيكلية.
5. البعد السياسي والمؤسسي: يهتم بقضايا الحقوق والحريات السياسية والتمكين السياسي من خلال ايجاد مؤسسات تكفل مشاركة الشعب في صنع القرار الوطني، وفي هذا الاطار يجب توفير المؤسسات العادلة التي تشكل البنية الأساسية للمجتمع، وتعمل على بث قيم العدالة في المجتمع وحمايتها.

(1) ابراهيم العيسوي، الافاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي حالة مصر، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٢٠٨.

6. البعد الثقافي: الاتجاه الثقافي من حياة الافراد ليس بعيدا عن شمول فكرة العدالة الاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية تتطلب تنمية المعرفة والوعي والفهم الصحيح للواقع ومختلف الظروف المحيطة، كذلك تنمية القيم التي تشجع على الاجتهاد والابداع والعمل والمنافسة والاعتراف بالآخر والحوار بين الثقافات المختلفة واحترام ثقافات وانتماءات الافراد والجماعات في المجتمع⁽¹⁾.

7. البعد الاقليمي: يتصل بالتفاوتات في توزيع الموارد والدخل القومي بين اقاليم الدولة والمتعلق من ثم بدور السياسات العامة في توسيع هذه التفاوتات أو تقليصها، ليعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين اقاليم الدولة في الواجبات والحقوق واتباع سياسة تعمل على تمكين الافراد في مختلف الاقاليم من فرص متكافئة في الاعمال والمشاركة في الانتاج وتوزيع موارده.

8. البعد الجيلي: يتعلق بالعدالة بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة. ليس فقط في توزيع الموارد الطبيعية وتحمل كلفة التلوث ولكن أيضا في تحمل أعباء الدين العام، فالعدالة الاجتماعية لا تتعلق بتوزيع الموارد والحقوق والفرص بين الاجيال الحاضرة فقط بل تتعلق ايضا بتوزيعها بين الاجيال الحاضرة والاجيال المقبلة.

9. البعد الخارجي: يهتم بنوعية العلاقات التي تنشأ بين الدولة والدول الأخرى، وما ينتج عنها من تحرير أو تقييد للإرادة الوطنية، ومدى ما تتسم به من تكافؤ أو استغلال أو هيمنة، كما يتصل بضرورة استفادة جميع الدول بشكل عادل من فوائد العلاقات الاقتصادية بين الدول، وعدم تدخل مختلف الدول في اختيارات الشعب المشروعة⁽²⁾.

ثانيا: أنماط العدالة الاجتماعية

يمكن التفرقة بين نمطين مختلفين للعدالة الاجتماعية، وهما نمط العدالة التوزيعية، ونمط العدالة التصحيحية.

١ - العدالة التوزيعية:

يتمثل هذا النمط من أنماط العدالة الاجتماعية في توزيع موارد المجتمع وأعبائه على الأفراد بشكل عادل، ذلك لأن قضية العدالة الاجتماعية هي قضية توزيع بالدرجة الأولى، أي قضية تتعلق بالنصيب النسبي من الناتج القومي، وهو أمر طبيعي لأن فكرة الناتج القومي ذاتها

(1) صموئيل فريمان واخرون، اتجاهات معاصرة في فلسفة العدالة (جون رولز نموذجاً)، ترجمة فاضل جكتر، الطبعة الاولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٧.

(2) ابراهيم العيسوي، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

نشأت مع ظهور فكرة الأمة أو الدولة والاهتمام بمراعاة العدالة في توزيع إنتاج الأمة أو دخلها على المنتسبين إليها⁽¹⁾.

وبالرغم من أن فكرة العدالة في توزيع الموارد والأعباء بين أفراد المجتمع أمر متفق عليه، إلا أن الإشكالية الحقيقية تكمن في كيفية تحقيق التوزيع العادل، ذلك لأن العدالة التوزيعية لا تعني أن يتم توزيع الموارد والأعباء بالتساوي بين أفراد المجتمع بصرف النظر عن ظروفهم وأحوالهم، فالعدل يصبح ظلماً عندما لا يكون المستحقون في وضع متساو للاستفادة منه⁽²⁾.

فإن العدالة التوزيعية تقتضي مراعاة ظروف الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية عند توزيع الأعباء عليهم، كما تقتضي تحقيق التناسب بين ما يقدمه الفرد للمجتمع من عمل وما يحصل عليه من مقابل، ومن ثم فإن المساواة التي تحكم هذا النوع من العدالة هي المساواة النسبية وليس المساواة الحسابية⁽³⁾.

هذا وإن كانت العدالة التوزيعية لا تقتضي المساواة الحسابية المطلقة بين أفراد المجتمع، فإنها تأبى أيضاً عدم المساواة المطلقة بينهم، فالفروق بين المواطنين من حيث الحصول على الخدمات وتحمل الأعباء يجب أن تكون مبنية على أساس الاعتدال، حيث إن عدم وجود فروق كبيرة بين الأفراد، يحمي المجتمع من الصراع الطبقي، ومن سيطرة طبقة على أخرى⁽⁴⁾.

٢- العدالة التصحيحية (التعويضية):

إن اختلاف الأفراد في قدراتهم وحظوظهم من المستوى المادي والمكانة الاجتماعية، قد ينتج عنه فروق في العوائد والنتائج تتجاوز الفروق المقبولة اجتماعياً، وذلك بالرغم من توافر المساواة وتكافؤ الفرص، لذا فإن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع قد لا يكون كافياً لتحقيق العدالة الاجتماعية، إنما يجب العمل بشكل مستمر لتصحيح الفروق الواسعة في

(1) جلال امين، العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي،

مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد ٢٤، العدد ٢٦٩، ٢٠٠١م، ص ١٩١.

(2) فايز محمد حسين، فلسفة القانون والعدالة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية

الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(3) معتز بالله عثمان: أنماط وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية، بحث مقدم للندوة الدولية حول التنمية

والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، جامعة القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص ٩٥- صلاح احمد

هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، دار الكتب العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ١٠٧.

(4) المصدر نفسه، ص ١١٩.

توزيع الدخل والثروة والنفوذ عن طريق تدخل الدولة بفرض الضرائب التصاعدية على الدخل والثروة، وإعادة توزيع الملكية، وتوسعها في الإنفاق الاجتماعي المحابي للفقراء وذوي الدخل المنخفضة وهو ما يطلق عليه العدالة التصحيحية⁽¹⁾.

ومن ثم يمكن القول إن العدالة التصحيحية هي النمط المكمل للعدالة التوزيعية، ولا تظهر الفائدة منها إلا بعد أن تكون العدالة التوزيعية قد تحققت بالفعل، كما أن الفائدة من العدالة التوزيعية لا تستمر إلا عن طريق العدالة التصحيحية⁽²⁾، وتقوم فكرة العدالة التصحيحية على جانبين هما:

الأول: تصحيح الأخطاء التي حدثت في العدالة التوزيعية، من خلال أخذ جزء من الأفراد الذين حصلوا على خدمات أو دخول أكثر، وإعادة توزيعها على الأفراد الذين حصلوا على خدمات أو دخول أقل من خلال الضرائب أو الرسوم أو غيرها من الوسائل.

الثاني مراعاة الفئات المحرومة وتفضيلها في الحصول على الخدمات التي تشبع احتياجاتها، حتى لو كانت هذه الفئات لم تقدم الكثير للمجتمع نظرا لظروفها وأوضاعها.

(1) ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، الطبعة الاولى، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٧.

(2) جلال امين، مصدر سابق، ص ١٩٤.

المبحث الثاني

التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية

ان العدالة الاجتماعية تحظى في الوقت الحاضر بالاهتمام المتزايد وذلك نتيجة التطور والتكريس الدستوري للعدالة الاجتماعية إذ اضحت العدالة الاجتماعية احد اهم الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الدولة الدستورية.

ففيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة فان تكريس العدالة دستوريا كان نتاج عدة عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وسنبين التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في دساتير العراق والدول المقارنة.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين:-

المطلب الاول: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

المطلب الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق

المطلب الاول

التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

مرت العدالة الاجتماعية بمراحل من التطور ابتداء من عدم التنظيم الدستوري وصولاً الى مرحلة التنظيم الدستوري وكان ذلك نتاج الحركات والثورات التي مرت بها الدول بالإضافة الى تطور ظروف المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقيم السائدة فيه.

لذا سنتناول التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في الولايات المتحدة الامريكية ومصر بوصفها من الدول المقارنة على فرعين:-

الفرع الاول: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في الولايات المتحدة

الفرع الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في مصر

الفرع الاول

التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في الولايات المتحدة

لمعرفة التطور الدستور للعدالة الاجتماعية في الولايات المتحدة الامريكية لابد من التطرق لنشأة الدستور الامريكي فالدستور الامريكي يعد من الدساتير التي اتقن واضيعه وضع الافكار المناسبة فيه فعلى الرغم من خوض واضعي الدستور الامريكي الحرب ضد بريطانيا من اجل الاستقلال وذلك بسبب عدم الاستقلال وعدم وجود السلطة العادلة عملوا على وضع افكارهم في ميثاق يلتزم به الجميع ويضمن الحقوق⁽¹⁾.

وتكرس ذلك في اعلان ميثاق الاستقلال في 4 تموز 1776 الذي وضع الخطوات الاولى في بناء الحياة الدستورية في الولايات المتحدة فقد تضمن النص على مبادئ المساواة والعدالة والحرية وعلى حق الشعب في اختيار الحكام وتغييرهم وعزلهم اذا انتهكوا الحقوق⁽²⁾.

اذ نص على ان "جميع الشر قد ولدوا متساوين وان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع من بينها حق الحياة والحرية والسعي في سبيل تحقيق السعادة ولضمان هذه الحقوق قامت الحكومات بين البشر مستمدة سلطانها العادل من رضا المحكومين وانه متى اصبح اي شكل من اشكال الحكم خطرا على هذه الغايات فان من حق الشعب ان يغيره او يلغيه وان يقيم نظاما جديدا للحكم ينهض على اساس من هذه المبادئ"⁽³⁾.

وبعد اعلان وثيقة الاستقلال مرت الولايات المتحدة بمرحلة دستورية سبقت اعلان الفيدرالية بموجب الدستور الحالي اذ بدأت عام 1781 بإعلان الاتحاد الكونفدرالي "Articles Of Confederation" الذي ضم الدول الامريكية الثلاث عشرة في اتحاد باسم "الدول الامريكية المتحدة".

(1) لاري الوينز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية العربية لنشر المعدة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٢١.

(2) ياسين محمد العيثاوي، حقوق الانسان في الدستور الامريكي، مجلة العلوم السياسية، العدد 34، المجلد الاول، ٢٠٠٧، ص ٨٨.

(3) اعلان ميثاق الاستقلال في 4 تموز 1776 في الولايات المتحدة الامريكية على الرابط https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A

واعقب هذه المرحلة مرحلة جديدة في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية تمثلت بالاتحاد الفيدرالي وصدور الدستور عام 1787 في مؤتمر فيلادلفيا بعد ان كان هدف المؤتمر الرئيسي هو مراجعة بنود الاتحاد الكونفدرالي الا ان الزعماء الامريكيون الذين حضروا المؤتمر تمكنوا من توجيهه الى اتجاه اخر من خلال السعي لوضع دستور جديد يناسب كافة فئات المجتمع الامريكي على اختلاف سلالاتهم وجنسياتهم الاصلية ومعالمهم الاقتصادية واطاعهم الاجتماعية وبما يحفظ حقوقهم وحياتهم⁽¹⁾.

ان الاسباب التي ادت لوضع الدستور الجديد للولايات المتحدة من اجل تحقيق العدالة بين الافراد بصرف النظر عن خلفياتهم الاثنية او القومية او اوضاعهم الاقتصادية او الاجتماعية.

وبعد صدور الدستور عام 1787 فان الدستور الاصلي كان يحتوي على بعض الضمانات المحددة للحقوق والحريات كالضمانة التي تحرم الكونغرس والولايات من اصدار قوانين تجرد المواطنين من الحقوق المدنية من خلال توقيع عقوبة تشريعية دون محاكمة وكذلك الضمانة الخاصة بمنع اصدار تشريعات فيدرالية او من الولايات ذات اثر رجعي⁽²⁾.

ولعدم تقديم الضمانات التي وردت في الدستور الحماية الكافية للمصالح الاساسية للأفراد ولعجزها عن تحقيق العدالة تمت اضافة التعديلات العشرة الاولى للدستور الامريكي والتي تعرف باسم وثيقة الحقوق بعد اقراها من قبل الكونغرس في مجموعة واحدة في ايلول 1789 والتي تضمنت ضمانات محددة لحقوق الافراد الفردية والتي من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية.

وعلى الرغم من تلك الضمانات لم يحصل كل الافراد على حقوقهم اذ كان هناك اسياد وعبيد اذ ان اعتراف الرئيس جيفرسون بمشاركة الزوج في حرب الاستقلال وورود عبارة تندد بموقف بريطانيا في الولايات المتحدة الامريكية بإباحتها تجارة العبيد وتأييده لفكرة الغاء الرق لكن محاولته باءت بالفشل⁽³⁾.

-
- (1) ياسين الغيدوني وآخرون، حقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية، بحث منشور في مجلة القانونية المغربية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ٢٠٢٠، ص ٦.
 - (2) جبروم بارون وتوماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الاساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤٧.
 - (3) قيوم حكيم، السياسة الامريكية تجاه قضايا حقوق الانسان بعد احداث 11 سبتمبر ٢٠٠١، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2005، ص ١٦.

ونتيجة تراكم التجاوزات قامت الحرب الاهلية 1861-1865 بسبب مشكلة الرق والعبودية خلافا للإقرار الصريح في اعلان الاستقلال والدستور الامريكي بخصوص المساواة والعدالة الشخصية فافتقدا بسبب الرق والعبودية كل مصداقية⁽¹⁾.

وعلى اثر الحرب الاهلية صدر اعلان التحرر عام 1863 الذي بموجبه اعلن تحرير العبيد في الولايات المتحدة الامريكية ومنحهم العديد من الحقوق في مجال التعليم والصحة والتمثيل السياسي والذي جاء فيه ان الغرض الاعلان تحقيق العدالة ونص على ان "وبناء على ما قمنا به من تصرف نعتقد بشدة في عدالته التي كفلها الدستور"⁽²⁾.

وبعد انتهاء الحرب الاهلية اتخذت الولايات المتحدة خطواتها الاولى في اتجاه تحقيق العدالة بإلغاء الرق والعبودية بتبني التعديل الثالث عشر في عام 1865 منع وجود الرق والعبودية واعقبه صدور التعديل الرابع عشر عام 1868 الذي اصبح كل الاشخاص الموجودين فيها من مواطني الولايات المتحدة ومنع سن اي قانون ينتقص من امتيازات المواطنين وكذلك صدر التعديل الخامس عشر عام 1870 الذي منع انكار حق مواطني الولايات المتحدة من التصويت لأي سبب كان⁽³⁾.

الا ان التمييز وغياب العدالة بين مواطني الولايات المتحدة لم ينتهي الا بعد النصف الثاني من القرن العشرين في عام 1964 بعد الغاء ضريبة الراس pol tax التي كان يدفعها المواطنين السود من اجل الانتخاب بالرغم من حصولهم على حق التصويت في عام 1892⁽⁴⁾.

كذلك صدر في الولايات المتحدة اعلان حقوق المرأة في 19 حزيران 1848 من اجل انصاف المرأة ورفع الظلم عنها ولتحقيق العدالة بين مواطني الولايات المتحدة الامريكية رجالا ونساء ولذلك لوجود حقائق تثبت حرمان المرأة من حقوقها واهمها حق المرأة في الاقتراع⁽⁵⁾.

(1) ياسين الغيدوني وآخرون، مصدر سابق، ص 9.

(2) لاري الوينز، مصدر سابق، ص 381 وما بعدها.

(3) ياسين محمد العيثاوي، حقوق الانسان في الدستور الامريكي، مصدر سابق ص 92.

(4) اسامه عبدالرحمن الدوري، حقوق الانسان في الدستور الامريكي وتعديلاته، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية العراق، العدد 13، المجلد 5، 2009، ص 10.

(5) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار السنهوري بغداد، 2010، ص 150.

ان هذا الاعلان ظل مجرد نصوص مسطرة دون تطبيق لذلك ومن اجل تحقيق العدالة وانصاف المرأة صدر التعديل التاسع عشر للدستور الذي منع انكار حق أي مواطن في التصويت بسبب الجنس⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في مصر

ان الدساتير المصرية المتعاقبة تناولت بين نصوصها العديد من النصوص التي نصت على العدالة الاجتماعية والتي نصت عليها بطرق مختلفة وسنتناول مراحل التطور في الدساتير المصرية بدءاً من دستور ١٩٢٣ ثم دستور ١٩٣٠ مروراً بدستور ١٩٥٦ حتى دستور ١٩٧١.

١ - الدستور المصري لعام ١٩٢٣ الملغى

نص الدستور المصري لعام ١٩٢٣ الملغى وهو دستور ملكي قام على المذهب الفردي الحر الذي يقوم على فكرة التقليل من تدخلات الدولة في شؤون الأفراد الخاصة في الباب الثاني منه تحت عنوان "في حقوق المصريين واجباتهم" في المواد "٢-22" منه على العديد من الحقوق التقليدية الفردية كحرية الرأي وحرية الاعتقاد وحق الاعتقاد المطلق وحق المصريين في تكوين الجمعيات⁽²⁾.

الا انه من خلال ملاحظة نصوص الدستور المصري لم يتضمن النص على مواد تتعلق بالعدالة الاجتماعية كالحق في الرعاية والاعانة في حالة البطالة او العجز عن العمل أو الشيخوخة، والسبب في ذلك يرجع ان الدستور المصري وضع في الوقت التي لم تكن الحقوق الاجتماعية تفرض نفسها على دساتير الدول في العالم⁽³⁾.

٢ - الدستور المصري لعام ١٩٣٠ الملغى

تناول الدستور المصري لعام ١٩٣٠ وهو دستور ملكي أيضاً في الباب الثاني منه الحقوق والواجبات تحت عنوان "في حقوق المصريين وواجباتهم" ولم يختلف هذا الدستور عن

(1) لاري الوينز، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

(2) عبدالحاميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٥، ص ٢٤ - ٣٥.

(3) ماجد راغب الحلو، العدالة الاجتماعية بين القرآن والدستور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٣٧١.

الدستور السابق حيث اقتصر على تنظيم الحقوق التقليدية للأفراد كحرية الرأي وحرية الصحافة وحرية الاعتقاد والحق في التعليم الإلزامي للمصريين بنين وبنات على السواء، ولم يتضمن النص الحقوق الاجتماعية أو النص على العدالة الاجتماعية إذ يلاحظ أن هذا الدستور احتوى على نفس النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والتي احتوى عليها الدستور الملغى لعام ١٩٢٣^(١).

٣- الدستور المصري لعام ١٩٥٦ الملغى

أن الدستور المصري لعام ١٩٥٦ قام على الأساس الاشتراكي والذي يتطلب تدخل الدولة في التنظيم لتحقيق العدالة الاجتماعية.

حيث نص الدستور في الباب الثاني تحت عنوان "المقومات الأساسية للمجتمع المصري" على أن "التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري"^(٢).

وكذلك على أن "ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة"^(٣).

ونص على أن "تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعا مستوى لائقا من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية"^(٤).

وفي مجال الضرائب يكون استحصالتها على أساس العدالة الاجتماعية إذ نص على "العدالة الاجتماعية أساس للضرائب والتكاليف العامة"^(٥).

وأورد الدستور حق العمل وقيده بعدد من الحقوق التي من شأنها أن تحقق العدالة الاجتماعية في العمل من خلال إلزام الدولة بتوفير العمل للجميع وأن تكفل المعاملة العادلة والعدالة تقدير في الأجور وتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل وذلك في ضوء قواعد العدالة الاجتماعية"^(٦).

(١) صلاح الدين حسن السيسي، ثقافة الدستور المصري وموضوعاته، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 79.

(٢) المادة (٤) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(٣) المادة (٧) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(٤) المادة (١٧) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(٥) المادة (٢٢) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(٦) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط ٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص 249.

حيث نص الدستور في الباب الثالث منه تحت عنوان "الحقوق والواجبات العامة" على ان "للمصريين حق العمل، وتعنى الدولة بتوفيره"⁽¹⁾.

ونص على ان "تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من اعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الاجور والتامين ضد الاخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات"⁽²⁾.

ونص ايضا على ان "ينظم القانون العلاقات بين العمال واصحاب الاعمال على اساس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"⁽³⁾.

وفيما يتعلق بحماية الطبقات الفقيرة نص على ان "اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون، وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم المعيشة"⁽⁴⁾.

ان الدستور المصري لعام ١٩٥٦ تضمن عدد من النصوص الدستورية التي تضمن العدالة الاجتماعية في مجال اداء الضرائب وفي مجال العمل بصورة صريحة⁽⁵⁾.

4- الدستور المصري لعام ١٩٦٤ الملغى

ان دستور مصر لعام ١٩٦٤ صدر بعد الاعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٢ بعد تفكك الجمهورية العربية المتحدة بانفصال سوريا عن مصر، ويعد اول دستور يحدد توجه الدولة المصرية بانها "دولة ديمقراطية اشتراكية..."⁽⁶⁾.

وقد تضمن هذا الدستور العديد من النصوص التي تنص على تحقيق العدالة الاجتماعية بصورة صريحة وضمنية⁽⁷⁾.

(1) المادة (٥٢) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(2) المادة (٥٣) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(3) المادة (٥٤) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(4) المادة (٥٩) من دستور ١٩٥٦ المصري الملغى.

(5) نص في المادة (٢٣) على ان "المصريون متضامنون في تحمل الاعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة"، وكذلك نص على ان "الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا، تكفله الدولة بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجيا".

(6) المادة (١) من دستور ١٩٦٤ المصري الملغى.

(7) جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية رؤية مقارنة، بحث منشور على

الانترنت على الرابط التالي، <https://nhrc-qa.org/?>

وقد نص في الديباجة على "...متقدما الى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية، متجها الى مزيد من الكفاية والعدل".

من خلال ما ورد بالديباجة يلاحظ ان المشرع نص على ان انتصارات الشعب المصري تدعم بالوصول الى تحقيق العدل بين المواطنين جميعا⁽¹⁾.

ونص على ان "الاساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر اي شكل من اشكال الاستغلال، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعاميته من الكفاية والعدل"⁽²⁾.

ونص ايضا على ان "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي، والمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض او العجز عن العمل او البطالة"⁽³⁾.

ونص على ان "تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من اعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الاجر والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد المخاطر والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات"⁽⁴⁾.

5- الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى

ان هذا الدستور جعل من العدالة الاجتماعية الركيزة الاساسية للاقتصاد المصري اذ اضحت العدالة الاجتماعية هي ركيزة الاقتصاد بعد اجراء تعديل على الدستور عام ٢٠٠٧ اذ ان التعديل انصب على عدم تبني مذهب معين من المذاهب الاقتصادية وذلك بعد ان كان النظام الاشتراكي هو الاساس للاقتصاد المصري⁽⁵⁾.

ونص الدستور على ان "يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الاشكال المختلفة الملكية والحفاظ على حقوق العمال"⁽⁶⁾.

ونص على ان "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي"⁽¹⁾.

(1) محمد بشير الشافعي، مصدر سابق، ص 260.

(2) المادة (٩) من دستور ١٩٦٤ المصري الملغى.

(3) المادة (٢٠) من دستور ١٩٦٤ المصري الملغى.

(4) المادة (٤٠) من دستور ١٩٦٤ المصري الملغى.

(5) صلاح الدين حسن السيبي، مصدر سابق، ص ٢٥٥.

(6) المادة (٤) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى.

وكذلك نص على ان "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة.... ولا يجوز فرض عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل"(2).

الملاحظ ان الدستور نص على ان العمل حق وواجب وشرف وان تقوم الدولة بكفالاته وان العمل حق لكل مواطن(3).

ونص على ان "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها القرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها"(4).

ونص على ان "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون"(5).

ونص على ان "ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالإنتاج وضمان حد ادنى للأجور ووضع حد اعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخل"(6).

وفي فيما يتعلق بالضريبة اورد المشرع المصري ان العدالة الاجتماعية هي اساس نظام الضرائب اذ على ان "يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية"(7).

6- الدستور المصري لعام ٢٠١٢ الملغى

ان الدستور المصري هو اول دستور صدر بعد ثورة يناير عام ٢٠١١ وهو حمل هذا الدستور العديد من النصوص التي اقرت مبدأ العدالة الاجتماعية وتوسعت بإقراره في مجالات مختلفة(8).

(1) المادة (٧) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى.

(2) المادة (١٣) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى.

(3) سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٧٨.

(4) المادة (١٦) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى.

(5) المادة (١٧) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى.

(6) المادة (٢٣) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى.

(7) المادة (٣٨) من دستور ١٩٧١ المصري الملغى.

(8) د. محمد المساوي، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس ومصر نموذجا، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٨، ص٣٣.

اذ نص على ان "تكفل الدولة وسائل تحقيق العدالة والمساواة والحرية ..."(1).

في الباب الاول المعنون "مقومات الدولة والمجتمع" اورد في الفصل الثالث بعنوان "المقومات الاقتصادية" الهدف من الاقتصاد الوطني، اذ نص على ان " تحقيق التنمية المطردة الشاملة ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه والقضاء على الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل والانتاج والدخل القومي، وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافل وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكليف التنمية والاقتسام العادل لعوائدها .ويجب ربط الأجر بالإننتاج، وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل حماية كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على القانون"(2).

وعند حديثه عن الزراعة كمقوم أساسي للاقتصاد الوطني ركزت الاستراتيجية القطاعية في دستور 2012 على استهداف تحقيق الأمن الغذائي وتوزيع أراضي الدولة بهدف العدالة الاجتماعية بشكل مباشر(3).

حيث نص الدستور على أن "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن إدارته وتسويقه ودعم الصناعات الزراعية وينظم القانون استخدام أراضي الدولة، بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمي الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال"(4).

وعند حديثه عن الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة ذكر دستور 2012 صراحة على أن "العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من المالية العامة ولا يكون انشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون"(5).

(1) المادة (٨) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى.

(2) المادة (١٤) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى.

(3) رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٢٣.

(4) المادة (١٥) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى.

(5) المادة (٢٦) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى.

بهذا النص ان العدالة الاجتماعية في مجال الضرائب مبدأ دستوري يوجب توزيع الاعباء بين المكلفين بها تبعا لمقدرتهم على تأدية الضرائب⁽¹⁾.

ونص على ان "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الامية وتجفيف منابعها..."⁽²⁾.

وكذلك نص على ان "الرعاية الصحية حق لكل مواطن تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي..."⁽³⁾.

ونص ايضا في مجال حق العمل على ان "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على اساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"⁽⁴⁾.

وفي الباب الثاني عن الحقوق والحريات ورد في الفصل الثالث من هذا الباب الذي خصصه للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في حديثه عن حق السكن على أن "المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان .تقوم على العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الاسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران، بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال"⁽⁵⁾.

وهذا النص من النصوص الجيدة التي تلزم الدولة بتبني خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية، بحيث يتم توفير المسكن الملائم لكل مواطن باعتباره حق من حقوق الافراد⁽⁶⁾.

يمكن القول ان الدستور المصري لعام ٢٠١٢ نص على تحقيق العدالة الاجتماعية في مجالات عديدة اذ الزمن الدولة بكفالة تحقيق العدالة وكذلك العدالة في التوزيع وفي مجال تأدية الضريبة وفي المجال الزراعي والصحي والتأمينات الاجتماعية.

(1) عليان بوزيان، القيمة الدستورية. لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له (دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة)، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ٢٠١٣، ص ١١٠.

(2) المادة (٦١) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى

(3) المادة (٦٢) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى.

(4) المادة (٦٤) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى.

(5) المادة (٦٨) من دستور عام ٢٠١٢ المصري الملغى.

(6) رفعت صبري سلمان البياتي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

المطلب الثاني

التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق

ان العدالة هي الغاية التي يسعى لها الافراد والجماعات في كل مجتمع والتي توجب على الدولة ان تركز الحماية لها من اجل تحقيقها عن طريق ادارة المجتمع وفق اسس العدالة الاجتماعية.

لكل مرحلة من مراحل التطور الدستوري في العراق في مجال الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية خصائصها بدءاً من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ مروراً بالدساتير المؤقتة من عام ١٩٥٨ الى عام ٢٠٠٤ وصولاً الى صدور دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ لذا سنستعرض مراحل التقرير الدستوري للعدالة الاجتماعية قبل صدور دستور عام ٢٠٠٥ وبعد صدوره.

وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين:-

الفرع الاول: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية قبل صدور دستور ٢٠٠٥

الفرع الثاني: التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية بعد صدور دستور ٢٠٠٥

الفرع الاول

التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية قبل دستور ٢٠٠٥

١ - القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ الملغى

صدر القانون الاساسي في الحادي والعشرين من تموز ١٩٢٥ وهو اول دستور عراقي صدر بعد اقامة الدولة العراقية الحديثة بعد الاستقلال احتوى على (125) مادة موزعة على مقدمة وعشرة ابواب⁽¹⁾، ومن خلال قراءة نصوص القانون الاساسي فانه لم ينص صراحة على العدالة الاجتماعية وانما نص عليها ضمناً.

ومن النصوص التي وردت في القانون الاساسي ما ورد في الباب الأول حقوق الشعب إذ نص على "لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة"⁽²⁾.

(1) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢١٤.

(2) المادة (٦) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

"لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة"

ونص على أن "...لا ينزع ملك احد الا لأجل النفع العام في الأحوال والطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضا عادلا"⁽¹⁾.

كذلك نص على "لا تفرض ضريبة او رسم الا بمقتضى قانون تشمل احكامه جميع المكلفين"⁽²⁾.

وأضاف النص على أن "للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقا للمناهج العامة التي تعين قانونا"⁽³⁾.

ونص أيضا في الباب السادس الأمور المالية على أن "يجب ان تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين بدون تمييز ولا يجوز أن يعفى عنها احد منهم إلا بموجب القانون"⁽⁴⁾.

من خلال هذه النصوص فإن القانون الأساسي احتوى بعض النصوص التي تضمنت العدالة الاجتماعية من خلال توفير الحماية للمواطنين وتوفير الحقوق لهم جميعا من دون النظر الى قومياتهم او ديانتهم اولغتهم.

وكذلك توفير الحماية للملكية من خلال عدم جواز نزعها الا لأغراض المصلحة العامة وان يكون ذلك بناء على تعويض عادل وفي حدود القانون، وحق الطوائف في تعليم افرادها بلغتها الخاصة وكذلك فإن الضرائب يجب أن تقرر بقانون وحماية الطبقات الفقيرة عن طريق اعفائها من الضرائب بموجب القانون⁽⁵⁾.

٢. دستور ١٩٥٨ المؤقت الملغى

صدر دستور عام ١٩٥٨ بعد الغاء القانون الاساسي في ١٤ تموز ١٩٥٨ وتعديلاته كافة وهو دستور مؤقت يعمل بأحكامه لحين اصدار دستور دائم ودستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ دستور موجز احتوى على ديباجة وثلاثون مادة⁽⁶⁾.

(1) المادة (10) فقرة ١ من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(2) المادة (١١) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(3) المادة (1٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(4) المادة (٩٢) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(5) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥١ - ٥٤.

(6) وائل عبداللطيف، دساتير الدولة العراقية من عام 1925 لغاية عام 2004، دار الشؤون الثقافية، بغداد،

الطبعة الثانية، 2006، ص ٥٧.

وعلى الرغم من اتسامه بصفة الايجاز والتأقتيت الا انه بالرغم من ذلك احتوى بعض النصوص التي تضمنت العدالة الاجتماعية.

نص في الباب الاول الجمهورية العراقية على ان "يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم"⁽¹⁾.

وكذلك ورد في الباب الثاني مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة نصوصا تضمنت العدالة الاجتماعية اذ نص على ان "المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة"⁽²⁾.

ونص ايضا على "...ب-الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية الى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها"⁽³⁾.

استنادا الى نص هذه المادة صدر قانون الاصلاح الزراعي رقم 30 لسنة 1958 والذي حدد الحد الاعلى للملكية الزراعية بعد ان كان الاقطاعيون يستحوذون على الجزء الاكبر من الاراضي الزراعية وقد منح الفلاحين الاراضي الزراعية وهو ما ساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية.

واضاف النص على ان "لا يجوز فرض ضريبة او رسم او تعديلها او الغاءها الا بقانون"⁽⁴⁾.

من خلال ما ورد في النصوص اعلاه يلاحظ ان الدستور تبني بعض السياسات التي تحقق العدالة الاجتماعية اذ اشار الى ان التعاون اساس قيام الكيان الوطني للعراق واحترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم وعدم جواز التمييز بين المواطنين وحماية الملكية الزراعية وتنظيمها بما يتفق وتحقيق العدالة وعدم جواز فرض الضرائب الا بموجب احكام القانون⁽⁵⁾.

(1) المادة (3) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

(2) المادة (٩) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

(3) المادة (١٤) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

(4) المادة (١٥) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

(5) حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص ٦٢.

٣- دستور ١٩٦٣ المؤقت الملغى

ان دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ والذي جاء تحت اسم (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 25 لسنة ١٩٦٣) لا يعد دستورا بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة فهي تسمية مجازية ذلك لأنه دستور مؤقت وموجز اذ احتوى على عشرين مادة⁽¹⁾.

وان دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ جاء خاليا من المبادئ والافكار السياسية ولم يحتوي على اي توضيح لاتجاه النظام السياسي في المجال الاقتصادي والاجتماعي واقتصر على بيان اسلوب ممارسة السلطة السياسية⁽²⁾.

لذا جاء خاليا من اي نص على العدالة الاجتماعية صراحة او ضمنا اذ ان هذا الدستور صدر لتنظيم ممارسة السلطة السياسية في العراق.

٤- دستوري 22 و 29 نيسان ١٩٦٤ المؤقتان الملغيان

ان دستور ٢٢ نيسان عام ١٩٦٤ والذي اصدر تحت عنوان (قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤) اريد من هذا الدستور تنظيم الية ممارسة السلطة من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة واحتوى على سبع عشرة مادة نظمت فيها مواضيع دستورية واخرى ادارية وتنظيمية متعلقة بالمجلس الوطني لقيادة الثورة⁽³⁾.

لم يتضمن دستور ٢٢ نيسان نصا يتعلق بالعدالة الاجتماعية صراحة او ضمنا اذ وضع من اجل بيان ممارسة السلطة من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة.

اما دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ احتوى هذا الدستور على مائة وستة مواد موزعة على ستة ابواب وتضمن العديد من النصوص ورد فيها امور كثيرة لم ترد في الدساتير السابقة⁽⁴⁾، والتي نصت على العدالة الاجتماعية صراحة او ضمنا.

(1) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(2) احسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩، ص 356.

(3) رعد ناجي الجدة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(4) احسان حميد المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٨٣.

جاء في الباب الثاني المقومات الاساسية للمجتمع العديد من النصوص منها نص على ان "يهدف النظام الاقتصادي في العراق الى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي تحظر اي شكل من اشكال الاستغلال"⁽¹⁾.

وكذلك نص على ان "يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي ولا يجوز ان يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب"⁽²⁾.

واضاف النص على ان "تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي وللعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض او العجز او البطالة"⁽³⁾.

وورد في الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة نصوصا دستورية كالنص على ان "التعليم حق للعراقيين تكفله الدولة"⁽⁴⁾.

والنص على ان "تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤديه من اعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الاجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات"⁽⁵⁾.

ونص ايضا على ان "الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها"⁽⁶⁾.

ونص على ان "اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وشرف ولا تقرض ضريبة او رسوم ولا يجوز اعفاء احد منهما الا بقانون"⁽⁷⁾.

يلاحظ ان دستور 29 نيسان تضمن عدة نصوص دستورية تحقق العدالة الاجتماعية اذ عالجه بشكل واضح ومختلف عن الدساتير التي سبقته فمن اهداف النظام الاقتصادي تحقيق العدالة الاجتماعية والنص على توجيه الاقتصاد بما يتفق ومصالح الشعب وتوفير الضمان

(1) المادة (٧) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت.

(2) المادة (١٠) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت.

(3) المادة (١٦) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت.

(4) المادة (٣٣) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت.

(5) المادة (٣٥) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت.

(6) المادة (٣٦) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت.

(7) المادة (٣٨) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ المؤقت.

الصحي لمختلف الفئات وحق الجميع في التعليم وان تعمل الدولة على تحقيق العدالة في العمل وقانونية الضرائب لحماية الطبقات الفقيرة⁽¹⁾.

٥- دستور ١٩٦٨ المؤقت الملغى

صدر الدستور في ٢١ أيلول ١٩٦٨ واحتوى على ديباجة وخمس وتسعين مادة توزعت على خمسة أبواب وان هذا الدستور استمد اغلب نصوصه من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ باستثناء ما يتعلق بأسلوب ممارسة السلطة⁽²⁾، ومن خلال تتبع نصوص الدستور احتوى على العديد من النصوص التي نصت على العدالة الاجتماعية بشكل صريح وضمني.

ففي الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع نص على أن "ب- تكفل الدولة خدمات الضمان الاجتماعي ويكون للعراقيين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة والمرض والعجز والبطالة"⁽³⁾.

وكذلك النص على أن "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الاشتراكية وذلك بتطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر اي شكل من أشكال الاستغلال"⁽⁴⁾.

وأضاف النص على أن "يكون الاقتصاد القومي موجها يتعاون فيه القطاعان العام والخاص تحقيقا للتنمية الاقتصادية بزيادة الإنتاج وعدالة التوزيع"⁽⁵⁾.

وجاء في الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة عددا من النصوص التي تحقق العدالة الاجتماعية إذ نص على أن "التعليم حق للعراقيين جميعا..."⁽⁶⁾.

ونص أيضا على أن "تكفل الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤديه من أعمال وذلك بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات وفقا للقانون"⁽⁷⁾.

(1) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

(2) منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، ط٢، بدون سنة نشر، ص 197.

(3) المادة (٩) من دستور ٢١ أيلول لعام ١٩٦٨ المؤقت.

(4) المادة (١٢) من دستور ٢١ أيلول لعام ١٩٦٨ المؤقت.

(5) المادة (١٣) من دستور ٢١ أيلول لعام ١٩٦٨ المؤقت.

(6) المادة (٣٥) من دستور ٢١ أيلول لعام ١٩٦٨ المؤقت.

(7) المادة (٣٦) من دستور ٢١ أيلول لعام ١٩٦٨ المؤقت.

وكذلك نص على ان "الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات وفقا للقانون"⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالضرائب نص على أن "لا يجوز فرض ضريبة او رسم او تعديلها او الغاءها او الاعفاء منهما الا بقانون"⁽²⁾.

ان المشرع تبنى نصوصا من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية إذ جعل من تطبيقها اساسا لتحقيق النظام الاشتراكي الذي يؤمن به الحزب الذي تولى السلطة في تلك المرحلة وان يكون الاقتصاد القومي موجها تتعاون مختلف القطاعات من أجل تنميته ولتحقق العدالة في التوزيع⁽³⁾.

ومن خلال قراءة نصوص الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة فقد جعل الدستور من التعليم حق للجميع في جميع المراحل التعليمية دون أن يقصر على فئة معينة والزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية الكافية للمواطنين جميعا وفي مجال الضرائب نص على قانونيتها والاعفاء من الضرائب وفق القانون لتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المواطنين بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية⁽⁴⁾.

٦- دستور ١٩٧٠ المؤقت الملغى

صدر هذا الدستور في 16 تموز 1970 واحتوى على سبعين مادة توزعت على خمسة ابواب وبمراجعة نصوص الدستور فان الدستور تراجع في واقع العدالة الاجتماعية دستوريا وواقعا فلم يرد في الدستور الاشارة الى العدالة الاجتماعية بشكل صريح وانما اشار اليها ضمنا ببعض النصوص التي لم تطبق واقعا او طبقت بشكل جزئي في ضوء الانتماءات⁽⁵⁾.

(1) المادة (٣٧) من دستور ٢١ أيلول لعام ١٩٦٨ المؤقت.

(2) المادة (٣٩) من دستور ٢١ أيلول لعام ١٩٦٨ المؤقت.

(3) احسان حميد المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٩٦.

(4) محمد صبري ابراهيم، الوحدة الوطنية والنظام السياسي العراقي دراسة في الحلول والمعوقات، رسالة ماجستير، ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٧، ص ٧٤.

(5) حيدر ادهم عبدالهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، 2009، ص 88.

ورد في الباب الثاني الاسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية النص على "التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا اتجاه المجتمع وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحياته"⁽¹⁾.

جاء في الباب الثالث الحقوق والواجبات الاساسية النص على "أ -تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحل الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة، ب -تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل"⁽²⁾.

وكذلك النص على ان "ج -تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين، د -تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الاجتماعية كافة في حالات المرض او البطالة او العجز او الشيخوخة"⁽³⁾.

واضاف النص على ان "تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والارياف"⁽⁴⁾.

نص ايضا على ان "اداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى الا بقانون"⁽⁵⁾.

ويلاحظ ان ما ورد من نصوص في هذا الدستور والتي تضمنت العدالة الاجتماعية في طياتها فان هذه المرحلة شهدت واقعا غياب العدالة الاجتماعية وذلك بعد الغاء الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبقيت العدالة الاجتماعية نظريا في اطار النصوص الدستورية التي تضمنها⁽⁶⁾.

(1) المادة (١٠) من دستور ١٧ تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت.

(2) المادة (٢٧) من دستور ١٧ تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت.

(3) المادة (٣٢) من دستور ١٧ تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت.

(4) المادة (٣٣) من دستور ١٧ تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت.

(5) المادة (٣٥) من دستور ١٧ تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت.

(6) حسين وحيد عبود، مصدر سابق، ص 66-67.

٧- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨ شباط ٢٠٠٤ بعد انهيار المؤسسات في الدولة العراقية على أثر سقوط النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣ واحتلال العراق من قبل القوات الأجنبية⁽¹⁾.

واحتوى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على ديباجة واثنين وستين مادة توزعت على تسعة أبواب.

وان تشريع قانون إدارة الدولة العراقية جاء بعد ان عانت البلاد من الحكم الدكتاتوري وغياب العدالة الاجتماعية وطول انتظار الديمقراطية ومن اجل تنظيم ممارسة السلطة لحين كتابة الدستور الدائم الذي رسم قانون إدارة الدولة خارطة الوصول اليه ليصوت الشعب العراقي عليه وتشكل بموجبه حكومة وطنية⁽²⁾.

يرى جانب من الفقه ان قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية كتب لحماية حقوق وحرريات الشعب⁽³⁾، نؤيد هذا الرأي حيث ان فيه جانب من الصواب وذلك لان قانون إدارة الدولة نص في المادة ٣ منه إلى عدم جواز إجراء اي تعديل على نصوص القانون من أجل الانتقاص من حقوق الشعب.

وان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية احتوى على العديد من النصوص التي تضمنت العدالة الاجتماعية وذلك بعد ان عانى الشعب العراقي من غياب العدالة الاجتماعية لفترات طويلة بسبب الدكتاتورية⁽⁴⁾.

جاء في الباب الاول المبادئ الاساسية النص على ان "تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لإنهاء اثار الاعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد

(1) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مصدر سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

(2) ينظر المادة (٦٢) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ التي تنص على "يظل هذا القانون نافذا إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه".

(3) وائل عبداللطيف، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(4) سعد عبدالحسين نعمة، العدالة الاجتماعية في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية العراق أنموذجا، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني حول الاعتدال في الدين والسياسة، 2017، ص 92.

القسري واسقاط الجنسية ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية"⁽¹⁾.

وكذلك نص على "أ- ...يحترم هذا القانون الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية"⁽²⁾.

ونص ايضا على ان "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم بلغة الام كالتركمانية او السريانية او الارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة..."⁽³⁾.

وردد في الباب الثاني الحقوق الاساسية النص على ان "للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية..."⁽⁴⁾، وكذلك نص على ان "لا ضريبة ولا رسم الا بقانون"⁽⁵⁾.

ونص ايضا على ان "أ- لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة مفتوحة عادلة تنافسية ودورية، ب- لا يجوز التمييز ضد اي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على اساس الجنس او الدين او العرق او المعتقد او القومية او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة او الكتابة"⁽⁶⁾.

يلاحظ ان النصوص الواردة في الباب الأول تضمنت اتخاذ الخطوات من خلال الزام الحكومة والتي شانها انتهاء حالة الغياب للعدالة الاجتماعية لأسباب طائفية وعنصرية وكذلك ضمن القانون حق التعليم لأبناء الشعب العراقي باللغة الام سيما وان العراق بلد متعدد القوميات وان تكون الضرائب وفق ما ينص عليه القانون والعدالة في الانتخاب"⁽⁷⁾.

(1) المادة (٦) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(2) المادة (٧) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(3) المادة (٩) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(4) المادة (١٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(5) المادة (١٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(6) المادة (٢٠) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(7) قصي حبيب الحسيني، قراءات في دساتير العراق، بدون دار نشر، ٢٠١٦، ص ٥١.

وفي الباب الثالث الحكومة العراقية الانتقالية نص على ان "تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً: هـ- ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات، توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة و بشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور أنحاء البلاد، مع في المناطق المختلفة من البلاد"⁽¹⁾.

وفي الباب الرابع السلطة التشريعية الانتقالية نص على ان "ج- تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الاحزاب السياسية ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة وبضمنها التركمان والكرد و آشوريون والآخرين"⁽²⁾.

ان ما ورد في قانون ادارة الدولة من نصوص يضمن العدالة الاجتماعية إذ أوجب الدستور العدالة في توزيع الثروات بين ابناء الشعب في انحاء العراق كافة وكذلك الزم التمثيل العادل للشعب العراقي في الجمعية الوطنية لجميع مكونات العراق"⁽³⁾.

الفرع الثاني

التطور الدستوري للعدالة الاجتماعية بعد دستور ٢٠٠٥

صدر دستور جمهورية العراق الدائم في 28/5/2005 وفيما يتعلق بالتطور الدستوري للعدالة الاجتماعية بعد صدور هذا الدستور فقد اورد النصوص التي من شأنها ان توفر الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية وضمن الدستور الوحدة الوطنية التي تجمع المواطنين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية او القومية او المذهبية"⁽⁴⁾.

وان الدستور اشار الى متطلبات العدالة الاجتماعية الا ان تحقيقها مرهون بالتطبيق السليم للدستور لا سيما ان الدستور نص على ان العراق جمهورية ديمقراطية اتحادية فيمكن الاستفادة من ذلك من خلال حسن إدارة التنوع الاجتماعي للشعب العراقي وضمان وحدته،

(1) المادة (٢٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(2) المادة (٣٠) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(3) قصي حبيب الحسيني، مصدر سابق، ص ٥١.

(4) سعد عبدالحسين نعمة، مصدر سابق، ص 93.

ويمكن بلوغ الوحدة بين الشعب العراقي لكونه مجتمع تعددي اذا توفر الرضا لدى مختلف مكونات المجتمع الاجتماعية والقومية والمذهبية وان ذلك لا يأتي من فراغ وإنما من خلال ادراكها انها غير مهمشة او مستبعدة من اتخاذ القرار ومن الحياة السياسية في البلاد بل ان يكون لها دور في إدارة شؤون البلاد واتخاذ القرارات والتمتع بثرواته وخيراته.

والزم الدستور السلطة بتبني وحدة النظرة السياسية للمواطنين في حقوقهم وواجباتهم تجسيدا لمبدأ عدم التمييز وذلك من اجل ازالة اثار التمييز التي عانى منها المواطنين في ظل الانظمة السابقة والتي ادت الى غياب العدالة الاجتماعية.

ففي ما يتعلق بطبيعة النظام السياسي العراقي فان النظام السياسي الذي اقيم في ظل هذا الدستور ضمن حق المشاركة السياسية العادلة لكل مكونات الشعب العراقي والمشاركة في صنع واتخاذ القرارات الداخلية والخارجية والمشاركة في ادارة الحكم من اجل عدم احتكار السلطة من قبل مكون معين او طبقة معينة او فرد او مجموعة معينة من الافراد وان هذا يعد من الشروط اللازمة والضرورية للعدالة الاجتماعية.

كذلك جاء في الدستور العديد من النصوص الملازمة للعدالة الاجتماعية تمثلت بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والتعويض العادل عند نزع الملكية والمعاملة القضائية والادارية العادلة للأفراد واشترط العدالة في المرشح للمناصب السيادية.

كذلك تضمن الدستور المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة وعدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وضمان الشفافية والعدالة والتوزيع العادل للثروة المائية داخل العراق والانصاف في توزيع واردات النفط والغاز وتخصيص الحصة العادلة من الايرادات المحصلة اتحاديا للأقاليم والمحافظات.

وضمن الدستور الضمان الاجتماعي في حالة العجز او الشيخوخة او البطالة والرعاية الصحية لجميع المواطنين وان تعنى الدولة بالصحة العامة وضمن الدستور رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتضمن الدستور حق العمل بما يضمن الحياة الكريمة للعمال وان الاسس الاقتصادية تنظم العلاقة بين العمال واصحاب العمل الان ان ذلك يكون في ضوء قواعد العدالة الاجتماعية⁽¹⁾.

(1) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

في اطار التكريس الدستوري للعدالة الاجتماعية ومن اجل ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية أورد العديد من الضمانات منها مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون ومبدأ استقلال القضاء والرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

يستفاد من ذلك أن الدستور تضمن النص على العدالة الاجتماعية صراحة او ضمنا ووجب على كل ذوي الشأن من الأفراد والمؤسسات ان تسعى إلى بناء دولة القانون والمؤسسات وحماية ممارسة الافراد لحقوقهم وحياتهم تحقيقها للعدالة الاجتماعية.

(1) مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، بدون سنة نشر، ص ٣١.

الفصل الثاني

الضمائم الكاسنورية للمكة الإسلامية الجماعية

الفصل الثاني

الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية

ان وجود الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية يكون في الدولة القانونية، حيث تتقيد مظاهر نشاطها كافة وسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بقواعد قانونية تعلق عليها⁽¹⁾.

ولا تكاد تخلو وثيقة دستورية في الوقت الحاضر من النص على العدالة الاجتماعية اذ ان النص على العدالة الاجتماعية يشكل ضمانا مهمة بوصفها قيما على الدولة الا ان ما يجب ان يلاحظ ان النصوص الدستورية والتي نصت على العدالة الاجتماعية لا تحقق الغاية من تشريعها وتؤدي المقصود وتحقق المطلوب الا بوجود الضمانات الدستورية التي تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، اذ ان عدم وجود الضمانات الدستورية يجعل من النصوص المتعلقة بالعدالة الاجتماعية قواعد قانونية معطلة ومعرضة لتعسف السلطة واساءة استعمالها.

وتعرف الضمانات الدستورية مجموعة الوسائل والاساليب الدستورية المتنوعة التي تتبناها الدول ذات الانظمة الديمقراطية التي يمكن بواسطتها ضمان حقوق الانسان وحرياته من الاعتداء عليها⁽²⁾.

يتبين من التعريف السابق ان الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية تعد دليلا على احاطتها بالحماية الدستورية ويمكن من خلالها تحقيق العدالة الاجتماعية بين الافراد والحيولة دون اساءة استعمالها اذ فرض الالتزام والاحترام لها يكون من خلال ايجاد وسائل دفاعية تضمن تحقيق ذلك، لاشك ان تبني الوثيقة الدستورية للعدالة الاجتماعية بالنص عليها وبيان سبل حمايتها يعطيها قدسية خاصة ذلك لان الدستور يعد اصل كل نشاط قانوني في الدولة لأنه يقف على قمة الهرم القانوني للدولة فهو يحدد شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها وينظم السلطات في الدولة من حيث التشكيل والوظائف والاختصاصات والعلاقة بينها وحدود كل منها، ويقرر المبادئ الدستورية للدولة ويعين الضمانات التي تكفلها.

(1) د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2016، ص 105.

(2) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965، ص 247.

وهناك مجموعة من الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية المتعارف عليها في الدول ذات الانظمة الديمقراطية التي بحثت في مؤلفات فقهاء القانون الدستوري والتي اتفقوا عليها في مؤلفاتهم بوصفها من الضمانات الدستورية في الدولة القانونية، والضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية تكمن في الضمانات العامة منها مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات والضمانة الثالثة والاكثر اهمية مبدأ استقلال القضاء والى جانب ذلك هناك ضمانات يمكن تسميتها بالضمانات الدستورية الخاصة والتي تكون محددة بشكل خاص لحماية العدالة الاجتماعية، وللتحدث اكثر عن الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية سنقسم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الاول: الضمانات الدستورية العامة للعدالة الاجتماعية

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية

المبحث الاول

الضمانات الدستورية العامة للعدالة الاجتماعية

ان موضوع العدالة الاجتماعية يكسب اهمية ذلك لأنه لا توجد فائدة من الاعتراف بالحماية للعدالة الاجتماعية سواء في اعلانات الحقوق او مقدمات الدساتير او صلب الوثيقة الدستورية دون توفير الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية، وان الضمانات الدستورية العامة تشمل مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء وتعرف هذه بالضمانات القانونية الى جانب نوع اخر من الضمانات، ان هذا التقسيم للضمانات هو ترتيب للضمانات وتبويبها حتى يسهل التعرف عليها عن طريق حصرها لا التقليل من اهمية الضمانات⁽¹⁾.

ان الدستور هو الضمان لتمتع احكامه بالسمو على القواعد القانونية العادية الصادرة من السلطة التشريعية وعلى ما يصدر من السلطة التنفيذية من انظمة ولوائح وعلى الاحكام القضائية التي تصدرها السلطة القضائية ولما كانت العدالة الاجتماعية تحظى بأهمية بالغة في دولة

(1) سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 74.

القانون لذا فان التشريع الدستوري للعدالة الاجتماعية يجب ان لا يكون مجرد هدف دستوري للدولة بقدر ما هو واجب دستوري على الدولة ضمانه وتحقيقه⁽¹⁾.

ومن اهم الضمانات الدستورية العامة للعدالة الاجتماعية التي نص عليها في دساتير الدول المقارنة ودستور جمهورية العراق لعام 2005 هي مبدأ سيادة القانون (مبدأ المشروعية) ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء لذا سنتناول هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: مبدأ استقلال القضاء

المطلب الاول

مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات

ان مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية يشكلان منظومة تسهر على تجسيد مثل وقيم الشعب وضمان عدم التعرض لها باي شكل من اشكال الانحراف ومن اجل ضمان الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية لابد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الضامنة للنصوص الدستورية ومنها مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وعليه سنبين في هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: مبدأ سيادة القانون

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات

(1) اسماء ابراهيم عبد الحي، التشريعات الدستورية المصرية على ضوء معايير العدالة الاجتماعية في التعليم دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد 170، الجزء الرابع، 2016، ص

الفرع الاول

مبدأ سيادة القانون

اولاً: مفهوم مبدأ سيادة القانون

يقصد بمبدأ سيادة القانون خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً او محكومين بحيث يسمو القانون ويعلو على كل ارادة في الدولة او هو سيادة احكام القانون فوق كل ارادة في الدولة سواء كانت ارادة الحكام او المحكومين ⁽¹⁾.

ومن مقتضيات هذا المبدأ جميع اعمال السلطات العامة واجراءاتها وتصرفاتها كافة وقراراتها النهائية على كافة مستويات التدرج القانوني تكون غير صحيحة وغير منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها الا بتطابقها مع القاعدة القانونية الاعلى التي تحكمها فان كانت أياً منها على غير مقتضى القانون الواجب التطبيق تكون غير مشروعة وتعتبر اجراء مادي غير قانوني وبالتالي لابد من تقرير جزاء يتخذ حيالها ⁽²⁾.

يمثل مبدأ سيادة القانون قمة الضمانات الدستورية الاساسية في الوقت الراهن للمبادئ الدستورية ففي هذا المبدأ يتبلور كل ما احرزه الافراد من مكاسب في اطار صراعهم مع السلطات الحاكمة ⁽³⁾، وهذا ينطبق على العدالة الاجتماعية بوصفها من المبادئ الدستورية الهامة في الدولة القانونية في عصرنا الحالي.

كذلك فان مبدأ سيادة القانون يمنع سلطات الدولة واجهزتها المختلفة من اصدار قرارات تتصادم مع حقوق الافراد وحررياتهم والمبادئ الدستورية التي منحها المشرع لأنها اكتسبت الحماية الدستورية التي اقرها المشرع لها ووضع لها الضمانات الكافية لحمايتها ⁽⁴⁾، وهذا ينطبق على العدالة الاجتماعية بكونها مبدأ مهما يحظى بالحماية الدستورية والضمانات من اجل تحقيق الغاية منها لكونها تعد الركيزة الاساسية للحقوق.

(1) د. منصور ميلاد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول النظرية العامة للدولة، الطبعة الاولى، ليبيا، 2009، ص 300.

(2) مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص 145.

(3) فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحریات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2004، ص 161.

(4) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الشرق للدعاية والنشر، الطبعة الاولى، عمان الاردن، 2001، ص 336.

واخذاً بمبدأ شرعية السلطات الثلاث فإن كل سلطة في الدولة في حالة الانحراف عن الصلاحيات المحددة لها في الدستور تكون مسؤولة عن ذلك والهدف من وراء توفير الضمانات الدستورية رسم الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي ان تتضمنها سياسة الدولة التشريعية⁽¹⁾، وان هذا المبدأ يفرض التزاماً على السلطات في الدولة من اجل ضمان الحماية الدستورية للمبادئ الاساسية في الدستور كالعادلة الاجتماعية.

ففي ما يتعلق بالسلطة التشريعية يتطلب مبدأ سيادة القانون ان تصدر الاعمال في حدود الاختصاصات الواردة في الدستور وان تخضع للقانون شكلياً وموضوعياً فالخضوع الشكلي هو ان تصدر الاعمال من السلطة التشريعية المختصة والتي حددها الدستور وطبقاً للأوضاع القانونية المحددة والا ستكون عرضة للرقابة القضائية، اما الخضوع الموضوعي يعني عدم مخالفة ما يصدر من السلطة التشريعية من تشريع عادي لأحكام الدستور⁽²⁾، وهو ما ينطبق على العدالة الاجتماعية حيث يفرض هذا المبدأ على السلطة التشريعية عدم اصدار قانون ينتقص او يهدر العدالة الاجتماعية.

وفي ما يتعلق بالسلطة التنفيذية فان خضوعها للمبدأ نفسه يبدو اكثر اهمية عندما تخاطب النصوص الدستورية السلطة التنفيذية بشكل مباشر وما يترتب على ذلك ما تصدره من قرارات وما تقوم به من اعمال ومن ثم فان اي اجراء يخالف النصوص الدستورية يعتبر خرقاً لمبدأ سيادة القانون وخرقاً للدستور⁽³⁾، لذا فان مبدأ سيادة القانون يفرض على السلطة التنفيذية الالتزام بما ورد من نصوص دستورية تتعلق بالعدالة الاجتماعية كالنص على الزام السلطة التنفيذية بمراعاة قواعد العدالة في توزيع الاراضي الزراعية وكذلك النص على التوزيع العادل للمياه.

(1)د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط دولة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979، ص 7-19.

(2)سعاد الشراوي، نسبة الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 57.

(3)تمارا محمد عبدالله الفلاح، العدالة الاجتماعية، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية، ٢٠١٦، ص 49.

اما ما يتعلق بالسلطة القضائية فان التزامها بمبدأ سيادة القانون يتمثل بما يصدر عنها من احكام تطابق القانون ذلك لان القضاء مستقل والقضاة مستقلون فيما يصدره من احكام وفقا للقانون⁽¹⁾ ان مبدأ سيادة القانون يلزم القضاء بمراعاة العدالة فيما يصدره من احكام.

ثانيا: مبدأ سيادة القانون في التشريعات الدستورية العراقية والمقارنة

اخذت الدساتير بمبدأ سيادة القانون بوصفه احد الضمانات للعدالة الاجتماعية في مواجهة السلطات العامة حيث غدى من المبادئ الهامة التي تتادي بها الانظمة الديمقراطية كافة بوصفه احد مقومات الاستقرار والثبات لأي نظام سياسي اذ يضع الخطوط الرئيسية للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لكي تراعي هذا المبدأ فيما تصدره من قوانين وقرارات واحكام⁽²⁾.

1- مبدأ سيادة القانون في الولايات المتحدة الامريكية

يعد مبدأ سيادة القانون من الضمانات الهامة لحماية العدالة الاجتماعية حيث تخضع سلطات للقانون في الدولة ولأهمية هذا المبدأ فقد تضمنته الدساتير بنصوص صريحة ومنها دستور الولايات المتحدة الامريكية ويعبر عن سيادة القانون في النظام القانون للولايات المتحدة بمصطلح "الحكومة في ظل القانون وهو نظام دستور يعترف فيه بحقوق دستورية للمواطنين تحميها التعديلات الدستورية وهذه الحقوق تقيد سلطات الدولة كافة بما فيها السلطة التشريعية وترعاها محكمة دستورية تملك ان لا تطبق اي قانون يخالف الدستور وان تعطله"، فالمبدأ السائد في الولايات المتحدة هو مبدأ سيادة الدستور وتجلى هذا المبدأ في ديباجة الدستور حيث جاء فيها بوضوح "نحن شعب الولايات المتحدة نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الامريكية"⁽³⁾.

وسيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحتواه اذ يجب ان يوفر القانون الضمانات لاحترام الانسان وحرياته⁽⁴⁾، وبحيث لا مجال للحديث عن العدالة الاجتماعية بغير خضوع الدولة للقانون.

(1) زهير كاظم عبود، القضاء في الدستور العراقي، بحث منشور في شبكة الانترنت <http://www.hjc.iq> تاريخ اخر زيارة 2023\2\17.

(2) سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص 129.

(3) Tom G. Palmer, Limited Government and the Rule of Law, CATO HANDBOOK FOR POLICYMAKERS, 8TH EDITION, 2017, p13-22.

(4) ياسين محمد العيثاوي، حقوق الانسان في الدستور، مصدر سابق، ص 90.

2- مبدأ سيادة القانون في مصر

ان ما يميز الدستور المصري ليس النص فقط على مبدأ سيادة القانون بل اشار على ان هذا المبدأ يعتبر من الضمانات الهامة للعدالة الاجتماعية حيث نص المشرع المصري على: (جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة...نظامها جمهوري يقوم على اساس المواطنة وسيادة القانون...)⁽¹⁾.

كذلك نص على ان: (سيادة القانون اساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون...)⁽²⁾.

وهذه النصوص تؤكد ان المشرع المصري جعل من مبدأ سيادة القانون اساسا للحكم ومن اساسيات النظام السياسي الجديد وليشكل ضمانا اساسية للعدالة الاجتماعية وفي هذا الصدد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك من خلال النص على (أن الدولة القانونية هي التي تنقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في اشكالها المختلفة ،ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لـ احد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها وكان حتماً بالتالي ان تقوم الدولة في مفهومها المعاصر - وخاصة في مجال توجيهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ خضوع الدولة للقانون باعتبارهما مبدئين متكاملين لا تقوم بديونهما المشروعية في أكثر جوانبها اهمية ،ولأن الدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحياته)⁽³⁾.

ومن الحكم السابق يتضح أن اهمية الدولة القانونية يكون في ما توفره من ضمانات أولية للمبادئ الدستورية وبطبيعة الحال منها مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال ممارسة السلطة في إطار المشروعية.

3- مبدأ سيادة القانون في العراق

نص المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 على مبدأ سيادة القانون اذ اشار اليه في ديباجة الدستور حيث جاء فيها "...لم يثتنا التكفير والارهاب من ان نمضي قدما لبناء دولة القانون".

(1) المادة (1) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) المادة (94) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 22 لسنة 1992 منشور على الموقع الرسمي الرسمي

<http://www.iraqfsc.iq> تاريخ زيارة الموقع الرسمي 2023/2/19.

كذلك نص ايضا على ان: "السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية" (1).

بهذه النصوص الصريحة اقر الدستور مبدأ سيادة القانون ويفهم منها انه لا سلطة اخرى تعلق على سلطة القانون وهي دعوة من المشرع لتأكيد الشرعية التي تتمثل بالمبادئ الاساسية للدستور وعلى السلطات التقيد بها (2).

وايضا تقرر بمبدأ سيادة القانون للأفراد ضمانه جديدة في مواجهة السلطات العامة حيث يفترض ان يكونوا في مأمن من تتغول الهيئات الحاكمة عليهم خلاف ما يقرره القانون اذ لا يكفي لحماية العدالة الاجتماعية ان يتأكد مبدأ سيادة القانون في علاقات الافراد بعضهم ببعض بل يجب ان يسود القانون في اطار علاقاتهم مع الهيئات الحاكمة في الدولة.

لذا فان البعض من الفقه يرى ان مبدأ سيادة القانون لا معنى له ولا يشكل أي ضمانة لحماية الحقوق والحريات اذا كان القانون غير انساني وغير عادل (3)، ونؤيد هذا الرأي ذلك لان القانون الذي لا يحقق العدالة في المجتمع ينطوي على اجحاف واهدار لحقوق الافراد.

وكان لمحكمة الاتحادية في العراق دور في حماية مبدأ سيادة القانون عن طريق أحكامها وأهمها، "قيام أحد المدعين دعوى على السيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب للمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الامريكية بشأن وجود القوات الامريكية في العراق بموجب القرار رقم 51 لسنة 2008 وهذه الاتفاقية غير جائزة إبرامها لان المدعي عليه لا يملك في الوقت الحاضر إبرام هذه الاتفاقية، والعراق ناقص الاهلية إذ ليس لهم السيادة التي تخولهم إبرامها، لكن المحكمة وجدت أن الحكومة العراقية منتخبة من شعب العراق كاملا في انتخابات جعلت من العراق دولة ذات سيادة كاملة وكيان مستقل وفق المادة (1) من دستور العراق لعام 2005 والمادة (5) منه ولما تقدم وكل ما ورد في ادعاء عريضة الدعوى وكون العراق لا سيادة، أو ناقص السيادة، لا سند له من الواقع والقانون" (4).

(1) المادة (5) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) زينب سعدون طعمه، دور القضاء الضريبي في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية للمكلفين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 44.

(3) حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص 244.

(4) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم 15 /اتحادية/ 2009 منشور على موقع المحكمة الالكتروني

<http://www.iraqfsc.iq> تاريخ زيارة الموقع 2023/2/17.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، إحدى المبادئ الدستورية الراسخة في الدول الديمقراطية ويشكل ضماناً هامة والية لحماية العدالة الاجتماعية ومبدأ الفصل بين السلطات يتطلب وجوب توزيع الوظائف الثلاث في الدولة بين ثلاث سلطات السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين والسلطة التنفيذية المختصة بتنفيذ القوانين والسلطة القضائية المختصة بتطبيق القوانين على المنازعات المعروضة عليها⁽²⁾.

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات "المبدأ الذي يقضي بأسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد وهيئات مختلفة ومتسقة بعضها عن بعض ولما كانت الأمة هي مصدر السلطات فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفة والمستقلة إلى الهيئات المختلفة والمستقلة"⁽³⁾.

والفصل بين السلطات لا يراد به الفصل المطلق أي الفصل بشكل تام وإنما يراد به أن يكون بين السلطات توازن وتعاون لكي تستطيع كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة أن

(1) اقترن مبدأ الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبراز كمبدأ سياسي لتنظيم العلاقة بين سلطات الدولة العامة مع ذلك لا يعد مونتسكيو أول المنادين به فقد كان لعلام الفكر السياسي الإغريقي أفلاطون وأرسطو دور في وضع الأساس الذي قام عليه هذا المبدأ وكذلك الفيلسوف الفرنسي لوك والذي سبق وإن كتب عن هذا المبدأ قبل مونتسكيو لمزيد من التفاصيل: يراجع د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 156، وكذلك د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، القاهرة، 1973، ص 459.

(2) فاروق عبد البر، مصدر سابق، ص 205.

(3) السيد صبري، النظم السياسية في البلاد العربية، معهد الدراسات العالمية، جامعة الدول العربية، 1956، ص 24 وكذلك د. شمران حمادي، مبادئ النظم السياسية، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الثالثة، 1973، ص 45 وكذلك عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 217.

توقف السلطة الاخرى عند حدودها اختصاصاتها المقررة لها ولا تتجاوزها وان لا تسيء استعمال سلطتها او تستبد بالسلطة⁽¹⁾.

يعتبر تبني هذا المبدأ في دساتير الدول من الضمانات الاساسية للعدالة الاجتماعية ذلك لان تركيز السلطة بيد شخص او جهة واحدة يؤثر سلبا على العدالة الاجتماعية اذ ان التركيز يؤدي الى الطغيان والاستبداد والاهدار للمبادئ الدستورية وضماناتها.

ان دور هذا المبدأ بوصفه ضمانا كبيرة وهامة للعدالة الاجتماعية لا يقل اهمية عن مبدأ سيادة القانون فهو ضمان لمراعاة العدالة بين الافراد واحترام الحقوق والحريات في الدولة القانونية التي تركز على النظم الديمقراطية بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطات الدولة الثلاث⁽²⁾، اذا ان تركيز سلطة التشريع في بيد سلطة واحدة قد يؤدي الى سنها لقوانين يبتغى من وراءها تحقيق اهداف خاصة ولا توفر الحماية العدالة الاجتماعية التي اوردها الدستور ،كذلك فان السلطة القضائية غير المستقلة عن السلطات الاخرى ستكون تابعه للسلطة الاخرى وهذا ينعكس بدوره على ما تصدره قرارات اذ تكون محل شك من الافراد والسلطات الاخرى خصوصا في حالة خرق السلطة التي تتبعها للدستور.

نافلة القول ان مبدأ الفصل بين السلطات يضمن العدالة الاجتماعية اذ يجعل اي سلطة من السلطات الثلاث بموقع المراقب لأعمال السلطات الاخرى واصدار القرارات قبلها ففي ما يتعلق بالسلطة التشريعية يجب ان تكون تشريعاتها صادرة في اطار مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية والا ستكون عرضة للإجراءات الوقائية التي تصدر من السلطات الاخرى ،كذلك فان السلطة التنفيذية تمارس اعمالها بما يضمن العدالة الاجتماعية عندما تخاطب مباشرة بالنصوص الدستورية ،اما السلطة القضائية فأنها تمارس اعمالها بإصدار القرارات التي توفر الضمانات للعدالة الاجتماعية في حالة خرقها من قبل السلطتين الاخرين.

ومن المبادئ الدستورية التي قررت في اطار ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات ما قرره المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث قررت "ان تحديد الدستور لكل سلطة اختصاصاتها

(1) ينظر: عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف،

القاهرة، بدون سنة نشر، ص 86 ،وكذلك مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص148.

(2)هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2014، ص 245.

وظائفها الأصلية وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل في نطاقها وجوب التزام كل سلطة في مباشرتها هذه الأعمال لحدودها الضيقة وضوابطها الدقيقة التي عينها الدستور⁽¹⁾.

وكان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور في تعزيز المبدأ اذ تصدت لتجاوز السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية في القرار وملخص الدعوى طلب محكمة عين التمر في كربلاء من المحكمة الاتحادية ان تبين دستورية عدد من المواد وهي (13-15-16) من قانون التنظيم الاستثمار المعدني رقم (91) لسنة 1988⁽²⁾، المعدل بالقانون رقم (13) لسنة 1994⁽³⁾، وجاء في القرار ".... المحكمة الاتحادية العليا وجدت أن المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات رفضت المادة (٨٧) منه على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) كما نصت الفقرة (أولاً- (ب) من المادة (٣٧) منه على (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) ونصت المادة (١٩)(خامساً) من الدستور على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ... الخ) ونصت في البند (سادساً) من نفس المادة على أن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) وحيث أن قانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ وفي المادة (١٣) منه قد اعطى الحق إلى لجنة أو أكثر تؤلف من مدير عام تتولى تثبيت حالة التجاوز وتقدير المبلغ المطلوب استحصاله من المتجاوزين وأجاز الطعن بالقرار الذي يصدر من اللجنة امام اللجنة المركزية المؤلفة بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزير المختص ويكون قراره باتاً واعتبر القرار الصادر من اللجنة المكتسب درجة الثبات أساساً لأحاله المتجاوزين وفق الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون المذكور دليلاً كافياً للإدانة وأعطى في المادة (١٥) منه للمحافظين سلطة قاضي جنح للنظر في الدعاوي الناشئة من جراء تنفيذ القانون موضوع الطعن وان القانون المذكور أعلاه استثنى في المادة (١٦) منه الإجراءات المتخذة لتطبيق أحكام المواد (14،16،15) من القانون من الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وحيث أن هؤلاء الذي اعطيت لهم الحق في اتخاذ القرارات والاحكام المشار اليها أعلاه هم من الموظفين المدنيين ولم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 15 لسنة 1991 المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا

تاريخ زيارة الموقع

(2) جريدة الوقائع العراقية العدد (3219) في 12\9\1988.

(3) جريدة الوقائع العراقية العدد (3528) في 19\9\1994.

القضائية يمارسون اعمال اختصاصات قضائية بحتة وحيث أن صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من كثر القضاة ولأن نصوص الدستور علوية في التطبيق وعليه يعد نص المادة (15،14،16) لسنة ١٩٩٤ معطلاً لمخالفتها للدستور استناداً للمواد (١٩/ خامساً وسادساً و ٢٧ و ٤٧ و ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥⁽¹⁾.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في التشريعات الدستورية العراقية والمقارنة

1-مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الامريكية

لما كان لمبدأ الفصل بين السلطات صدى واسع في مجال القانون الدستوري وطبقته بعض الدساتير الديمقراطية وشارت لها صراحة او ضمناً ومن تلك الدساتير دستور الولايات المتحدة اذ اعترف ضمناً بمبدأ الفصل بين السلطات ولم يعترف به صراحة عندما استخدم اصطلاح السلطات عن طريق توزيع عمل الدولة بين سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وخصص لكل واحدة منها مادة مستقلة عن الاخرى دون ان نوع من التعاون او الرقابة المتبادلة بينهما⁽²⁾.

2-مبدأ الفصل بين السلطات في مصر

المشرع الدستوري في مصر اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2014 حيث نص على ان: "يقوم النظام السياسي على اساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الانسان وحياته على الوجه المبين في الدستور"⁽³⁾، والملاحظ من نص المادة (1) من الدستور فان المشرع المصري لم يبين نوع النظام الديمقراطي عندما نص على: "جمهورية مصر العربية دولة

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 10/اتحادية/ 2013 متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <http://www.iraqfsc.iq> تاريخ زيارة الموقع 2023/2/20.

(2) G.De Malberg, le pouvoir reglementaire, du president des Etatsunis d, ameriquiMeiange, 1993,p.279.

(3) المادة (5) من الدستور المصري لعام 2014.

ذات سيادة ... نظامها جمهوري ديمقراطي" الا انه بالرجوع الى المادة (140)⁽¹⁾، من الدستور فانه اختار النظام الرئاسي حيث بين فيها اسلوب اختيار رئيس الجمهورية⁽²⁾.

ان مبدأ الفصل بين السلطات في مصر يقوم على الفصل المرن القائم على التداخل والتعاون والرقابة المتبادلة حيث يمنح كل سلطة من السلطات حق التدخل في عمل السلطات الاخرى بما يقوم عملها في حالة خرقها لاختصاصاتها والتزاماتها وبما يضمن الحماية الدستورية للمبادئ الواردة في الدستور من ضمنها العدالة الاجتماعية.

3- مبدأ الفصل بين السلطات في العراق

تبنى دستور جمهورية العراق لعام 2005 مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه ضماناً أساسية بشكل صريح اذ نص على ان: "تتكون السلطة الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس الفصل بين السلطات"⁽³⁾.

يتبين ان هذا المبدأ في جوهره هو تنظيم للعلاقة بين السلطات العامة في الدولة بوصفها كيان سياسي ويهدف الى منع استبداد السلطات لكي تستطيع كل هيئة من الهيئات وقف الهيئة الاخرى في حالة تجاوزها الاطار او الغايات المحددة لها او في حالة محاولتها اساءة استعمال سلطاتها فالقاعدة الاساسية التي تحكم السلطات الثلاث وتمنع اساءة استعمال السلطة هي ان السلطة توقف السلطة⁽⁴⁾.

يلاحظ ان دستور جمهورية العراق لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً سليماً فقد وضعت هيئة من الهيئات في موقع متميز عن الهيئات الاخرى يتمثل ب بروز تأثير السلطة

(1) نصت المادة (140) من الدستور المصري لعام 2014 على: (يُنْتَخَبُ رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل).

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

(2) ينظر حسين غازي الزبيدي، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص128.

(3) المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(4) د. بشرى العبيدي مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه في الدستور العراقي بحث منشور في الموقع

المرصد النيابي التابع لمؤسسة مدارك http://www.miqpm.com/RS_Details.php?ID=14 تاريخ

الزيارة 2023/2/20.

التشريعية على السلطة التنفيذية بشكل واضح اذ منحت السلطة التشريعية صلاحية سحب الثقة من الوزارة وبالتالي سقوطها وبالمقابل لا تملك الوزارة اي اختصاص يقابل صلاحية الحل وهو ما يؤدي الى انعدام التوازن⁽¹⁾.

ان مبدأ الفصل بين السلطات يفرض على كل سلطة مراعاة ما ورد في الدستور من مبادئ كالمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية فالبرلمان يراعي المبادئ الدستورية ومنها العدالة الاجتماعية والا ستكون تشريعاته واعماله محلا للرقابة من السلطات الاخرى وكذلك الحكومة تلتزم بالعدالة الاجتماعية في فيما تمارسه من اعمال او تصدره من قرارات تجنباً للرقابة من باقي السلطات في الدولة والسلطة القضائية ايضا توفر الحماية للعدالة الاجتماعية من خلال ما تصدره من قرارات تتضمن الضمانة للعدالة الاجتماعية رداً على خرق السلطات الاخرى للحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية.

(1)حسين غازي الزبيدي مصدر سابق ص130.

المطلب الثاني

مبدأ استقلال القضاء

ان مبدأ استقلال القضاء هو الضمانة الثالثة من الضمانات العامة للعدالة الاجتماعية ويعد استقلال السلطة القضائية احد اهم دعائم قيام النظام الديمقراطي الحر وديموميه بل بات من الركائز الاساسية لضمان المبادئ الدستورية في مواجهة تعسف السلطات الاخرى والتطبيق السليم لحكم القانون وبناء على ما تقدم سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

الفرع الثاني: مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الدستورية العراقية والمقارنة

الفرع الاول

مفهوم مبدأ استقلال القضاء

يعد استقلال القضاء من الاهداف الخالدة يسعى الى تحقيق العدالة في المجتمعات الديمقراطية الحرة التي وقفت بوجه الطغيان والاستبداد لتشييد مؤسسات القانون بدلا من الانظمة الشمولية فاضحت العدالة صنو القضاء المستقل الذي اقترن بها.

ويقصد باستقلال القضاء "انه وحده الذي يستعمل بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحيه ومن ناحيه اخرى فان الاستقلال يعني القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك الا للقانون وحده ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائنا من كان" (1).

وعرفه اخرون " يعني تحرر القضاء من اي تخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على اعتبار انه شرط ضروري لقيام المجتمع على سيادة القانون" (2).

وعرفه الفقه القانوني ايضا بانه "عدم تدخل السلطات الاخرى بشؤون القضاء وفرض ارادتهم عليهم" (3).

(1) د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص26- وكذلك سحر محمد نجيب مصدر سابق ص 147.

(2) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص270- كذلك عبدالله رحمه الله البياتي، حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص91.

(3) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1977، ص15.

وذهب بعض الشراح الى اختزال المقصود بمبدأ استقلال القضاء في مفهومين الاول شخصي والثاني موضوعي.

1- المفهوم الشخصي

ضمان الاستقلال للقضاة بوصفهم اشخاصا وعدم وضعهم تحت سطوة اي من السلطات القائمة وانما يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، ويتحقق ذلك بتوفير ما يضمن ذلك من الضمانات الوظيفية بما يكفل الاستقلال لأعضاء السلطة القضائية كجعل وظيفة اختيار القضاء بيد السلطة القضائية وعدم جواز عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

2- المفهوم الموضوعي

يقصد به استقلال القضاء بوصفه سلطة وكيان مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث لا يجوز لأي سلطة اعطاء الاوامر او التعليمات او المقترحات للقضاء او هو بعبارة اخرى عدم المساس بالاختصاص الاصلي للسلطة القضائية هو الفصل في المنازعات⁽²⁾.

وفي هذا الشأن كتب الكزاندر هاملتون احد واضعي دستور الولايات المتحدة الامريكية في العدد (78) من مجلة "ذي فدراليست" مدافعا عن دور النظام القضائي في تشكيل الهيكلية الدستورية شدد على (لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وما على الحرية ان تخشى اي امر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده لكن عليها ان تخشى كل امر اذا ما اتحد القضاء مع اي من السلطتين الاخريين)⁽³⁾.

جدير بالذكر ان استقلال القضاء لم يعد شان داخلي بل غدا مطلباً دولياً فالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 اكد على انه(كل انسان الحق بكامل المساواة في

(1) سالم روضان الموسوي، دراسات في القانون(مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية)، بحث منشور على شبكة الانترنت <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=132915&r=0> تاريخ زيارة الموقع 2023/2/20.

(2) القاضي مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، بحث منشور على شبكة الانترنت <https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/167> تاريخ زيارة الموقع

(3) ساندرا داي اوكونور القاضية والعضو في المحكمة العليا للولايات المتحدة، اهمية استقلال النظام القضائي، وزارة الخارجية الامريكية، الشبكة الدولية للمعلومات <http://usinfo.state.gov/ar/index.html>

محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة ومحايدة عند تقرير حقوق الانسان وواجباته على اي اتهام جنائي يوجه ضده⁽¹⁾.

كما نصت المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950 على انه (لكل انسان عند تقرير حقوقه وواجباته المدنية او أي اتهام جنائي يوجه ضده الحق في محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة امام محكمة مستقلة ومحايدة انشا طبقا للقانون)⁽²⁾.

بغية تطبيق مبدأ استقلال القضاء اختلفت الدول في الالية التي تتبعها لتحقيق هذا الاستقلال وذلك لتنوع الانظمة السياسية والقانونية التي تتبناها كل دولة في ادارة البلد وهو ما ينتج عنه صعوبة في تحديد هذا الاستقلال بشكل صريح وواضح، لذا فقد ذهبت بعض الانظمة الى العمل على عزل القضاة بعيدا عن الضغوط السياسية عن طريق جعل اختيارهم يكون من قبل هيئة مختصة في ذلك ، في حين ذهبت بعض الدول الى ان يكون اختيار القضاة عن طريق اشتراك هيئات سياسية متعددة في ذلك وهذا ما مطبق في الولايات المتحدة الامريكية حيث يرشح رئيس الولايات المتحدة القضاة الاتحاديون بناء على المشورة والموافقة من المجلس الاعلى في الكونغرس الامريكي الذي يعرف بمجلس الشيوخ⁽³⁾، بالرغم من ان الدستور الامريكي لم يتضمن اية اشارة الى مبدأ استقلال القضاء انما اكتفى ببيان السلطات والهيكل التي تفصلها عن بعضها البعض على ان تعمل وفق مبدأ سيادة القانون.⁽⁴⁾

وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على مبدأ استقلال القضاء اذ جاء في قرارها (ان استقلال السلطة القضائية يعني أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها فيميلون معها عن الحق اغواءاً أو ارغاماً، ترغيباً أو ترهيباً فاذا كان انصرافهم عن قاض الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازاً لغيرهم من العوامل الداخلية التي تثير غرائز ممالة فريق دون آخر، كان ذلك منهم تغليباً لإهواء النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصوم القضائية، مما يخل بحيادهم)⁽⁵⁾.

(1) المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(2) المادة (60) من المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان لعام 1953.

(3) د. محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان تطور الحقوق والحريات العامة والاليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الاولى، 2014، ص138.

(4) محمد سعيد المجذوب، المصدر نفسه، ص140

(5) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 38 لسنة 1996 المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا

وكانت للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور بارز في تأكيد مبدأ استقلال القضاء إذ أوضحت ذلك في أحد أحكامها بأنه لا يحق لقائمقام ومدير الناحية ممارسة اختصاصات القضائية التي تختص بها المحاكم، لذلك يعد النص الوارد في قانون حماية الحيوانات البرية بمنحها سلطة قاض جنحاً معطلاً بعدم دستوريته، ومخالفته للمادة 7 من الدستور⁽¹⁾.

ثانياً: دور مبدأ استقلال القضاء في ضمان العدالة الاجتماعية

لأهمية مبدأ استقلال القضاء فإن الدساتير تخصص نصوصاً للسلطة القضائية تقرر لها الولاية مجالها واختصاصها كسلطة ثالثة في الدولة وتؤمن في نفس الوقت الاستقلال لها بما يضمن عدم التدخل والتأثير على عملها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فاستقلال القضاء له دورا مهما في حماية العدالة الاجتماعية لان وجود سلطة قضائية مستقلة يؤدي الى وضع كل سلطة من السلطات في الدولة تحت رقابة القضاء ويضع الجميع موضع المحاسبة بما يوفر الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية.

يذهب البعض الى جعل استقلال القضاء حق من حقوق الانسان اذ يرون ان القضاء المستقل يسهم في وجود قضاة يتمتعون بالحيادة والاستقلال والعدالة بعيدا عن اي ضغط قد يمارس من قبل اجهزة الدولة بما يدفعهم الى القانون والعدالة عن طريق اصدار قرارات لصالح الدولة او طرفا ما ضد الافراد وحقوقهم⁽²⁾، فاستقلالية القضاة لا تمنح لأشخاصهم بالذات بل تكون لصالح المجتمع وعليه يمكن اعتبار القاضي المستقل عنصر حاسم في ضمان دولة القانون لتوفير الضمانة الدستورية للعدالة الاجتماعية.

ويمكن ان نحدد عناصر استقلال القضاء والتي تسهم بدورها في تحقيق العدالة الاجتماعية:-

1. ان مبدأ استقلال القضاء من الضمانات المهمة لتحقيق دولة القانون وهو بدوره يشكل ضمانة للعدالة الاجتماعية، لذلك يجمع جمهور الفقهاء على ان القضاء المستقل يعتبر دعامة لحكومة ديمقراطية حرة اذ ان الدولة وجود سلطة قضائية دون تمتعها بالاستقلال الحقيقي يعد

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (4/ اتحادية/2016) في 2016/5/29 متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا <http://www.iraqfsc.iq> تاريخ زيارة الموقع 2023/2/22.

(2) عبدالله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2005، ص527.

المجتمع محروما من ضوابط القانون تلك الضوابط التي تحمي من الاستبداد والعدوان والتعسف⁽¹⁾.

2. ان استقلال القضاء يحقق الضوابط التي يمكن القول بوجودها تحقق دولة القانون وهي:

أ- الفصل المطلق بين الادارة الشخصية والقانون

ان القانون قاعدة موضوعية عامة للتطبيق وليس امرا شخسيا يصدر عن الحكم في المناسبة معينة وهذا

المفهوم للقانون يعبر عن ما وصلت له الديمقراطية من تطور سياسي حيث انكرت على الحاكم كونه يجسد سلطة الدولة بشكل شخصي مما يعني عدم جواز خروج اي سلطة عنه.

ب- ضبط القاعدة القانونية الاعلى لما دونها من القواعد

ان مبدأ تدرج القواعد القانونية يعد ملزما للدول التي تتبنى نظام الدساتير الجامعة حيث تقف القاعدة الدستورية في قمة الهرم التشريعي من حيث الالتزام يليها ما يصدر عن البرلمان من تشريع ثم الانظمة والتعليمات الصادرة عن الحكومة، ان هذا التدرج يقف في مرتبة الالتزام القانوني في ظل النظام الذي يقوم على اساس التوزيع والتوازن بين السلطات العامة في الدولة ويعد ضمانه حقيقة للحيلولة دون الانتهاك لحكم القانون.

ج- وحدة النظام القانوني

يقصد بوحدة النظام القانوني ان يتساوى الناس في الخضوع للقاعدة القانونية العامة ويترتب على ذلك عدم جواز حرمان احد من الضمانات التي يوفرها القانون.

ان هذه الركائز الثلاثة يستحيل وجودها بدون وجود قضاء مستقل ومتخصص ومحايد يضطلع بأعباء الاشراف والتطبيق والتنفيذ وقد عبر المستشار Lummuns عن هذا المعنى بالقول "اذا لم يكن القضاء احرارا فان احدا لن يستطيع ان يقول ان لديه حقوقا لان صورة العدالة يمكن ان تشوه لكي تخدم طغيان العدد او الاثرياء او الاقوياء"⁽²⁾.

(1) محمد عصفور، مبدأ استقلال السلطة القضائية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص49 - كذلك ينظر عبد الحميد متولي، مصدر سابق، ص91.

(2) محمد عصفور، المصدر نفسه، ص57

3. ان استقلال القضاء يعني وحدة السلطة القضائية ويعني هذا ان التقاضي متاح للمواطنين جميعا وامام نفس القضاة الذين من نفس الدرجة دون تفرقة او تمييز بين الافراد او بين الطبقات الاجتماعية⁽¹⁾.

4. اخيرا فان استقلال القضاء يعد مؤشرا هاما على مستوى الممارسة الديمقراطية وعلى درجة التمتع بحقوق الانسان وحياته وعلى الاستقرار السياسي والاجتماعي في تلك الدولة، ويؤكد ذلك قول الفقيه الامريكي هنري سير جوبك (ليس من محك اقوى في صدد تحديد مركز الامة في مجال التقدم السياسي من تعرف المدى الذي تمارس فيه العدالة المرسومة قانونا ممارسة حقيقة بين المواطنين بعضهم مع بعض وبين المواطنين وسلطات الحكومة ويلزم التوصل الى هذه النتيجة ان تتوافر في اشكال القضاة المشكلة منهم المحاكم الاحاطة بالقانون والمهارة والحيدة والعصمة من المؤثرات والاستقلال)⁽²⁾.

لذا يمكن القول ان القضاء يعد من المحاور الاساسية في تحقيق العدالة الاجتماعية فيكون بذلك الضمان الرئيسي للعدالة الاجتماعية فهو ميدان العدالة القانونية في الحياة الاجتماعية لذلك يلزم ان يكون هذا الميدان مستقلا ويؤدي وظيفته بشكل مستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية على اساس تحقيق الغاية من استقلاله بتحقيق العدالة الاجتماعية ويضمن العدل في الاحكام القضائية.

الفرع الثاني

مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الدستورية العراقية والمقارنة

يحظى مبدأ استقلال القضاء بالاعتراف في الدساتير الوطنية الديمقراطية من خلال النص عليه في الدستور وان كان استقلال القضاء اسبق من ذلك فهو يستمد وجوده من مبادئ العدالة.

اولا: مبدأ استقلال القضاء في الولايات المتحدة الامريكية

ان القضاء سلطة مستقلة انشأها الدستور من خلال النص على : "تتاط السلطة القضائية في الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة كما يرتأى الكونغرس وينشئه من حين لآخر. ويبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة شاغلين

(1) عبدالغني بسبوني، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص19-20.

(2) سعد عصفور، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة الحق، العدد الثالث، 1970، ص51.

مناصبهم ما داموا حسني السلوك، ويتقاضون، في أوقات محددة، لقاء خدماتهم، تعويضات لا يجوز إنقاصها أثناء استمرارهم في مناصبهم⁽¹⁾.

ان السلطة القضائية تمارسها المحكمة العليا وعدد من المحاكم الدنيا وهي ليست منحة من المشرع العادي يستطيع ان يلغيها بقانون وانما تقتصر سلطته على تنظيمها كونها سلطة مستقلة ومتعاونة مع باقي السلطات في الدولة، وحدد الدستور للكونغرس سلطة تنظيم وتأسيس المحاكم الدنيا دون المحكمة العليا حتى لا تمتد لها يد التعديل بما يمس سلطتها الاصلية بوصفها اعلى محكمة⁽²⁾ وتمارس الرقابة على دستورية القوانين وتحمي الحقوق والحريات وتضمن المبادئ الدستورية كالعدالة الاجتماعية.

ثانيا: مبدأ استقلال القضاء في مصر

حرص الدستور المصري لسنة 2014 النافذ مبدأ استقلال القضاء من خلال النص عليه في العديد من النصوص اذ نص على ان: (...استقلال القضاء وحيدته ضمانات اساسية لحماية حقوق الانسان وحرياته)⁽³⁾، يتبين ان الدستور المصري جعل من استقلال القضاء ضمانه لحماية الحقوق والحريات لأيمانه بان وجود القضاء المستقل يعد من الضمانات الاساسية لتحقيق دولة القانون⁽⁴⁾، وهذا ينطبق على العدالة الاجتماعية فالضمان الحقيقي لممارسة الافراد لحقوقهم يكون وفقا لقواعد العدالة الاجتماعية من خلال حرص القضاء على حمايتها.

كذلك نص على انه: (السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)⁽⁵⁾.

وفي الفصل الرابع من الدستور الذي تناول المحكمة الدستورية العليا نص على ان: (ان المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها...)⁽⁶⁾.

(1) المادة (الثالثة/ الفقرة الاولى) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787

(2) احمد كمال أبو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص173.

(3) المادة (94) من الدستور المصري لعام 2014.

(4) سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص176.

(5) المادة (184) من الدستور المصري لعام 2014.

(6) المادة (191) من الدستور المصري لعام 2014.

ونص ايضا على ان: (تتولى المحكمة الدستورية العليا ن دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين...) ⁽¹⁾، وقد اكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ استقلال القضاء في حكمها الصادر في 8 نوفمبر 2014 ⁽²⁾.

واكد الدستور على رئيس واعضاء المحكمة مستقلون وغير قابلين للعزل يتبين من ذلك ان الدستور المصري تناول في العديد من النصوص التأكيد على استقلال القضاء وبوصفه ضماناً دستورية مهمة للعدالة الاجتماعية.

ثالثاً: مبدأ استقلال القضاء في العراق

تكفل الدساتير التأكيد على مبدأ استقلال القضاء كأحد المبادئ الأساسية فيها ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005 وذلك لان مبدأ استقلال القضاء يعتبر عنصر هام في التأكيد على شرف القضاء واعتباره اذ دون هذا العنصر يفقد القضاء جدواه وقيمه وحيدته ⁽³⁾.

وحرصاً على مبدأ استقلال القضاء فقد اورد جمهورية العراق لعام 2005 النافذ العديد من النصوص اذ نص على ان: (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ⁽⁴⁾.

كذلك نص على ان: (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية...) ⁽¹⁾، يلاحظ ان الدستور اكد في هذا النص على ان مكونات السلطات الاتحادية ومن بينها السلطات القضائية.

(1) المادة (192) من الدستور المصري لعام 2014

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 196 لسنة 35 "دستورية" بتاريخ 8/11/2014م ، الجريدة الرسمية، ع 45 مكرر (ب) بتاريخ 12 نوفمبر 2014م، ص9: "وحيث إن الدستور الصادر عام 2014 إذ نص في المادة (94) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (184) و (186) من الدستور ذاته فقد دل على أن الدولة القانونية هي التي تنقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحدا لكل سلطة ورادعا ضد كل عدوان".

(3) سحر محمد نجيب، مصدر سابق، ص150.

(4) المادة (19/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ونص على ان: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)⁽²⁾، ونص ايضا على ان: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)⁽³⁾.

لذا يتبين اهمية القضاء بوصفه من الضمانات المهمة المقررة لحماية حقوق الافراد وحياتهم اذ ان للسلطة القضائية دور في حماية الحقوق والحريات من خلال منح الافراد الحق في التقاضي للحفاظ على حقوقهم في حال محاولة اضرارها او الاعتداء عليها.

واضح مما تقدم اعلاه ان مبدأ استقلال القضاء يعد واحد من الركائز الاساسية في بناء الدولة القانونية وهو ما ينعكس بدوره على العدالة الاجتماعية فالقضاء المستقل يقف سدا منيعا امام المحاولات من السلطتين التشريعية والتنفيذية عندما تحاول هاتين السلطتين خرق الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية.

(1) المادة (47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) المادة (87) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) المادة (88) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية

ان دسترة العدالة الاجتماعية بصياغة معيارية من شأنه ضمان عدم انكار الحكومات للحقوق الاساسية وتقييد التصرف في ثروات الشعوب وفق المصالح الضرورية وان دساتير الدول تباين في تعبيرها عن الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية حيث تتبع صيغ مختلفة هناك من الدساتير ما يضمن فيها المشرع الدستوري صراحة العدالة الاجتماعية بوضعه قواعد دستورية توفر الحماية للعدالة الاجتماعية لذا تعد نصوص الدستور مصدرا مباشرا لشرعيتها الدستورية ولكن الصعوبة تكمن في ما اذا كان المشرع الدستوري يضمن العدالة الاجتماعية في مجالات معينة دون ان يضمن النص على العدالة الاجتماعية فيها صراحة حيث يوفر الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية في هذه الحالة القضاء الدستوري عن طريق تفسيره للنص الدستوري.

يمكن القول ان التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية صراحة او ضمنا يعد قيذا على المشرع العادي لكي يسن التشريعات بما يضمن العدالة الاجتماعية وعليه سنتناول هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

المطلب الثاني: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

المطلب الاول

التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

نظرا لكون الدستور يحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ويتمتع بالسمو على كافة القوانين بالدولة لذا صار لزاما على السلطات كافة العمل بموجبه فهو يعد مصدرا مباشرا لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها⁽¹⁾.

ان الاقرار الدستوري للعدالة الاجتماعية يتجسد بشكل مباشر في العديد من الدساتير باستعمال مصطلحات دقيقة تتعلق ببيان العدالة الاجتماعية ومنها ما يتعلق ببيان العدالة بشكل

(1) عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الاولى، دار الجامعة، دون مكان طبع، 1993، ص538.

عام، فالنص الدستوري الصريح يمثل الخطوة الاولى لبلورة القيم المحمية في المجتمع فهو يشكل البداية الاولى لدسترة العدالة الاجتماعية.

ان النص في متن الدستور على العدالة الاجتماعية سيضفي عليها القدسية لكونها تعد من المبادئ الدستورية التي ترتبط بشخص الانسان هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان النص على العدالة الاجتماعية في متن الدستور بشكل صريح يعد من افضل الضمانات الدستورية لها مما يحول دون تعرضها للانتهاك من قبل سلطات الدولة.

وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق

الفرع الاول

التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

اولاً: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في الولايات المتحدة الاميركية

ان دستور الولايات المتحدة الاميركية الصادر عام 1787 يعتبر من اقدم دساتير العالم المدونة وان عدم وجود نظام عدالة يضمن العدالة والمساواة للمجتمع كان السبب الرئيسي لقيام الثورة الاميركية وعلان الاستقلال اذ اراد واضعوا الدستور ضمان العدالة لجميع الأمريكيين لذا جاء في ديباجة الدستور النص على: "نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً وفي اقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلي وتوفير سبل الدفاع المشترك وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الاميركية"⁽¹⁾.

ان هذا النص يفرض على مؤسسات الدولة اقامة العدالة بكافة اوجهها ومنها العدالة الاجتماعية من خلال اتخاذ الخطوات التي تؤمن تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع الأمريكيين دون تمييز او تفرقة او تفضيل بينهم.

ونص التعديل الرابع عشر 1868 "الفقرة الأولى: جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات

(1) ديباجة دستور الولايات المتحدة الاميركية لعام 1787.

المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الأصولية...".

للتعديل الرابع عشر خاصية هامة يمنع هذا التعديل الولايات من التمييز غير العادل وغير المنصف ضد الجماعات العنصرية اذ يجب ان يتميز تطبيق العدالة بعمى الالوان في عدم التمييز بين البيض والسود⁽¹⁾.

وجاء في التعديل الرابع والعشرون الصادر عام 1964 النص على ان: "الفقرة الاولى ضرائب الاشخاص لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في الاقتراع في أية انتخابات أولية أو سواها لانتخاب رئيس أو نائب رئيس، أو انتخاب ناخبين للرئيس أو نائب الرئيس، أو انتخاب شيخ أو نائب في الكونغرس، لا يجوز أن تمنعه أو تنتقص منه الولايات المتحدة أو أية ولاية، بسبب عدم دفع ضريبة اقتراع أو أية ضريبة أخرى. الفقرة الثانية تكون للكونغرس سلطة تطبيق هذه المادة بالتشريع المناسب".

ونص ايضا في التعديل السادس والعشرون الصادر عام 1971 على ان: "الفقرة الاولى: منح البالغين سن 18 سنة حق الانتخاب لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، ممن بلغوا سن الثامنة عشرة وما فوق، من حق الانتخاب، أو تنتقص لهم منه بسبب السن.

يستشف من النصوص اعلاه في التعديلين الرابع والعشرون والسادس والعشرون الاتجاه نحو ادماج المواطنين والاقليات العرقية في الحياة السياسية الامريكية قد سبق هذان التعديلين صدور التعديل التاسع عشر⁽²⁾ عام 1920، حيث فرض على السلطات الامريكية مبدأ راسخا مفاده حرمة منع المواطنين من التصويت في العملية السياسية بسبب الجنس سواء كانوا ذكورا ام اناثا، وبموجب هذين التعديلين للدستور منعت السلطات سواء كانت فيدرالية ام محلية من

(1) مدين عبدالرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق الحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2015، ص59.

(2) نص التعديل التاسع عشر الصادر عام 1920 على ان: "الفقرة الاولى منح المرأة حق الانتخاب لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعلّة الجنس، الفقرة الثانية تكون للكونغرس سلطة تنفيذ أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب".

المساس بحقوق المواطنين في التصويت بسبب عدم دفع الضرائب أو المكوس أو بسبب السن طالما تجاوز المواطن الثامنة عشر عاماً من العمر⁽¹⁾.

ثانياً: التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في مصر

استمرار لنهج المشرع المصري في الأخذ بمبدأ العدالة الاجتماعية بعد تقريرها كأساس للاقتصاد المصري عام 2007 بديلاً عن الاشتراكية واصلت التعديلات الدستورية التي أجريت على دستور 2012 بعد الاستفتاء عليها في عام 2014 بتبني مبدأ العدالة الاجتماعية بالنص الصريح عليها في أكثر من نص من النصوص الدستورية⁽²⁾.

جاء في ديباجة الدستور المصري لعام 2014 التأكيد على العدالة الاجتماعية ضمن مجموعة من الحقوق التي نادى بها ثورة يناير إذ جاء فيها: " نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة ، وبالتعددية السياسية ، وبالتداول السلمي للسلطة ، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن ، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد".

وفي الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع ورد في الفصل الأول المعنون المقومات الاجتماعية جاء نص الدستور عند حديثه عن المقوم الاجتماعي للمجتمع بالذكر أنه: " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون"⁽³⁾.

ان هذا النص من أول النصوص الدستورية التي نصت على العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي الذي يفرض الالتزام الصريح بتحقيقها على الدولة بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين.

(1) مدين عبدالرزاق الكلش، مصدر سابق، ص117.

(2) محمد فوزي نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص60.

(3) المادة (8) من الدستور المصري لعام 2014.

حيث نص على ان: "العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"⁽¹⁾.

كذلك نص الدستور على ان: "تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"⁽²⁾.

أكد الدستور على كون العمل حق وواجب وعدم اجبار أي مواطن على العمل الا وفقاً للقانون وبمقابل عادل من خلال ضمان حد ادنى لأجور العاملين والتزام الدولة بالحفاظ على حقوق العاملين لان من حق كل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية⁽³⁾.

"تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات"⁽⁴⁾.

يعد الحق في الضمان الاجتماعي احد مظاهر العدالة الاجتماعية الذي تكفله الوثائق الدستورية للأفراد وبمقتضى فكرة الضمان الاجتماعي يتوجب على المشرع ان يلتزم بوضع نظام للتأمين الاجتماعي من بينها حقوق الفئات العاملة والحق في التأمينات بصورها المختلفة كالتقاعد والعجز والمرض وجميعها تجد هدفها في تحقيق الاجتماعية⁽⁵⁾.

(1) المادة (12) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) المادة (13) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) الإاء خضير عباس، التنظيم الدستوري للمقومات الاجتماعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بابل، 2021، ص83.

(4) المادة (17) من الدستور المصري لعام 2014.

(5) محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص160.

وفيما يتعلق في الحق في الصحة نص على ان: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون⁽¹⁾.

ان المشرع الدستوري حقق تقدماً عندما اقر الحق في الصحة حيث اقر لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة في اطار معايير الجودة وتكفل الدولة توفير خدمات المرافق الصحية وتعمل على رفع كفاءتها وانتشارها بشكل عادل في كافة المناطق الجغرافية مع الاشارة فان المشرع اقر مجموعة من الالتزامات على الدولة تكريسا للحق في الصحة من خلال الزام الدولة بتخصيص 3 بالمئة من الناتج القومي الاجمالي للصحة وبشكل تدريجي حتى تقف مع المعدل العالمي وتغطية كل الامراض عن طريق اقامة نظام صحي شامل لكل المصريين، وينظم القانون اسهام المواطنين في الاشتراك و الاعفاء منها طبقا لمعدلات دخولهم⁽²⁾.

ان ضمان الحق في الصحة يجب ان يكون في جميع الحالات قائماً على اساس عدم التمييز كما يجب ان تكون هناك خطة محددة تبين كيف ستقوم الدولة بتنفيذ هذا الحق بما يضمن العدالة في توفير الحق في الصحة وتوزيع خدمات الرعاية الصحية على جميع المواطنين.

كذلك كفل الدستور التعليم بالنص على ان: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية

(1) المادة (18) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) د. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين، الحماية الدستورية للحق في الصحة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، 2014، ص12.

المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها⁽¹⁾.

للعدالة الاجتماعية ارتباط مهم بالتعليم وذلك من خلال مجانية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية وحق الأفراد في تعليم جيد وهذه كلها تعود على الدولة بالتنمية في كافة المجالات، وللدولة دور هام في تحقيق العدالة الاجتماعية بالتركيز على تقليل التفاوت بين الطبقات وتوفير الفرص المتكافئة في التعليم من خلال استخدام السياسات التعليمية المناسبة⁽²⁾.

وفي الفصل الثاني من الباب نفسه المعنون بالمقومات الاقتصادية وفي ما يتعلق بخطة الدولة نحو التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية كفلت زيادة فرص العمل والقضاء على الفقر وتقليل معدلات البطالة ورفع النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ذاكراً الدستور ان النظام الاقتصادي يهدف الى: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام

(1) المادة (19) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) د. شاريهان محمد محمد الصادق عبدالله، تصور مقترح لتوظيف الكوبرات التعليمية في تحقيق العدالة الاجتماعية لطلاب الجامعة في مصر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد 21،

بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقا للقانون⁽¹⁾.

فيما يتعلق بهذا النص فإن رايا في الفقه يذهب الى ان العدالة الاجتماعية لا تعتبر وفقا لهذا النص الدستوري هدفا في حد ذاته وإنما هي وسيلة لتحقيق الرخاء الاقتصادي والمعنى الشائع له هو النمو الكبير في الناتج عن طريق تنشيط الاستثمار والتراكم في راس المال وهو بدوره يؤدي الى انتعاش الطلب على العمال وتحقيق الارتفاع في الأجور، وهذه الأمور لا تتوخى العدالة الاجتماعية كألية لتحقيق الرخاء⁽²⁾.

في حين يذهب الراي الآخر الى ان المشرع الدستوري جعل من العدالة الاجتماعية اساسا ومقوما للنظام الاقتصادي ما يعني انها تشكل هدفا دستوريا في اطار المجال الاقتصادي عن طريق فرض قيود تمثل الحد الأدنى للسلطات العامة⁽³⁾.

ونؤيد الراي الاول الذي يعد ما جاء في هدف النظام الاقتصادي بان العدالة الاجتماعية تعد وسيلة لتحقيق الرخاء وليس هدفا دستوريا.

كذلك ورد في هذا النص الدستوري الالتزامات الاجتماعية للنظام الاقتصادي وتشمل تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية فتكافؤ الفرص يتطلب إتاحة الفرص بشكل عادل لذوي المهارات المتساوية لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وجاء الدستور بتطور هام يتعلق بالضرائب حيث قرر بنص صريح على ما يلي: " يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلي تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون. ويراعى في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب علي دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكاليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها في

(1) المادة (27) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) ريم عبدالحليم، حقوق بلا ضمانات (اطلالة على الجوانب الاقتصادية في دستور 2014)، بحث صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014، ص3.

(3) د. احمد عبد الحسيب السنتريسي، نوعية الرقابة على دستورية القوانين الضريبية واثرا في تحقيق العدالة الاجتماعية، مصدر سابق، ص25.

التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزنة العامة للدولة واداء الضرائب واجب والتهرب الضريبي جريمة⁽¹⁾.

تعتبر العدالة الاجتماعية مبدأً دستورياً في المجال الضريبي لذا تظهر اهمية دسترة العدالة الاجتماعية بشكل قوي في صورة العدالة الضريبية وهذا يستلزم توزيع الاعباء العامة بين الاعضاء المكلفين تبعاً لمقدرتهم التكليفية وهذا الامر يستلزم وضع شروط شكلية وموضوعية تتعلق بأمرين: الاول: مدى مشروعية الضريبة ودستوريتها، والثاني: يتعلق بعدالة الضريبة على من تساوت مراكزهم⁽²⁾.

والجديد الذي جاء في الدستور بعد تعديل عام 2014 جعل الضرائب تصاعدية على الدخل بوصفها الاداة الضريبية الأكثر تحقيقاً للعدالة.

وفي الباب الثالث المعنون الحقوق والحريات والواجبات العامة نص الدستور في شأن حق السكن على ان: "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى واستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة"⁽³⁾.

ان التزام الدولة بتوفير حق السكن وفقاً لهذا النص الذي جاء بتفصيل أكثر من غيره عن طريق وضع الدولة خطة وطنية متكاملة وذلك في اطار العدالة الاجتماعية وان هذا النص تميز عن النصوص التي تناولت حق السكن في دستور 2012 اذ تناول بالنص على التزام الدولة بمواجهة قضية العشوائيات خلال فترة زمنية دون ان تحدد هذه الفترة ويلاحظ ان لم يحدد بالضبط ما يعنيه ان تضمن الدولة السكن الملائم للمواطنين لذلك ليس من الواضح ماهي

(1) المادة (38) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) عليان بوزيان، مصدر سابق، ص 111 وما بعدها.

(3) المادة (78) من الدستور المصري لعام 2014.

الالتزامات او اليات تحقيقها لذا فان الامر متروك للقانون لتحديد ذلك وماهي اليات تنفيذ التزامات الدولة في هذا الشأن⁽¹⁾.

كذلك نص الدستور على ان: "تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"⁽²⁾.

ان هذا النص الدستوري يلزم سلطات الدولة بكفالة حقوق هذه الفئة من المجتمع اذ تلزم باحترام كرامته الانسانية وتوفير الحقوق له المدنية والسياسية مثل باقي الناس وكذلك تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقه في الحصول على عمل بما يتفق وقدرته وذلك لضمان الاعمال للمبادئ الدستورية ومنها العدالة⁽³⁾.

وفي الفرع الثالث المعنون الادارة المحلية من الفصل الثاني السلطة التنفيذية من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم نص على ان: "تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون"⁽⁴⁾.

ان هذا النص كفل تحقيق العدالة الاجتماعية بين وحدات الادارة المحلية في ارجاء الدولة كافة عن طريق المعاونة العلمية وتسخير الامكانيات الفنية والادارية وتقديم الدعم المالي للوحدات بشكل عادل وكذلك الزم الدولة ضمان التوزيع العادل للمرافق في جميع الوحدات وتوفير الخدمات والموارد والذي من شأنه ان يحقق التنمية في تلك الوحدات.

(1) محمد فوزي النويجي، مصدر سابق، ص64.

(2) المادة (81) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص167.

(4) المادة (177) من الدستور المصري لعام 2014.

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري الصريح للعدالة الاجتماعية في العراق

إن دستور جمهورية العراق لعام 2005 تضمن النص على العدالة الاجتماعية بوصفها تمثل عنصر أساسي في عملية اصلاح النسيج الاجتماعي وجاء النص على العدالة في ديباجة الدستور حيث نص فيها على: "... نسير معا لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة.... احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة".

وفي الباب الثاني الحقوق والحريات جاء في الفصل الاول المعنون الحقوق وفي الفرع الثاني منه بعنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على ان: "أولاً العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، ثانياً ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"⁽¹⁾.

ان الدستور اكد على ان العمل حق كل العراقيين دون تمييز بينهم وان العمل يكون بمقابل لكي يضمن الحياة الكريمة والمستقرة، ونص على ان ينظم المشرع بقانون حق العمل على اسس اقتصادية مع الاشارة الى الدستور اشترط كذلك مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية⁽²⁾.

وان للعمل اهمية بالغة في السلم الاجتماعي وان القانون لا يحقق هذا السلم بمجرد تنظيم القانون للعمل بل ان تشريع القانون مع مراعاة العدالة الاجتماعية يعبر بوضوح بوصفها اساساً للتوازن الضروري بين مصالح العمال واصحاب العمل⁽³⁾، واستناداً للنص الدستوري الذي منح المشرع العادي سلطة تنظيم حق العمل صدر قانون العمل⁽⁴⁾.

(1) المادة (22) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) الاء وديع عبد السادة العبادي، القيود الدستورية لتحديد ضوابط الحقوق والحريات "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2021، ص45.

(3) زينب علي طه، تقاسم الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة الاتحادية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021، 42.

(4) صدر قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4386 بتاريخ 2015/11/9) ونصت المادة (2) على ان من اهداف القانون "يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كل منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني

حيث نص على ان: "العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"⁽¹⁾.

كذلك نص الدستور على ان: "تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"⁽²⁾.

أكد الدستور على كون العمل حق وواجب وعدم اجبار أي مواطن على العمل الا وفقاً للقانون وبمقابل عادل من خلال ضمان حد ادنى لأجور العاملين والتزام الدولة بالحفاظ على حقوق العاملين لان من حق كل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية⁽³⁾.

"تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات"⁽⁴⁾.

يعد الحق في الضمان الاجتماعي احد مظاهر العدالة الاجتماعية الذي تكفله الوثائق الدستورية للأفراد وبمقتضى فكرة الضمان الاجتماعي يتوجب على المشرع ان يلتزم بوضع نظام

وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانوناً .

(1) المادة (12) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) المادة (13) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) الااء خضير عباس، التنظيم الدستوري للمقومات الاجتماعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بابل، 2021، ص83.

(4) المادة (17) من الدستور المصري لعام 2014.

للتأمين الاجتماعي من بينها حقوق الفئات العاملة والحق في التأمينات بصورها المختلفة كالتقاعد والعجز والمرض وجميعها تجد هدفها في تحقيق الاجتماعية⁽¹⁾.

وفيما يتعلق في الحق في الصحة نص على ان: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون"⁽²⁾.

ان المشرع الدستوري حقق تقدماً عندما اقر الحق في الصحة حيث اقر لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة في اطار معايير الجودة وتكفل الدولة توفير خدمات المرافق الصحية وتعمل على رفع كفاءتها وانتشارها بشكل عادل في كافة المناطق الجغرافية مع الاشارة فان المشرع اقر مجموعة من الالتزامات على الدولة تكريسا للحق في الصحة من خلال الزام الدولة بتخصيص 3 بالمئة من الناتج القومي الاجمالي للصحة وبشكل تدريجي حتى تقف مع المعدل العالمي وتغطية كل الامراض عن طريق اقامة نظام صحي شامل لكل المصريين، وينظم القانون اسهام المواطنين في الاشتراك و الاعفاء منها طبقا لمعدلات دخولهم⁽³⁾.

ان ضمان الحق في الصحة يجب ان يكون في جميع الحالات قائماً على اساس عدم التمييز كما يجب ان تكون هناك خطة محددة تبين كيف ستقوم الدولة بتنفيذ هذا الحق بما يضمن العدالة في توفير الحق في الصحة وتوزيع خدمات الرعاية الصحية على جميع المواطنين.

(1) محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص160.

(2) المادة (18) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) د. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين، الحماية الدستورية للحق في الصحة، بحث مقدم لمؤتمر

حقوق الاسكندرية، 2014، ص12.

كذلك كفل الدستور التعليم بالنص على ان: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها"⁽¹⁾.

للعدالة الاجتماعية ارتباط مهم بالتعليم وذلك من خلال مجانية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية وحق الأفراد في تعليم جيد وهذه كلها تعود على الدولة بالتنمية في كافة المجالات، وللدولة دور هام في تحقيق العدالة الاجتماعية بالتركيز على تقليل التفاوت بين الطبقات وتوفير الفرص المتكافئة في التعليم من خلال استخدام السياسات التعليمية المناسبة⁽²⁾.

كذلك ورد في الفصل الرابع من الباب نفسه المعنون الهيئات المستقلة النص على ان : "تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون"⁽³⁾.

ضماناً لحقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم الزم الدستور مشاركتها في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية عن طريق وضع البرامج والخطط لضمان المشاركة بما يضمن العدالة وفقاً لمعايير المهنية والكفاءة وتكافؤ الفرص ودون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي من خلال وضع الخطط والبرامج لتطوير هذه المساهمة ومعالجة النواقص ومواضع

(1) المادة (19) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) د. شاريهان محمد محمد الصادق عبدالله، تصور مقترح لتوظيف الكوونات التعليمية في تحقيق العدالة الاجتماعية لطلاب الجامعة في مصر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد 21، 2020، ص82.

(3) المادة (105) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في (2005/12/28).

الخلل في نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة الاتحادية لضمان تنفيذها⁽¹⁾، واستنادا لهذا النص الدستوري صدر قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم⁽²⁾.

وفي الباب الخامس (سلطات الاقاليم) من الدستور جاء في الفصل الاول بعنوان الاقاليم النص على "تخصص للأقاليم والمحافظات حصة عادلة من الايرادات المحصلة اتحاديا تكفي للقيام بأعبائها ومسؤولياتها مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها"⁽³⁾.

عالج المشرع الدستوري عدالة توزيع الايرادات وبمقتضى النص الدستوري ان تخصيص حصة من الايرادات للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم اشترط فيها ان تكون عادلة بما يكفي لتمكينها من اداء واجباتها والاعباء والتكاليف العامة المنوطة بها وتعتمد في هذا الشأن ثلاث معايير تضمن عدالة التوزيع تتجسد بالاتي: المعيار الأول (حجم الموارد)، المعيار الثاني (درجة الحاجة)، المعيار الثالث (نسبة السكان)⁽⁴⁾.

واوجد الدستور الية قانونية تضمن مراقبة العدالة في التوزيع للموارد الاتحادية، حيث نص الدستور على ان: "تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية: اولا: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، ثانيا: التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها، ثالثا: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة"⁽⁵⁾.

(1) سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني للهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة، العدد 30، 2018، ص279.

(2) صدر قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 26 لسنة 2016 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4416) في تاريخ 2016/9/19 ونص في المادة (2) على الهدف من القانون: " يهدف هذا القانون الى ضمان حقوق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في ادارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة و البعثات و الزمالات الدارسية و الوفود و المؤتمرات الاقليمية و الدولية على اساس معايير المهنية و الكفاءة و المساواة و تكافؤ الفرص".

(3) المادة (121) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(4) د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، الطبعة الاولى، 2018، ص414.

(5) المادة (106) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ان الهدف من هذه الهيئة هو تحقيق العدالة عند تخصيص الواردات الاتحادية وفسح المجال لها لممارسة المسؤوليات والمهام المناطة بها لاسيما ان الكثير من المشاكل التي يمر بها العراق سواء الاجتماعية او الصحية وغيرها ناجمة عن سوء التوزيع او استخدام الثروات والايادات الاتحادية⁽¹⁾، وبالتالي فان تمكين الهيئة من ممارسة عملها يؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية.

واستنادا للنص الدستوري صدر قانون الحياة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية⁽²⁾.

حيث نص على ان: "العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"⁽³⁾.

كذلك نص الدستور على ان: "تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"⁽⁴⁾.

اكّد الدستور على كون العمل حق وواجب وعدم اجبار أي مواطن على العمل الا وفقاً للقانون وبمقابل عادل من خلال ضمان حد ادنى لأجور العاملين والتزام الدولة بالحفاظ على حقوق العاملين لان من حق كل شخص التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية⁽⁵⁾.

(1) احمد علي حسين المعموري، النظام القانوني للحياة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022، 48.

(2) صدر قانون الحياة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم 55 لسنة 2017 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4443 بتاريخ 2017/4/17) ونصت المادة(2) على الهدف من القانون (يهدف هذا القانون الى مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية من خلال التحقق من :

اولاً : عدالة توزيع تخصيصات الواردات الاتحادية حسب استحقاق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم ثانياً : عدالة توزيع المنح و المساعدات و القروض الدولية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة حسب استحقاق الاقاليم و المحافظات).

(3) المادة (12) من الدستور المصري لعام 2014.

(4) المادة (13) من الدستور المصري لعام 2014.

(5) الاء خضير عباس، التنظيم الدستوري للمقومات الاجتماعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بابل، 2021، ص83.

"تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون، وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات"⁽¹⁾.

يعد الحق في الضمان الاجتماعي احد مظاهر العدالة الاجتماعية الذي تكفله الوثائق الدستورية للأفراد وبمقتضى فكرة الضمان الاجتماعي يتوجب على المشرع ان يلتزم بوضع نظام للتأمين الاجتماعي من بينها حقوق الفئات العاملة والحق في التأمينات بصورها المختلفة كالتقاعد والعجز والمرض وجميعها تجد هدفها في تحقيق الاجتماعية⁽²⁾.

وفيما يتعلق في الحق في الصحة نص على ان: "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون"⁽³⁾.

ان المشرع الدستوري حقق تقدماً عندما اقر الحق في الصحة حيث اقر لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة في اطار معايير الجودة وتكفل الدولة توفير خدمات

(1) المادة (17) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) محمد فوزي نويجي، مصدر سابق، ص 160.

(3) المادة (18) من الدستور المصري لعام 2014.

المرافق الصحية وتعمل على رفع كفاءتها وانتشارها بشكل عادل في كافة المناطق الجغرافية مع الإشارة فان المشرع اقر مجموعة من الالتزامات على الدولة تكريسا للحق في الصحة من خلال الزام الدولة بتخصيص 3 بالمئة من الناتج القومي الاجمالي للصحة وبشكل تدريجي حتى تقف مع المعدل العالمي وتغطية كل الامراض عن طريق اقامة نظام صحي شامل لكل المصريين، وينظم القانون اسهام المواطنين في الاشتراك و الاعفاء منها طبقا لمعدلات دخولهم⁽¹⁾.

ان ضمان الحق في الصحة يجب ان يكون في جميع الحالات قائما على اساس عدم التمييز كما يجب ان تكون هناك خطة محددة تبين كيف ستقوم الدولة بتنفيذ هذا الحق بما يضمن العدالة في توفير الحق في الصحة وتوزيع خدمات الرعاية الصحية على جميع المواطنين.

كذلك كفل الدستور التعليم بالنص على ان: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4 % من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها"⁽²⁾.

للعدالة الاجتماعية ارتباط مهم بالتعليم وذلك من خلال مجانية التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية وحق الافراد في تعليم جيد وهذه كلها تعود على الدولة بالتنمية في كافة المجالات، وللدولة دور هام في تحقيق العدالة الاجتماعية بالتركيز على تقليل التفاوت بين الطبقات وتوفير الفرص المتكافئة في التعليم من خلال استخدام السياسات التعليمية المناسبة⁽³⁾.

(1) د. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين، الحماية الدستورية للحق في الصحة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، 2014، ص12.

(2) المادة (19) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) د. شاريهان محمد محمد الصادق عبدالله، تصور مقترح لتوظيف الكوونات التعليمية في تحقيق العدالة الاجتماعية لطلاب الجامعة في مصر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد 21، 2020، ص82.

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

ان الدستور بوصفه القانون الاعلى في الدولة يعد المصدر المباشر والاول لحماية العدالة الاجتماعية من خلال وضع الضوابط التي تكفل مباشرتها والتمتع بها وتوفير الضمانات لها مما يضيف عليها الوضوح ويكسبها الاستقرار والثبات.

فالحماية الضمنية هي الطريقة الدستورية غير المباشرة التي تتجه اليها الدساتير في حماية العدالة الاجتماعية حيث لا تتضمن نصوصا صريحة تتعلق بالعدالة الاجتماعية ولكن هذه الضمانات الضمنية يمكن استنباطها من روح النصوص التي تتعلق بالمقومات الاساسية للمجتمع او الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي وردت في الدستور.

لذا لابد من البحث عن الارادة الضمنية للمشرع الدستوري من خلال قراءة النصوص الدستورية قراءة متأنية من خلال عملية التغيير بمناهجه كافة او استخلاص اساس دستوري لحماية العدالة الاجتماعية من خلال ربط النصوص الدستورية استنادا لمنطق الحاجات الاجتماعية لكون النظام القانون ما هو الا انعكاس لتلك الحاجات ولان القواعد القانونية المنظمة لذلك النظام ما هي الا مرآة تعكس واقع المجتمع.

وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

الفرع الثاني: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق

الفرع الاول

التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

اولا: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في الولايات المتحدة الامريكية

وردت في دستور الولايات المتحدة الامريكية وكذلك في التعديلات التي جرت على الدستور نصوصا تضمن العدالة الاجتماعية بصورة ضمنية

حيث نص الدستور على ان "تكون للكونغرس سلطة - 1: فرض الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس وجبايتها، لدفع الديون، وتوفير سبل الدفاع المشترك، والخير العام للولايات المتحدة،

إنما يجب أن تكون جميع الرسوم والعوائد والمكوس موحدة في جميع أنحاء الولايات المتحدة...⁽¹⁾.

ان النص الدستوري اعلاه يمنح السلطة التشريعية ممثلة بالكونغرس سلطة فرض الضرائب والرسوم وغيرها بموجب قوانين صادرة عنه ويجب ان تكون موحدة في جميع انحاء البلاد وان من شان اعطاء سلطة فرض الضرائب الى الكونغرس ضمان العدالة الاجتماعية من خلال فرضها على جميع على المواطنين في جميع الولايات ودون تمييز حسب المراكز المالية.

تعرف التعديلات العشرة لدستور الولايات المتحدة الامريكية بوثيقة الحقوق التي اقترحت في عام 1789 وتم اقرارها في عام 1791 وقد تضمنت بعض التعديلات توفير الحماية للعدالة الاجتماعية

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ومن اجل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال توفير الحق في الضمان الاجتماعي وبسبب عدم وجود نصوص دستورية صريحة تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي فان المحكمة العليا استندت إلى حقوق أخرى مثل الحق في المساواة وفي الالتزام بتوفير ضمانات انتصاف عادل لحماية الضمان الاجتماعي حيث اوردت في حكمها بأن النص الخاص بتوفير ضمانات انتصاف عادل الوارد في التعديل الرابع⁽²⁾، للدستور الأمريكي يستوجب عقد جلسة لتقديم الأدلة اللازمة قبل قيام سلطات الرعاية الاجتماعية بإيقاف تقديم الإعانات المالية، هكذا فعلى الرغم من أن الدستور الأمريكي لا يتضمن نصاً صريحاً يقر بالحق في المعونة الاجتماعية⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر ان الدافع إلى توسيع نظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع إلى الكساد العظيم في الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية. وفي عام 1935 صدر قانون الضمان الاجتماعي الذي ينص على تنفيذ برامج معينة لمواجهة مخاطر الشيخوخة والموت والعجز والبطالة. وان أهم ما يؤكد نظام الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة هو

(1) المادة (الاولى/ الفقرة الثامنة) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787.

(2) ينص العديل الرابع على: "لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والاشخاص أو الاشياء المراد احتجازها".

(3) ساندر لينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الانسان الدولية، ص212، بحث منشور على

توفير الأمان للعمال عن طريق التأمين الاجتماعي، وإن القانون ينص أيضاً على تقديم بعض مبالغ الدعم من الميزانية الفيدرالية لمساندة برامج المساعدة الاجتماعية في الولايات المختلفة.⁽¹⁾

وجاء في التعديل التاسع " إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها".

بموجب هذا التعديل فإن الحقوق التي لم ترد في الدستور فإنه لا يحق للحكومة انكارها لذا يعتبر هذا التعديل مهم اذ يمنح الحق في التمتع بالكثير من الحقوق التي ترد في الدستور وهو ما يساهم في ضمان العدالة الاجتماعية.

ثانياً: التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في مصر

ضماناً للعدالة الاجتماعية فمن المتعين على الدستور ان يستجيب لمطالب المجتمع ويكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، ولقد استجاب الدستور لهذه المطالب وفرض على الدولة التزامات لتحقيق العدالة الاجتماعية.

فيما يتعلق بالزراعة نص الدستور على ان: "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني . وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما . وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"⁽²⁾.

يوفر هذا النص الحماية للزراعة باعتبارها من الاسس الهامة للاقتصاد الوطني من خلال حماية الرقعة الزراعية من الاعتداء عليها وحماية الفلاح ودعمه وقد احال الى القانون كيفية استخدام الاراضي الزراعية وعدم قصر الانتفاع على اصحاب الطبقات الغنية بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اتاحة الفرصة بالانتفاع من اراضي الدولة لكل افراد المجتمع.

(1) ساندرا لينبرغ، مصدر سابق، ص 211.

(2) المادة (29) من الدستور المصري لعام 2014.

كذلك نص الدستور على ان: "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها..."⁽¹⁾.

كفل دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 ان يكون التصرف في الموارد العامة على نحو يحقق للشعب المصري العدالة الاجتماعية .

وايضا نص على ان: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"⁽²⁾.

ان لجميع المواطنين الحق في البيئة وحمايتها وتلتزم الدولة بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث تحقيقا للتنمية المستدامة وضمانا لحقوق الاجيال الحاضرة والقادمة حيث تشكل العدالة في حماية البيئة حيال حياة جميع الافراد وحياة الاجيال القادمة التي تتمثل في مفهوم الانصاف بين الاجيال عنصرا هاما من عناصر العدالة الاجتماعية⁽³⁾.

ونص الدستور على "تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون"

ضمن الدستور حقوق المسنين في النواحي الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية وذلك بغية تمكينهم من العيش الكريم والمشاركة في الحياة العامة تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

(1) المادة (32) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) المادة (46) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) د. صلاح زين الدين، حقوق الانسان المصري في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، 2013، ص17.

الفرع الثاني

التنظيم الدستوري الضمني للعدالة الاجتماعية في العراق

ضمانا لتحقيق العدالة الاجتماعية تضمن الدستور نصوصا تتضمن حقوقا للمواطنين وتقرض التزامات على الدولة لحماية هذه الحقوق وان الغاية من تلك الحقوق والحماية الدستورية هو تحقيق العدالة الاجتماعية.

جاء في الباب الثاني (الحقوق والحريات) وفي الفصل الاول بعنوان الحقوق وفي الفرع الثاني منه المعنون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على ان: "أولاً: لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون . ثانياً: يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون"⁽¹⁾.

تطبيقاً لمبدأ انفراد التشريع في تنظيم الامور المالية قضى الدستور بفرض الضرائب او التعديل او الجباية او الاعفاء منها يكون بقانون والمقصود بالقانون الوارد في النص هو القانون الاتحادي ومن اجل ضمان حياة كريمة للمواطنين فقد اعفى المشرع اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة واحال للقانون تنظيم الاحكام التفصيلية⁽²⁾.

ان الغاية من تنظيم الضرائب بقانون اتحادي من اجل تجنب ازدواج الضرائب ومن اجل مراعاة مبدأ التعميم والتماثل في تحصيل الضرائب واعفاء ذوي الخول المنخفضة من الضرائب وذلك من اجل ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية.

نص ايضا على ان: "أولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية، ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله"⁽³⁾.

يوصف الحق في التعليم بانه حق في التمكين اذ انه يوفر للفرد مزيدا من التحكم في حياته اذ ان التمتع بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية يتوقف على اقل تقدير على الحد

(1) المادة (28) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) رافع خضر شبر، مصدر سابق، ص415.

(3) المادة (34) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الادنى من التعليم وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحصول على اجر عادل لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية الا بعد الحصول على ادنى مستوى من التعليم، ان حق الاشخاص في التعليم يساهم في تطوير شخصياتهم ورعاية وحماية انفسهم والمشاركة على نحو ملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ومن خلال النص الدستوري اعلاه فان حق التعليم حق اساسي لجميع العراقيين دون استثناء ويجب على الدولة اتاحة هذا الحق للجميع وبما يضمن حماية هذا الحق خصوصا في الزامية التعليم في المراحل الابتدائية وهو يضمن الحد الادنى على الاقل من المستوى التعليمي الابتدائي لان على الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التعليم من خلال توفير بيئة مناسبة مثل المقومات الاقتصادية والاجتماعية وتتكفل الدولة بتهيئة كافة السبل لجعل التعليم مبنيا على اساس العدالة⁽¹⁾.

وفي الباب الرابع (اختصاصات السلطات الاتحادية) من الدستور وردت بعض المواد الدستورية التي تلزم السلطات على ان تمارس اختصاصات بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية.

حيث نص على ان: "تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: ثامنا: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه و توزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية"⁽²⁾.

ان الدستور منح الاختصاص الحصري والاصيل للسلطات الاتحادية في رسم السياسية المتعلقة بمصادر المياه الواردة من الخارج وضمان مناسيب تدفقها وان تضمن العدالة في التوزيع وفقا لاستحقاق وحاجة كل مكان في العراق.

(1) حمزه حسين فالح، دور القضاء الاداري في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق (دراسة مقارنة)، قسم القانون العام، معهد العلمين للدراسات العليا، 2022، ص67.

(2) المادة (110) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الفصل الثالث

حَمْدُهُ الْفَضْلُ الْكَاسِئُورِيُّ لِلَّهِ الْإِلَهِيِّ الْجَمَاعِيَّةِ

الفصل الثالث

حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية

ان القواعد الدستورية تتمتع بالسمو على ما عداها من القواعد التشريعية في الدولة وتأتي القواعد الدستورية في قمة التنظيم القانوني من خلال التزام سلطات الدولة في كل ما يصدر عنها من اعمال باحترام هذه القواعد وان سمو القواعد الدستورية يعتبر ضمانه وقائية للعدالة الاجتماعية الا ان الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية لا تقتصر على الجانب الوقائي وانما تمتد الى الجانب العلاجي المتمثل بالقضاء الدستوري اذ هنالك ترابط وتكامل بينهما⁽¹⁾.

يعد القضاء الدستوري الحصن المنيع لحماية العدالة الاجتماعية اذ ان مجرد النص على توفير الضمانات الدستورية للعدالة الاجتماعية دون ان تطبق واقعيا لها يجعل من النص الدستوري بعيدا عن التطبيق بسبب عدم وضع حدا اعلى من الشروط من قبل المشرع الدستوري التي يجب ان يتقيد بها المشرع العادي، لذا فان النص على العدالة الاجتماعية لا يكفي بحد ذاته كضمان لها وهو ما يستتبع حكما تدخل القضاء الدستوري ضمنا لعدم المساس بها هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ضمان عدم الانحراف بها لتخرج عن حدودها الطبيعية.

لذا ظهرت الرقابة على دستورية القوانين بوصفها وسيلة علاجية لضمان العدالة الاجتماعية حتى لا يقع اعتداء او يتحقق ضرر بسبب تطبيق نص في قانون او لائحة لذا يعالج ذلك بواسطة الرقابة على دستورية القوانين لما تملكه من جزاء توقعه يتمثل بالحكم بعدم دستورية النص المخالف للدستور ويترتب عليه استبعاد النص الذي حكم بعدم دستوريته من المنظومة القانونية، الى جانب ذلك فان تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري يؤدي الى ازالة ما يشوب النصوص الدستورية من غموض لكي يرسم لعملية التشريع الطريق الواجب عليها ان تسلكه، فاجتهادات القضاء الدستوري في تفسير الدستور تترك على المنظومة الدستورية والمؤسسات اثرا مباشرا وذلك من اجل ضمان الحماية اللازمة للعدالة الاجتماعية وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الاول: وسائل حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية

المبحث الثاني: تطبيقات حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

(1) Robert A. Dahl, Decision making in a democracy: The supreme Court as a National Policy-maker, journal of public law, U.S.A, 1957,p179.

المبحث الاول

وسائل حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية

القضاء الدستوري ينطوي على ممارسة هيئة مستقلة للوظيفة القضائية، نظرا الى اهمية الاختصاصات المنوطة به وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والانظمة بوصفه الحارس الامين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد من اهم المبادئ الدستورية، لضمان عدم مخالفة التشريع الادنى للتشريع الاعلى سواء كان التشريع صادرا عن السلطة التشريعية او صادرا عن السلطة التنفيذية وفقا لمبدأ التدرج التشريعي فاذا خالف التشريع الادنى التشريع الاعلى يقضى بعدم دستوريته او يمتنع عن تطبيقه⁽¹⁾.

كذلك فان الاختصاص التفسيري يبرز كاختصاص اصيل فالتفسير في الاصل مهمة القاضي وليس مهمة المشرع فهو عندما يقوم بدوره ويضطلع بمهمته ويؤدي وظيفته في تطبيق النص القانوني يحتاج الى تفسير القاعدة التي هو بصدد تطبيقها على ما يعرض عليه من حالات من خلال بيان الفرض الذي تتضمنه القاعدة ثم البحث في مدى توافر شروط الفرض في الحالة المعروضة امامه، وهي عملية التوصيف او التكييف القانوني ثم اتخاذ القرار المناسب المتضمن انزال الحل في القاعدة على الواقعة المعروضة⁽²⁾

وتأتي الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية من هيئة قضائية يحددها الدستور ويحدد اختصاصاتها وهي اما تكون محكمة عليا تتمثل بالمحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة الامريكية او تكون محكمة مختصة بالقضاء الدستوري تتمثل بالمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق وتلك الجهات تتولى حماية العدالة الاجتماعية من اعتداء يقع عليها، وللتعرف على وسائل حماية القضاء الدستوري لذا سنعرض لهذه الوسائل من خلال الاطلاع على الاختصاص الرقابي والاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري واثره في ضمان حماية العدالة الاجتماعية وعليه سنتناول هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية العدالة الاجتماعية

المطلب الثاني: تفسير نصوص الدستور ودوره في حماية العدالة الاجتماعية

(1) د. عصام سليمان، البلوغية الى القضاء الدستوري، مقال منشور في كتاب المجلس الدستوري، المجلد السادس، 2012، ص11.

(2) د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق، الشروط، الاثر)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص26.

المطلب الاول

الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية العدالة الاجتماعية

ويتمثل مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في تقرير حق لهيئة ما في ان تتحقق من تطابق ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين مع احكام الدستور لكي يقف على مدى تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصها ويضحي ما اقدمت عليه باطلا لمخالفته الدستور⁽¹⁾.

وتتنوع طرق مباشرة الاختصاص الرقابي الى طريقتين: الاولى اسلوب الدعوى المباشرة بواسطة دعوى اصلية "رقابة الالغاء" في هذه الحالة ينعقد الاختصاص في مخاصمة القانون للقضاء الدستوري مباشرة بدعوى عدم الدستورية يرفعها صاحب الشأن الذي يتضرر من القانون المخالف للدستور مطالبا بإلغاء هذا القانون فاذا وجدت المحكمة ان القانون مخالف للدستور اصدرت حكما بأبطاله ويكون لهذا الحكم اثر رجعي او بالنسبة للمستقبل فقط بحسب ما تقرره نصوص الدستور في الشأن⁽²⁾.

اما الطريقة الثانية فهي الاسلوب غير المباشر عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون "رقابة الامتناع" ويتحقق عن طريق امتناع القضاء الدستوري بناء على ما يقدمه صاحب المصلحة من دفع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وهذا الاسلوب يفترض وجود دعوى منظورة امام القضاء بغض النظر عن نوع الدعوى اعمالا بتغليب حكم القانون الاعلى على حكم القانون الادنى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة⁽³⁾.

تباينت النظم الدستورية في الية تنظيم الرقابة على دستورية القوانين وفي تحديد الجهة المختصة، اذ ان بعض الدساتير قد اناطت هذه المهمة الى هيئة قضائية مستقلة اما البعض الاخر اناط هذه المهمة الى هيئة قضائية عليا وعليه سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: الرقابة على دستورية القوانين في الدول المقارنة

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في دستور جمهورية العراق لعام 2005

(1) د. محمد باهي ابو يونس، اصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص218-

كذلك د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دار النيسير، القاهرة، 2004، ص93.

(2) د. محمود علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2016، ص44.

(3) المصدر نفسه، ص48.

الفرع الاول

الرقابة على دستورية القوانين في الدول المقارنة

اولا: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية

ان المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية تلعب دورا مؤثرا في السياسة العامة وتعد الرقابة على دستورية من الوسائل المؤثرة في التنظيم الدستوري لمبدأ الرقابة والموازنة (check and balanc) بين السلطات⁽¹⁾.

وحقيقة الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا هي رقابة امتناع حيث تهمل المحكمة تطبيق القانون المخالف للدستور وفقا لهذا الاسلوب تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت هذه المخالفة على مستوى قوانين ودساتير الولايات بالنسبة محاكم هذه الولايات، وسواء كانت هذه المخالفة على المستوى الاتحادي بالنسبة للقوانين الفيدرالية وكذلك دساتير الولايات بالنسبة للدستور الاتحادي⁽²⁾.

وان هذا الاسلوب يفترض وجود دعوى منظورة امام القضاء بغض النظر عن نوع الدعوى سواء كانت مدنية او تجارية او جنائية وبموجبها يحق للأفراد الطعن بعدم دستورية قانون او لائحة بالدفع الفرعي ويعتبر اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون متفرعا عن الدعوى الاصلية المنظورة امامها حيث يدفع احد الاطراف في الدعوى بعدم دستورية التشريع المطبق على النزاع بشرط ان تتوافر لصاحب الشأن مصلحة مشروعة في عدم تطبيقه دون يكون لها حق الغاء لان حق الالغاء القانون او تعديله يتم من قبل السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب⁽³⁾، وان القرار الصادر من المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون يتمتع بحجية نسبية اذ لا يلزم المحكمة التي اصدرته ولا المحاكم الاخرى لكنه يلزم اطراف النزاع الا ان المبدأ الذي يقضي بان تحترم المحاكم الدنيا احكام المحاكم التي يتمتع قرارها بقوة السوابق فانه من الناحية العملية يجعل الكلمة الاخيرة للحكم في دستورية القانون للمحكمة العليا حيث يساوي اعلانها عدم دستورية قانون معين والامتناع عن تطبيقه الغاءه⁽⁴⁾.

(1) The History of Federal Judiciary, op cit, p7.

(2) د. محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص95.

(3) د. منذر الشاوي، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد1، 1970، ص11.

(4) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص242-

ومن الجدير بالذكر لا يوجد نص صريح يرجح او يقر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ولكن يستخلص الاختصاص الرقابي للمحكمة العليا الامريكية من مصدرين في دستور الولايات المتحدة الامريكية حيث نص على ان: "...تشمل السلطة القضائية جميع القضايا المتعلقة بالقانون والعدل التي تنشأ في ظل أحكام هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المعقودة أو التي ستعقد بموجب سلطته..."⁽¹⁾.

وكذلك نص على ان: "...هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاء في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك..."⁽²⁾.

وتمارس المحكمة العليا الامريكية اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين بعدة صور وهي:

الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية: ان رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين تعتبر وسيلة دفاعية هدفها التخلص من تطبيق القانون من دون المساس به، حيث يمكن ان تلجا اليها جميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها في الولايات المتحدة الامريكية والطعن في دستورية القوانين سواء في الولايات المختلفة او في الحكومة المركزية، ونظراً لحرص القضاء الامريكي على التأكيد بان اختصاصه الرقابي ليس الا جزءاً طبيعياً من وظيفته وهي الفصل في المنازعات والخصومات فان الدفع بعدم دستورية القوانين تسري عليه ذات الاحكام التي تسري على سائر الدفوع التي تثير مسائل اولية في الدعوى، وان اختصاص المحكمة في النظر بدستورية القانون في هذه الحالة متفرعاً عن الدعوى الاصلية سواء كانت مدنية او جزائية المنظورة امامها فيدفع احد الخصوم بان القانون المراد تطبيقه على الدعوى غير دستوري فتقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون فان وجدته غير دستوري امتنعت عن تطبيقه اي ان فحص الدستورية يكون بطريق عارض⁽³⁾.

(1) المادة (الثالثة/الفقرة الثانية) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787.

(2) المادة (السادسة/ 2) من دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787.

(3) د. حسن سيد احمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1977، ص32، وكذلك شهاب احمد عبدالله النعيمي، دور المحكمة العليا الامريكية في الرقابة على دستورية القوانين في مجال حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006، ص101.

الرقابة بطريق الامر القضائي: وهي صورة من صور رقابة الامتناع في هذا النوع من الرقابة لا توجد قضية معروضة امام القضاء كي يستطيع احد الخصوم الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه وبحسب هذه الطريقة يستطيع اي شخص ان يلجا الى القضاء لغرض الحصول على امر من المحكمة من اجل ايقاف تنفيذ قانون ما على اعتبار انه غير دستوري، وللمحكمة ان تصدر امرا قضائيا الى الخصم (الحكومة او احد موظفيها) تامر بها فيه بإيقاف تلك الاجراءات والامتناع عن تنفيذ القانون ويكون الموظف ملزما بالالتزام والانصياع الى الامر القضائي الصادر من المحكمة والا يعتبر مرتكبا لجريمة احتقار المحكمة⁽¹⁾، فالغاية من هذا الطريق الحصول على امر مؤقت من المحكمة لوقف الاجراء المتخذ لغرض دفع الضرر او الاذى لحين الحصول على امر نهائي بعد محاكمته⁽²⁾.

لذا تعتبر الرقابة القضائية بطريق الامر القضائي على هذا الاساس وسيلة هجومية الهدف منها تجنب تنفيذ القانون المخالف للدستور، وان الامر القضائي في الولايات المتحدة الامريكية يصدر من محكمة اتحادية مكونة من ثلاثة قضاة وتتدخل المحكمة العليا في ما يصدر من الاوامر القضائية عن طريق الطعن في هذه الاوامر امام المحكمة العليا⁽³⁾.

الرقابة بطريق الاعلان القضائي او الحكم التقريري: عرف النظام الامريكي الى جانب الدفع بعدم الدستورية والامر القضائي طريقا ثالثا للطعن في دستورية القوانين هو ما يعرف بالحكم التقريري.

والحكم التقريري يعني عدم وجود قضية معروضة امام القضاء ولا يوجد اجراء متخذ حيال احد الاشخاص الا انه يحق للشخص بمقتضاه اللجوء للقضاء وطلب اصدار حكم من المحكمة لتقرر اذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا ام لا وفي هذه الحالة فان الموضوع لا يفصل فيه الى ان يصدر حكم حول هذا الطلب من المحكمة وعندما يصدر حكما تقريريا من المحكمة عن طريق اعلان قضائي تبين فيه رايها في القانون ويستطيع المدعي ان يعرف بعد صدور الاعلان وكذلك من يريد تطبيق القانون الى اي مدى يستطيع تطبيقه من خلال تحديد الاجزاء الموافقة للدستور والاجزاء المخالفة للدستور في القانون⁽⁴⁾.

(1) شهاب احمد عبدالله النعيمي، مصدر سابق، ص113.

(2) انظر على شبكة الانترنت 2005 http // en. Wikipedia. Org / wiki / Injunction

(3) د. أحسان حميد المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص187.

(4) د. شعبان احمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص390.

تصدر المحاكم الاتحادية الاحكام التقريرية في شأن دستورية القوانين استنادا للقانون الذي شرع من الكونغرس عام 1934، وان هذه الطريقة تلاقي تأييدا من الفقه الامريكي لان المحكمة تستطيع ان تعلن عن رايها في دستورية القانون او عدم دستوريته حيث ان هذه الطريقة تنسجم مع الغاية من تخويل المحاكم سلطة الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في مصر

اخذ الدستور المصري الصادر عام 2014 النافذ حاليا بان جعل الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص المحكمة الدستورية العليا حيث نص على ان: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح..."⁽²⁾.

وكذلك نص على اختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين في المادة (25) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (48) لسنة 1979 على ان: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح".

يلاحظ ان الدستور قرر مركزية الرقابة القضائية اي اعطاء الاختصاص الرقابي لجهة قضائية واحدة انشئت لهذا الغرض وهو ما قرره المشرع المصري للمحكمة الدستورية العليا بوصفها هيئة قضائية مستقلة اذ نص على ان: "المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة..."⁽³⁾.

وان المشرع الدستوري اخذ برقابة الالغاء بعد النص في الدستور على وجود محكمة دستورية تتولى هذه المهمة حصرا، حيث ان رقابة الالغاء تمنح الافراد او بعض الهيئات في الدولة حق مهاجمة قانون ما بعد نفاذه، وتتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين واللوائح بثلاث طرق اما بناء على دفع احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اذا رأت عند نظرها لأحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او لائحة او بناء على دفع اثاره احد الخصوم امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم

(1) د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الدراسات الجامعية، القاهرة، 1978، 257.

(2) المادة (192) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) المادة (192) من الدستور المصري لعام 2014.

دستورية نص قانوني أو لائحي في دعوى منظورة امامها أو ان تباشر المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها النظر في دستورية القوانين واللوائح⁽¹⁾.

اذ ان قانون المحكمة الدستورية العليا قد وسع من اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين بمنحها حق التصدي⁽²⁾ من خلال اعمال رقابتها الدستورية على اي نص قانوني أو لائحي اي تتصدى لبحث دستوريته من تلقاء نفسها يتصل بالنزاع المطروح امامها دون اشتراط ان يكون ذلك ضمن طلبات الخصوم⁽³⁾.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة بالرقابة على دستورية اللوائح فان المحكمة الدستورية العليا تخضع لرقابتها على الدستورية جميع ما يصدر من لوائح عن السلطة التنفيذية سواء كانت لوائح عادية ام لوائح لها قوة القانون وها ما نصت عليه المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا بقولها بأنه " تأكيداً للدور الذي أسبغه الدستور على المحكمة الدستورية العليا لتحقيق الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مع توحيد مفهوم نصوص الدستور بما يحقق استقرار الحقوق حرص القانون على أن يكون لهذه المحكمة دون غيرها الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح ، سواء أكانت قوانين عادية صادرة من السلطة التشريعية أم تشريعات لائحية فرعية صادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري ، وسواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لوائح لها قوة القانون"⁽⁴⁾.

وبشان اثار الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم الدستورية نصت المادة (49) من قانون المحكمة على ان: "يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن

(1) د. عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013، ص515- وكذلك د. عبدالعزيز محمد محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، 1995، ص79.

(2) نصت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا: " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية."

(3) د. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية، عالم الكتاب، القاهرة، 1989، ص31.

(4) ينظر المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية ، منشورة بمجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الاول، ص95.

الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

يتبين من هذا النص ان المشرع المصري قرر بصفة عامة اثرا رجعيا للحكم الصادر بعدم الدستورية الا اذا حددت المحكمة الدستورية العليا تاريخا اخر لسريانه، قد يكون هذا التاريخ لاحق على صدور القانون وسابق على الحكم بعدم دستوريته، وقد يكون سريانه باثر مباشر من اليوم التالي لصدور الحكم، واخيرا قد يقرر له اثر مستقبلي بان يسري هذا الحكم في وقت لاحق على صدوره⁽¹⁾، ومن ثم فقد افسح هذا النص للمحكمة الدستورية العليا فرصة تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بتطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته واقامة توازن دقيق بين النتائج القانونية التي قد تترتب على الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وبين مقتضيات الحفاظ على الاستقرار او الامن القانوني وغير ذلك من اعتبارات المصلحة العامة⁽²⁾.

والحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا لا يحتمل سوى احد الفرضين: اما ان يصدر حكما من المحكمة يقضي برفض دعوى عدم الدستورية مما يترتب عليه استمرار العمل في النص وعدم جواز الطعن فيه مرة اخرى بعدم دستورية، اما اذا رأت المحكمة ان النص المطعون بدستوريته مخالف للدستور فأنها تحكم بعدم دستورية النص وان حكم المحكمة بعدم دستورية نص معين لا يلحق القانون بأكمله الذي ورد النص فيه حيث ان البطلان لا يلحق الا النص المعيب بعدم دستورية اما اذا كان النص غير قابل للتجزئة فان المحكمة في هذه الحالة تقضي بعدم دستورية القانون بأكمله، ويترتب على حكم المحكمة بأنه حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه حيث نص على ان: "الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا هي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم"⁽³⁾.

يتبين من ذلك ان القوانين او اللوائح التي تمس العدالة الاجتماعية يمكن الطعن بها امام المحكمة الدستورية العليا وثم تقضي المحكمة بالغائها.

(1) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، مصدر سابق، ص575.

(2) د. احمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص252.

(3) المادة (192) من الدستور المصري لعام 2014.

الفرع الثاني

الرقابة على دستورية القوانين في دستور جمهورية العراق لعام 2005

أقر دستور جمهورية العراق لعام 2005 الرقابة على دستورية القوانين حيث أخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة من خلال العهد بمهمة الرقابة الى محكمة دستورية مختصة اسمها المحكمة الاتحادية العليا وهي هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا حيث نص على ان: "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا، تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"⁽¹⁾.

وتمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاص حماية الدستور في مواجهة القوانين وذلك حينما تراقب دستورية القوانين والانظمة النافذة وذلك لضمان أعلوية الدستور الاتحادي على القوانين⁽²⁾، اعمالا لنص الدستور الذي اكد على ان: "يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق ويكون ملزما في انحائه كافة وبدون استثناء، لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني يتعارض معه"⁽³⁾.

وحدد الدستور اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنحها حق الرقابة على دستورية القوانين حيث نص على ان: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة"⁽⁴⁾.

يلاحظ ان الدستور حدد بشكل واضح وصريح اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على شرعية القوانين والانظمة سارية المفعول وليس لها النظر في شرعيتها قبل صدورها، وان المشرع قد ساوى في الرقابة على دستورية القوانين بين ما يشرع من قبل السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب من القوانين الاعتيادية وبين الانظمة التي تصدر من الجهة التي تملك حق اصدارها، فهي تعد كالقوانين من الناحية الموضوعية وذلك لتضمنها قواعد عامة كالقوانين⁽⁵⁾.

(1) المادة (92/اولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) رافع خضر شبر، مصدر سابق، ص 109.

(3) المادة (13/اولا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(4) المادة (93/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(5) ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2015، ص 220.

كذلك نص الدستور على ان: " الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة"⁽¹⁾.

وتتمتع القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا بالحجية المطلقة اذ نص الدستور على ان: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باطة وملزمة للسلطات كافة"⁽²⁾.

بالنسبة لتحريك الدعوى الدستورية امام المحكمة فان الدستور لم يقصر حق رفع الدعوى للجهات الرسمية فقط بل منح مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة وهذا اتجاه موفق من شأنه ان يزيد من فاعلية الاختصاص الرقابي للقضاء الدستوري فاذا وجدت تلك الجهات قانونا او نظاما يتعارض مع حماية الدستور للعدالة الاجتماعية يحق لها تحريك دعوى دستورية للتأكد من دستورية القانون من عدمها لذا فانه يمثل سبيلا متقدما في حماية العدالة الاجتماعية ضد انحرف البرلمان في التشريع وتجاوز السلطة التنفيذية في تشريعاتها الفردية⁽³⁾.

وتمارس المحكمة الاتحادية اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين بطريقتين:

الاول: الطريق المباشر في ممارسة الاختصاص الرقابي

وهو طريق الدعوى المباشرة او الاصلية الذي تتبعه المحكمة الاتحادية العليا في ممارسة الاختصاص الرقابي حيث انه مجرد صدور قانون او انظمة واشتبه بكونها مخالفة لأحكام الدستور بإمكان صاحب الشأن ان يلجا الى القضاء ويقيم دعوى يطعن فيها بعدم الدستورية ولا يشترط وجود خصومة معروضة على القضاء لإقامة الدعوى حيث يمكن اقامة دعوى مباشرة ومستقلة عن اي نزاع اخر تتضمن الغاء القانون المخالف لأحكام الدستور⁽⁴⁾، ونظمت تفاصيل الدعوى المباشرة في النظام الداخلي⁽⁵⁾ للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 ونصت

(1) المادة (93/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2013، ص367.

(4) ميسون طه حسين، مصدر سابق، ص221

(5) صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا استنادا الى المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4679) بتاريخ 2022/6/13.

المادة (19) بقولها: "لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب مُوقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الاقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق".

وكذلك نصت المادة (20) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وجاء فيها "لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانوناً، الحق في إقامة الدعوى المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) (من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وأن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة...".

الثاني: الطريق غير المباشر في ممارسة الاختصاص الرقابي

ان الطعن في دستورية والانظمة النافذة وفقاً لهذا الطريق اما عن طريق احدى المحاكم اثناء نظرها دعوى اذ نص النظام الداخلي للمحكمة في المادة (18/اولا) على ان: "لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى ، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استئثار الدعوى الأصلية، ويُرسل الطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب مُوقع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة ، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعوى المنظورة امام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي، خلال عشرة أيام من تأريخ صدور قرار الاستئثار".

ان هذا النص يعطي للمحاكم على اختلاف درجاتها اثناء نظرها دعوى مدنية او جزائية وعضو الادعاء العام وكذلك دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع والداخلية الطلب من المحكمة الاتحادية العليا البت في شرعية النص لذا فان الجهات التي حددها الدستور لا تلغي النص وانما تلجا الى المحكمة الاتحادية العليا لتقوم بدورها في التحقق من دستورية او عدم دستورية النص المحال اليها والالغاء يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها.

ان الاحالة التلقائية تحقق اهداف الرقابة على دستورية القوانين المتمثلة بالتطبيق الصحيح لنصوص الدستور وتقرير المشروعية الدستورية، كما انه يتفق مع ما يوكل الى القاضي من تغليب القاعدة الاعلى على القاعدة الادنى عند التعارض بينهما⁽¹⁾.

اما الطريق الاخر للإحالة غير المباشرة عندما يدفع احد الخصوم في دعوى تنظرها احدى المحاكم بعدم دستورية ما يراد ان يطبق عليه من نص قانوني او قرار فان الخصم يكلف بتقديم هذا الدفع بدعوى ولمحكمة الموضوع البت في قبول الدعوى فاذا قبلتها فان على محكمة الموضوع استئثار الدعوى الاصلية وارسلها الى المحكمة الاتحادية العليا لتفصل في دستورية النص او عدم دستوريته ونظمت هذه الاحكام في المادة (18) من النظام الداخلي ونصت على: "ثانياً: لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع ، وفي هذه الحالة يكلف بإقامة دعوى بذلك ، ويدفع الرسم القانوني عنها، وتقدم إلى محكمة الموضوع خلال عشرة أيام من تاريخ الدفع بعدم الدستورية، ثالثاً: على محكمة الموضوع البت بقبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، رابعاً: في حال قبول الدعوى ، على محكمة الموضوع استئثار الدعوى الاصلية ، وإرسالها مع نسخة مصدقة من اضبارة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا ، خلال عشرة أيام من تاريخ قبولها، خامساً: يخضع قرار محكمة الموضوع برفض الدعوى ، أو عدم البت فيها ، للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال سبعة ايام من تاريخ رفضه أو انتهاء المدة المحددة في البند (ثالثاً) من هذه المادة".

وللمحكمة الاتحادية العليا عند ممارستها لاختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ان تتصدى من تلقاء نفسها لبحث دستورية اي نص تشريعي اخر يتعلق بالنص المطعون فيه باعتبارها وحدة متكاملة دون الاقتصار على فحص دستورية النصوص المطعون فيها وفقاً لطلبات الخصوم وفقاً لما نصت عليه (46) من النظام الداخلي وجاء فيها: " للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي ان تتصدى لعدم دستورية اي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه".

ان الرقابة على دستورية القوانين تعد وسيلة فعالة لحماية العدالة الاجتماعية وتعد ضمانه حقيقة اذ ان من شان التمكين من مراجعة القضاء الدستوري من خلال الادعاء او الدفع في ضوء التحولات القانونية والاجتماعية ان يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

(1) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، مصدر سابق، ص 241.

المطلب الثاني

تفسير نصوص الدستور ودوره في حماية العدالة الاجتماعية

ان القاعدة الدستورية تحتل مكانة في قمة الهرم القانوني مما يضيف طبيعة خاصة عليها ومن ثم تخضع لنظام قانوني يختلف عما تخضع اليه بقية مكونات النظام القانوني -القانون، الانظمة او اللوائح- من النظم القانونية سواء كان الاختلاف يرجع الى طريقة وضعها ام تعديلها ام تفسيرها ام سحب الصفة الالزامية عنها.

يبرز الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري من ضمن الاختصاصات المتعددة كاختصاص اصيل يفرض وجوده بفضل طبيعة عمل القاضي بشكل عام فالتفسير في الاصل مهمة القاضي وليس مهمة المشرع ويقصد بالتفسير بصفة عامة بيان معنى ما موجود في النص من الالفاظ والكلمات وتحديد مضمونها واظهار فحواها وشرح الحكمة من ورائها والغاية منها والهدف المقصود والمرجو فيها وايضاح الغامض من عباراتها وازالة اللبس الذي تتطوي عليه⁽¹⁾.

ويقصد بالتفسير القضائي يعني بيان او ايضاح الحكم الذي تضمنته الفاظ وعبارات النص من قبل القضاء اخذا من المعنى اللفظي لكلمة فسر⁽²⁾.

ان تفسير نصوص الدستور يكون باعتبارها وحدة واحدة ومتكاملة ما يترتب عليه عدم تفسير اي نص فيها بمعزل عن النصوص الاخرى ومن ثم فان تحديد المشرع الدستوري للجهة المختصة بتفسير الدستور يعد مسألة بالغة الاهمية لما يترتب عليها من نتائج هامة تؤثر في حماية العدالة الاجتماعية وخير ما توصل اليه المشرع الدستوري هو اناطة الاختصاص في تفسير الدستور للقضاء الدستوري بوصفه الجهة الضامنة للتطبيق السليم للدستور وتسهم في ضمان المبادئ الدستورية كالعدالة الاجتماعية وعليه سنعرض هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: تفسير نصوص الدستور في الدول المقارنة

الفرع الثاني: تفسير نصوص الدستور في دستور جمهورية العراق لعام 2005

(1) د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق، الشروط، الاثر)، مصدر سابق، ص 15-26- كذلك د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي بالتفسير، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 12.

(2) عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، صياغة وتفسير التشريعات، مصر، دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر، ص 321.

الفرع الاول

تفسير نصوص الدستور في الدول المقارنة

اولاً: تفسير نصوص الدستور في الولايات المتحدة الامريكية

ان للقضاء الدستوري في الولايات المتحدة متمثلاً بالمحكمة العليا الامريكية دور هام في تفسير نصوص الدستور واستطاعت المحكمة عن طريق تفسير الدستور ان تقرر كثيراً من الحقوق والحريات على الرغم من ان من الدستور لم يقرر للمحكمة العليا بنص صريح الاختصاص التفسيري للدستور⁽¹⁾.

ان تفسير نصوص الدستور الذي تمارسه المحاكم الامريكية وعلى راسها المحكمة العليا يعد النموذج الاول والفعال في العالم للرقابة القضائية على دستورية القوانين في نظر الفقه الامريكي⁽²⁾، ويرى بعض الفقه ان من العوامل الهامة لمباشرة القضاء الرقابة على دستورية القوانين غموض الدستور الامريكي اذ ان القضاء مدعو الى تفسير نصوص الدستور وازالة غموضها وان قيام القضاء بالرقابة يعتبر نتيجة طبيعية لقيامه بتفسير نصوص الدستور الغامضة وبيان مدى توافق نصوص القانون معها فمن اسباب اتساع دور المحكمة العليا في الرقابة يرجع الى غموض النصوص الدستورية وهو بدوره يستلزم تفسير نصوص الدستور لذا تبدو اهمية التفسير الذي يقوم به القضاء الامريكي والمحكمة العليا على وجه الخصوص في نشأة الرقابة واتساع مجالها⁽³⁾.

يذكر ان المحكمة العليا هي واحدة من ضمن عدة جهات تمارس اختصاص تفسير الدستور وذلك استناداً الى سكوت النص الدستوري عن تحديد الجهة المختصة في التفسير، اذ ان ذلك يعطي كل سلطة من سلطات الدولة وبمناسبة ممارسة اختصاصها تفسير الدستور وهي ملزمة في البحث المعنى الدستوري الصحيح للعمل بموجبه، وقد انعقد الاختصاص التفسيري للمحكمة العليا بموجب عوامل واقعية كان للرئاسة الامريكية دوراً هاماً وبارزاً من جانب، ومن جانب آخر فان مكانة المحكمة العليا في المجتمع الامريكي اضفت بظلالها على ما تمارسه من

(1) د. سعد ممدوح الشمري، اثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية وحجية احكامها، بحث منشور على الانترنت، بدون سنة نشر، ص11.

(2) د. محمد رفعت عبدالوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص95.

(3) د. علي السيد الباز، مصدر سابق، ص136.

اختصاصات والتي من ضمنها اختصاص تفسير الدستور وكثيرا ما وقف الرؤساء الولايات المتحدة الامريكية مع التفسيرات التي تصدر عن المحكمة العليا⁽¹⁾.

وان صعوبة اقرار التعديلات الدستورية بسبب الاجراءات التي يتطلب الدستور تحقيقها كثيرا ما ادت الى اللجوء الى المحكمة العليا وفي اوقات معينة الى تفسيرات معينة اعتبرت بمنزلة تعديل غير رسمي⁽²⁾.

وان تضمن نصوص الدستور عبارات غير محددة وغموضها مثل الوسائل القانونية السليمة والرضا العام وصعوبة التعرف في معظم المسائل المعاصرة على قصد واضعي الدستور اضطر الى ان تقوم المحكمة العليا بالتفسير للدستور الذي يستلزم الوقوف عنده واعتبار التفسير الذي تقدمه المعنى الصحيح للنص الدستوري⁽³⁾.

ان اختصاص المحكمة العليا في عملية التفسير الذي تقوم بها تعد عملية متطورة حيث تتغلب فكرة الدستور الحي على مبدأ السوابق القضائية اي ان قضاة المحكمة العليا يتكون السابقة القضائية على جنب ويمتنعون عن تطبيقها متى ما توصلوا الى تفسير جديد لنص الدستور ففكرة الدستور الحي تعني ان تفسير الدستور يجب ان يتغير ويتكيف مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد⁽⁴⁾.

ويستخلص اختصاص المحكمة العليا في تفسير نصوص الدستور بشكل ضمني من مصدرين اولهما: المادة الثالثة الفقرة الثانية من الدستور التي تخول المحكمة بالفصل في كل القضايا طبقا للعدل والقانون والتي تنشأ في ظل الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات التي ابرمت والتي ستبرم طبقا لسلطاتها، وثانيهما: المادة السادسة من الدستور التي نصت بانه سيكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستصدر فيما بعد طبقا له وجميع المعاهدات المبرمة والتي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة القانون الاعلى للبلاد.

(1) Keith E. Whittington, political Foundations Of Judicial Supremacy, USA, New Jersey, 2007, p5.

(2) د. احمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص166.

(3) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص116.

(4) William H. Rehnquist, The Notion Of Living Constitution, Harvard Journal Of Law & Puplic Policy, 2007, p401-415.

ويرى بعض الفقه ان القضاء الامريكي نجح في تفسير الدستور تفسيراً يمكن القول على الرغم من المشرع لم يضع تنظيمًا محددًا وخاصًا للرقابة على دستورية القوانين، وللمحكمة العليا دوراً هاماً من خلال ما تقوم به من ملائمة الدساتير للظروف الحادثة وذلك بالعمل على تفسير نصوص الدستور القائمة بطرق يمكن من خلالها مواجهة المشكلات التي تنشأ عن الظروف الجديدة⁽¹⁾.

ان مسألة تفسير النصوص الدستورية تثار عند مخالفة احد القوانين الصادرة من المشرع لنصوص الدستور لذا فان المحكمة العليا ومن اجل معرفة اذا كان القانون مخالف لنصوص الدستور لذا يلجأ القاضي الى تفسير النص الدستوري الذي يدعى ان قانوناً ما قد خالفه ومن ثم في ضوء التفسير الي توصل اليه القاضي يقرر ما اذا كان القانون يخالف الدستور ام لا والتفسير يعني في الواقع ان القاضي بإرادته هو الذي يحدد المعنى الحقيقي لهذا النص الدستوري الذي يدعى ان قانوناً قد خالفه وهذا يعني ان ارادة القاضي هي التي تحل محل النص الدستوري الذي فسر⁽²⁾.

لذا يظهر الدور البارز للقضاء في تفسير نصوص الدستور تفسيراً متقدماً ومتفوقاً على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بفضل السياسة الحكيمة التي تتبعها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية منذ بواكير عهدها مما اسهم في يكون لها دور هام في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق والحريات من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية لذا تعد المحكمة العليا الحارس للدستور والمفسر الاساسي له.

ثانياً: تفسير نصوص الدستور في مصر

نص دستور مصر لسنة 1971 الملغى على انشاء المحكمة الدستورية العليا والاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية العليا المصرية يتأسس على ما نص عليه الدستور المصري بالنص على ان "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية..."⁽³⁾، كما يستقر ايضاً اختصاص المحكمة هذا في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 اذ نصت في المادة

(1) ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة د. محمد سراج، مراجعة د. سامي شبر، تقديم د. عبدالعزيز القاسم وفيليب وود، المجلد الثاني، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الاولى، 2010، ص1821.

(2) د. منذر الشاوي، الرقابة على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص15.

(3) المادة (192) من الدستور المصري لعام 2014.

(26) على ان "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات والقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثار خلافا في التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها".

مؤدى ذلك ان سلطة تفسير النصوص التشريعية حولها المشرع للمحكمة الدستورية العليا لتفسيرها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكشف بذاته عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند اقرارها، منظوراً في ذلك لا الى ارادته المفترضة بل الى الارادة الحقيقية للمشرع التي يفترض ان تعبر عنها النصوص لان ما تدل عليه النصوص من معاني وما ينبغي الوقوف عنده هي النصوص التي تكشف عن حقيقة محتواها التي قصده المشرع منها⁽¹⁾.

وبعبارة اخرى ان ما تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسيره من النصوص التشريعية تتجسد في جميع ما يصدر عن السلطة التشريعية من تشريعات الصادرة على نحو ما مقرر من اجراءات في الدستور لإصدارها سواء كانت مكملة للدستور او تشريعات أساسية او تشريعات عادية وكذلك تفسير القرارات الصادرة بقوانين من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وهي ما يطلق عليها اللوائح⁽²⁾.

لذا فان المحكمة الدستورية العليا لا تختص بتفسير النصوص الدستورية بصفه اصلية مباشرة بوصفه اختصاص اصيل للمحكمة بسبب عدم ايراد الدستور لنص يتعلق باختصاصها في تفسير الدستور، وقد اثار ذلك جدلاً في امكانية قيام المحكمة بتفسير النصوص الدستورية وانقسم الفقه الى جانبين ، جانب يذهب الى ان اختصاص التفسير الاصلي الوارد في الدستور يتعلق بالقوانين التشريعية فقط ، والاخر يذهب ان للمحكمة اختصاصاً ضمناً بتفسير نصوص الدستور⁽³⁾.

بالرغم من اختلاف الآراء حول اختصاص المحكمة بتفسير نصوص الدستور كاختصاص اصيل ومستقل الا انها تتفق ان المحكمة الدستورية العليا تتولى تفسير نص الدستور الذي يتعارض مع القانون المطعون في دستوريته امامها وان هذا التفسير لا يدخل في اطار الاختصاص الاصلي لها المقرر في المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا وانما تقوم

(1) صبيح وحوش حسين الصباح، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2017، ص 121.

(2) د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، مصدر سابق، ص 165.

(3) د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي بالتفسير، مصدر سابق، ص 32-

بهذه المهمة وهي تمارس اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، حيث ان القاضي يفسر النص الدستوري وهو بصدد رقابته لمسألة الدستورية على اعتبار ان الرقابة تتطلب من القاضي الدستوري ان يفسر النصوص القانونية والنصوص التشريعية التي تحكمها ومن ثم تتحقق من مطابقة النصوص مع احكام الدستور او عدم مطابقتها له⁽¹⁾.

يلاحظ ان المحكمة تتحاز الى الاتجاه الفقهي الذي يرى ان التفسير عملية مزدوجة تهدف من خلال ما يدخل في ولايتها من خصومة قضائية الى تقدير مدى توافق النص التشريعي مع الدستور، اذ يتناول بالتفسير النصين القانوني والدستوري لكي يتحقق من اتفاق تفسير النص التشريعي يتوافق مع الدستور تجنباً للحكم بعدم دستورية النص وتقول في احد احكامها المحكمة الدستورية العليا في ذلك (...تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية، لا يكون إلا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولايتها ، وترفع إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ، وكلما كان أعمال النصوص الدستورية - في نطاق هذه الخصومة - لازماً للفصل في المسائل التي تثيرها والتي تدعى هذه المحكمة لتقول كلمتها فيها ، وأكثر ما يقع ذلك في الدعاوى الدستورية إذ يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور)⁽²⁾.

واقرت المحكمة الدستورية العليا باختصاصها التفسيري ورسمت خارطة ممارستها لهذا الاختصاص من ذلك ما جاء في حكمها بنصها على (أن الأصل في النصوص الدستورية إنها تؤخذ باعتبارها متكاملة وان المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض ، هذا بالإضافة الى أن هذه النصوص إنما تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متألّفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض وإنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز بالتالي أن تفسر نصوص الدستور بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها ، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة في الفراغ ، أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي، وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها

(1) ينظر: د. رمضان محمد بطيخ، النظم السياسية والدستورية، دراسة في الوثائق المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 210 وما بعدها - د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، مصدر سابق، ص 92.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 23 لسنة 15 قضائية دستورية، 1994/2/5، ج 6، ص 140.

بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية، لا ترتد مفاهيمها الى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التي يقوم عليها والتي صاغتها الإرادة الشعبية ، انطلاقة الى تغيير لا يصد عنه التطور أفاقه الرحبة...⁽¹⁾.

كما قضت المحكمة في ذات بانه (عند تفسير النصوص الدستورية لا يجوز النظر اليها بما يبتعد عن غايتها النهائية ولا بوصفها هائمة في الفراغ وباعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي ، وإنما يتعين دوماً أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية...).

الفرع الثاني

تفسير نصوص الدستور في دستور جمهورية العراق لعام 2005

ان الغاية الاساسية من تفسير نصوص الدستور هي الوصول الى حكم الدستور لذا جاء دستور جمهورية العراق لعام 2005 منظماً لاختصاص تفسير الدستور بوصفه الاختصاص الثاني للمحكمة الاتحادية العليا حيث اعطى المشرع الدستوري بنص صريح الاختصاص المباشر والاصيل في تفسير الدستور اذ نص على ان: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً: تفسير نصوص الدستور"⁽²⁾.

اما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 ففي بداية صدور جاء خالياً من النص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير الدستور مما اثار خلافاً في الفقه حول حق المحكمة في ممارسة هذا الاختصاص على الرغم من عدم النص عليه في قانونها بين مؤيد لممارسة الاختصاص بتفسير الدستور ومعارض لها اذ يرى مؤيدو مباشرة المحكمة اختصاص تفسير الدستور جاء صحيحاً لان المحكمة تشكلت بالأمر رقم (30) لسنة 2005 وهو ساري المفعول استناداً للمادة 130 من الدستور⁽³⁾، كذلك فان نص المادة (93) من الدستور

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية دستورية، الصادر في 4 يناير 1992،

مجموعة المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الخامس، ص89

(2) المادة (93/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) تنص المادة (130) من الدستور على "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور".

التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومن بينها اختصاص تفسير الدستور يعد معدلا للمادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا⁽¹⁾.

ان المشرع تجنب الجدل الدائر حول اختصاص المحكمة في مباشرة اختصاص تفسير الدستور والذي وصل الى حد التشكيك في شرعية وجودها بالنص على اختصاص المحكمة بتفسير الدستور في قانون التعديل الاول رقم (25) لسنة 2021 لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 اذ جاء في المادة (4) التي حددت اختصاصات المحكمة من قانون التعديل الاول النص على ان: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانيا: تفسير نصوص الدستور".

مما تجدر الاشارة اليه ان المحكمة الاتحادية العليا لا ينحصر اختصاصها في تفسير الدستور من خلال تقديم التقديم التفسير بشكل مستقل عن اختصاصاتها الاخرى أي ان تتصدى لتفسير الدستور بشكل مباشر واصيل فقط بل يمتد اختصاصها في التفسير ليشمل بقية الاختصاصات الاخرى الموكولة لها اذ تقدم التفسير للدستور عبر الاختصاصات الاخرى حيث ان المحكمة وقبل ان تفصل في أي نزاع تقوم بتفسير النص الدستوري والنص القانوني للوصول الى دستورية النص القانوني من عدمها⁽²⁾.

حددت المحكمة الاتحادية العليا الجهات التي لها حق تقديم طلبات التفسير اذ ان النظام الداخلي للمحكمة نص في المادة (24) على ان: "للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا النظام تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري اثار خلافا في التطبيق"⁽³⁾.

(1) ينظر: ضياء السعدي، المحكمة الاتحادية العليا بين التشكيل الدستوري والحق في ممارسة الاختصاصات القانونية، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي على الرابط:

<https://www.sjc.iq/view.1518/>

ايضا: د. منذر الفضل، المحكمة الاتحادية وتفسير النصوص، مقال منشور في موقع شبكة الحوار المتمدن على الرابط:

<https://m.ahewar.org/s.asp?aid=210022&r=0>

(2) عبدالقادر محمد القيسي، الاحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين في الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، بغداد، المكتبة القانونية، 2012، ص95.

(3) نصت المادة(19) من النظام الداخلي على: "لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الاقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، على أن يُرسل الطلب إلى المحكمة بكتاب مُوقع من رئيس السلطة المعنية أو الوزير

ويجب على المحكمة عند تقديم طلب تفسير لها الالتزام بضوابط معينة ومراعاتها وهي عدم جواز تقديم طلب تفسير بمناسبة منازعة ينظر فيها القضاء لان قبول طلب التفسير يترتب عليه نزع الخصومة من قاضيها الطبيعي كما ان التفسير يمنع الخصوم من الدفاع عن وجهة نظرهم اذا تم في غيابهم، كذلك يجب ان يكون النص المطلوب تفسيره اثار خلافا في التطبيق بشكل فعلي وتعددت جهات النظر بصده بشكل متباين⁽¹⁾.

ان المحكمة الاتحادية العليا تباشر اختصاصها في تفسير نصوص الدستور بشكل اصلي ومستقل عن الاختصاصات الاخرى، دون ان تشترط ان يكون هناك نزاع قائم لتقديم طلب تفسير نص دستوري، اما اذا وجدت ارتباط لطلب التفسير بنزاع قائم بين سلطتين او اكثر فأنها ترفض اجابة طلب التفسير وتوجه الخصوم بسلوك طريق اخر من خلال رفع دعوى بخصوص النزاع، وبالتالي فان قرارها في هذه الحالة يكون مفسرا وحاسما للنزاع في ذات الوقت⁽²⁾.

وفيما يتعلق بحجية القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بشأن تفسير نص من نصوص الدستور فان القرار يتمتع بالحجية المطلقة اذ ان جميع ما يصدر من المحكمة من قرارات تعد باثة وملزمة للكافة استنادا للمادة (94) من الدستور.

اما بشأن سريان اثار القرار التفسيري الذي يصدر من المحكمة الاتحادية العليا فان اثار القرار تسري بأثر رجعي من تاريخ نفاذ احكام النص الدستور الذي فسر من قبل المحكمة الا في حالة ما اذا نص في القرار من قبل المحكمة على تحديد تاريخ اخر لنفاذه وذلك حسب ما جاء في النظام الداخلي في المادة (38) التي نصت على ان: "تسري آثار القرار التفسيري من تاريخ نفاذ احكام النص موضوع التفسير، ما لم ينص القرار على خلاف ذلك".

لذا يمكننا القول ان للقضاء الدستوري تفعيل قواعد العدالة الاجتماعية عن طريق تفسير نصوص الدستور حيث يستخدم القضاء الدستوري العدالة الاجتماعية باعتباره سند للحكم بعدم دستورية القوانين التي تمس العدالة الاجتماعية بوصفها مبدأ دستوري ملزم للسلطات العامة في الدولة كافة.

المختص أو رئيس الهيئة المستقلة أو رئيس وزراء الاقليم أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق".

(1) د. حسين جبار النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017، ص468.

(2) د. ميسون طه حسين، مصدر سابق، ص181.

المبحث الثاني

تطبيقات حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية في العراق والدول المقارنة

ان حماية العدالة الاجتماعية تعد واجبا على الدولة بواسطة مجموعة متكاملة من القواعد الموضوعية والاجرائية وان تمتد تلك الحماية الى العدالة الاجتماعية ضمانا للتوازن بين العدالة والقيود التي تفرض عليها، وان اللجوء الى القضاء الدستوري يمثل ركنا محوريا في ضمان العدالة الاجتماعية مما يستلزم كفالة الحق في التقاضي بوصفه سبيلا لممارسة القضاء لاختصاصاته الدستورية الذي يمثل اساسا دور الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.

ان القضاء الدستوري شهد تطورا ملحوظا في حماية العدالة الاجتماعية من خلال الوقوف ضد ظاهرة الانحراف التشريعي او التعسف في استعمال السلطة التقديرية للمشرع، ولذلك لم يعد دور الدستور التكريس لمفاهيم حقوق الانسان بقدر ما صار دوره وضع الضمانات التي تدفع الى خلق امن قضائي لدى المتقاضين الذين يطلبون الحماية لحقوقهم المغتصبة على النحو الذي يكفل افضل حماية للمواطنين في مواجهة سلطات الدولة⁽¹⁾.

ان دور القضاء الدستوري في ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية يصعب الاحاطة به اذ ان القضاء الدستوري يحرص على حماية ودعم العدالة الاجتماعية من خلال الغاء او الامتناع عن تطبيق القوانين والقرارات او اللوائح التي تخالف الدستور نصا او روحا وكذلك حماية العدالة الاجتماعية من خلال ما ينتهجه القضاء الدستوري من اسلوب التفسير المرن للمبادئ الدستورية خدمة للمجتمع الذي يصبو الى تحقيق العدالة الاجتماعية.

ان تجليات هذا الموضوع تتمظهر من خلال الاحكام القضائية والتي شكلت سدا منيعا ضد انحرافات السلطتين التشريعية والتنفيذية عن احكام الدستور تحقيقا لمبدأ سمو الدستور ودافعا لتحسين السلطتين التشريعية والتنفيذية اداءها ادراكا منهما بان هناك رقابة دستورية ستطول عملهما حتى يؤدي الى رفع راية العدالة والتنمية في الدولة وكان للقضاء الدستوري في الولايات المتحدة ومصر والعراق دور في ضمان العدالة الاجتماعية من خلال اصدار احكام عديدة تعد ضابطا للعلاقة بين الافراد والسلطات وعليه سنتناول هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الاول: تطبيقات حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

المطلب الثاني: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا للعدالة الاجتماعية في العراق

(1) د. عليان بوزيان، مصدر سابق، ص112.

المطلب الاول

تطبيقات حماية القضاء الدستوري للعدالة الاجتماعية في الدول المقارنة

ان القضاء الدستوري في الدول المقارنة ممثلاً بالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الدستورية العليا في مصر يعد ضماناً هامة من الضمانات التي تكفل اعلوية الدستور اذ تراقب حسن تطبيق الدستور وتنفيذه احكام القانون من خلال اصدارها للأحكام والقرارات التي كان لها الدور الابرز في التأكيد على صون العدالة الاجتماعية، وكذلك حماية القضاء الدستوري عن طريق الوقوف بالضد من قيام السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية بالانتقاص او اهدار العدالة الاجتماعية ولأجل الإحاطة بتطبيقات القضاء الدستوري الامريكي والمصري ودورهما في حماية العدالة الاجتماعية سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: تطبيقات حماية المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية للعدالة الاجتماعية

الفرع الثاني: تطبيقات حماية المحكمة الدستورية العليا في مصر للعدالة الاجتماعية

الفرع الاول

تطبيقات حماية المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية للعدالة الاجتماعية

اضطلعت المحكمة العليا الامريكية بدور كبير لحماية العدالة الاجتماعية اذ تعد احدى اهم مؤسسات الدولة الساهرة على ضمان العدالة الاجتماعية من خلال القرارات التي اصدرتها.

اولاً: تطبيقات حماية المحكمة العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الانتخاب

بذلت المحكمة العليا جهوداً كبيرة في سبيل الغاء العوائق التي كانت سبباً في حرمان كثير من الافراد ممارسة هذا الحق وردت تعديلات كثيرة بخصوص حق الاقتراع كحق من الحقوق السياسية ابتداءً وردت تعديلات كثيرة منذ تأسيس الدولة وحتى اندلاع الحرب الاهلية فقد كانت الولايات تفرض متطلبات الاقتراع وحتى الوقت الحاضر

ومنها قضية Reynolds v. Sims, 377 u.s. 533 (1946)

عندما قررت المحكمة ان كل رجل هو صوت واحد في الدخول الى الانتخابات بكل مراحلها سواء الاولى او النهائية وقد عبر القاضي ايرل وارن رئيس المحكمة العليا عندما قال "بقدر ما ينتقص من حق المواطن في التصويت بقدر ما تقل قيمته كمواطن لا يمكن جعل وزن صوت

أي مواطن يعتمد على المكان الذي يعيش فيه. ولا تزيد او تنقص قيمة أي رأي مقترح مؤهل لكونه يقطن مدنية او مزرعة هذا الامر الواضح والقوي لفقرة الحماية المتساوية في دستورنا. لن يعد لا التاريخ وحده ولا المصالح الاقتصادية او غيرها من المجموعات او من مصالح العوامل المسموح الاخذ بها في محاولة تسويغ التفاوتات في التمثيل المستند الى عدد السكان.. فالمواطنون هم الذين يقترعون وليس الارض او الاشجار او المراعي⁽¹⁾.

ثانيا: تطبيقات حماية المحكمة العليا للعدالة الاجتماعية في مجال التعليم

يمكن الإشارة إلى عدة قضايا أو قرارات صدرت عن المحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالعدالة الاجتماعية، ولكن هناك قراراً مهماً صدر عام 1954 يعرف باسم Brown v. Board of Education، والذي قضى بعدم دستورية فصل العرقي الذي كان يفرض على المدارس العامة في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك.

وبتلك الفترة كان هناك فصل عنصري ضد الأمريكيين السود، وكانوا يعاملون بشكل غير عادل في العديد من المجالات، بما في ذلك التعليم. وكان قرار Brown v. Board of Education هو محاولة لوقف الفصل العرقي في التعليم، وقضت المحكمة الفيدرالية العليا بأن فصل التلاميذ الأمريكيين السود والأمريكيين البيض في المدارس العامة يؤدي إلى التمييز العلني والاقتصادي ضد الطلاب السود، وأن ذلك يعتبر خرقاً للمساواة في الفرص والحقوق المحددة في الدستور والقوانين⁽²⁾.

تعد هذه القضية من أهم قضايا العدالة الاجتماعية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت إحدى الخطوات الحاسمة لنهاية الفصل العرقي والعنصرية في عدة مجالات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا: تطبيقات حماية المحكمة العليا للعدالة الاجتماعية في مجال التمييز الايجابي

التمييز الايجابي يعرف سياسة وضعتها الحكومة الفيدرالية تفرض بموجبها على ارباب الاعمال العامة والخاصة بذل الجهد في تعيين وتحسين اوضاع العاملين من ابناء الاقليات من السود

(1) منشور على شبكة الانترنت: https://en.m.wikipedia.org/wiki/Reynolds_v._Sims تاريخ اخر

زيارة 2023/5/15

(2) منشور على الانترنت https://en.m.wikipedia.org/wiki/Brown_v._Board_of_Education

تاريخ اخر زيارة 2023/5/15

وغيرهم وتوفير فرص عمل متاحة لهم⁽¹⁾، وايضا يعرف برنامج او سياسة تهدف لخلق مجتمع اكثر عدالة للوصول الى التعليم، التوظيف، رعاية صحية، رفاهية اجتماعية، وان المحكمة اكدت على هذا الاتجاه في قرارات جاء فيها امكانية استعمال هذا التمييز لمساعدة الاقليات ولخلق ثقافات متنوعة ومتعددة في المجتمع لهذا نستعرض الى قرارين مهمين للمحكمة الاول في قضية Regents of the university of Colifornia v. Bakke 438, u.s. 265 (1978) اوضحت المحكمة "بان الجنس يمكن ان يستعمل معياراً لقبول الطلبة لتحقيق غايات للوصول بها الى المفهوم الانساني الاكثر شمولاً وتنوعاً"، وتتخلص هذه القضية قيام الطالب الن باك وهو شاب ابيض كفاء بالالتحاق الى جامعة طب كاليفورنيا ومقرها مدينة ديفنز وكان ضمن سياسة الكلية في القبول (١٦) مقعداً محجوزة للطلاب الجدد. الملونين (اسيويون، هيسبان، اصول افريقية) ذوي كفاءة اقل من باك حسب الدرجات التنافسية الن باك اعترض على سياسة الكلية كونها تمثل خرق لمبدأ المساواة للتعديل الرابع عشر المحكمة العليا بالرغم من قبولها للطالب في الجامعة اكدت أن سياسة الكلية صحيحة وهي امكانية استعمال الجنس كمعيار للقبول، هذا القرار كان له صدى كبيراً في أوساط التعليم واصبحت الجامعات تمارس هذا النوع⁽²⁾.

ومن ابرز القضايا التي جاءت معززة هذا المبدأ وهي Cretter v. Bollingen. (2003) 539, u.s. في هذه القضية اقرت المحكمة العليا ان سياسة جامعة ميشيغان باستعمالها الجنس معياراً لقبول الطلبة وعدتها سياسة مقبولة دستورياً فعندما اعترض ثلاثة طلاب بيض على هذه السياسة كونها تمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة عندما رفض تسجيلهم في الجامعة كون المقاعد محجوزة لغيرهم من الطلاب (الملونين) وقاموا برفع دعوى امام المحكمة المحلية التي ايدتهم ولكن محكمة الاستئناف اكدت حق الجامعة في استعمال العنصر معياراً للقبول وعكست قرار المحكمة المحلية ووصلت القضية الى المحكمة العليا التي اكدت ايضاً حق الجامعة في انتهاج سياسة القبول هذه واكد القاضي باول"، أن قرار الجامعة سليم دستورياً مشدداً ان التعديل الرابع عشر لا يمنع استعمال الجامعات من اتباع سياسة قبول موزونة بدقة واكد ايضاً ان الامة المتمدنة بحاجة تنوع في الافكار والاعراف⁽³⁾.

(1) لاري الوتيز، مصدر سابق، ص265.

(2) منشور على الانترنت:

https://pt.m.wikipedia.org/wiki/Caso_Regents_of_the_University_of_California_v._Ba

[kce](https://www.law.cornell.edu/supct/html/02-241.ZS.html) تاريخ اخر زيارة 2023/5/16

(3) منشور على شبكة الانترنت:

<https://www.law.cornell.edu/supct/html/02-241.ZS.html> تاريخ اخر زيارة 2023/5/17

رابعاً: تطبيقات حماية المحكمة العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الارث

كان للمحكمة العليا الامريكية دوراً في ضمان حق الافراد في الارث ضماناً لتحقيق العدالة وقد قررت ذلك في عدة قضايا منها قضية "Calder v Bull" وفي هذه قضية أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الامريكية قراراً بعدم دستورية قانون صادر بأثر رجعي من ولاية كونتيكت لكونه مخالف للدستور الاتحادي ، كان هذا القانون منظم لقضايا الميراث وبأثر رجعي على ما حصل قبل نفاذه من وقائع وقد سبب أضراراً للوارث "Calder" لأنه سوف يحرمه من الميراث من تركة مورثه "Novman Mornision" مما أدى به إلى الاعتراض على هذا القانون ، وجاء القرار معتبراً التشريع قد خالف الدستور في المادة الاولى الفقرة العاشرة إذ نص القرار على "المحكمة لا تستطيع أن تقرر أن القوة الكلية لهيأة تشريعية لدول أنها مطلقة وليس لها ضابط وان صلاحيتها يجب أن تحد صراحة بالدستور ، أو القوانين الأساسية للدولة وان مواطنو الولايات المتحدة أقاموا دستورهم ليوطدوا العدالة ، فهناك إجراءات لا يمكن للحكومة الفيدرالية أو الولاية أو الهيأة التشريعية أن تقوم بها فانه لشيء مخالف تماماً للصواب وللعدالة ان تعهد إلى هيئة تشريعية بمثل هذه السلطات الاستبدادية" (1).

خامساً: تطبيقات حماية المحكمة العليا للعدالة الاجتماعية في مجال توزيع الواردات

أبطلت المحكمة العليا الاتحادية في سنة 1987 قانون ولاية ألاسكا الذي كان يقر بتوزيع نسبة من حصيلة إيرادات الولاية من صادراتها من النفط والمعادن على سكان الولاية البالغين بشرط أن يكونوا مقيمين في الولاية منذ عام 1950 وبنسب معينة، وهو ما جعل المحكمة العليا تعتبر ذلك القانون بأنه غير دستوري على أساس أنه يحرم كافة مواطني الاتحاد من المعاملة المتساوية التي ضمنها لهم التعديل الرابع عشر من الدستور.

سادساً: تطبيقات حماية المحكمة العليا للعدالة الاجتماعية في مجال المعونة الاجتماعية

ان المحكمة العليا الامريكية ادت دوراً في حماية العدالة الاجتماعية فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعونة الاجتماعية ، اذ ذهبت المحكمة في قضية Shapiro v. Thompson, 394 U.S. 618 (1969) الى أن اشتراط الإقامة لمدة عام واحد لإمكان الحصول على مساعدات المعونة الاجتماعية ينتهك شرط المساواة في الحماية وقد جاء في قرار المحكمة "يؤدي الحظر القانوني للمزايا التي يحصل عليها المقيمون الذين تقل مدتهم عن عام

(1) منشور على شبكة الانترنت: https://en.m.wikipedia.org/wiki/Calder_v._Bull تاريخ اخر زيارة

إلى تصنيف ينكر الحماية المتساوية للقوانين لأن المصالح التي يُزعم أنها يخدمها التصنيف قد لا يتم تعزيزها دستورياً من قبل الحكومة أو أنها ليست مصالح حكومية ملزمة، بما أن الدستور يكفل الحق في التنقل بين الولايات، فإن الغرض من ردع هجرة المعوزين إلى الولايات غير مسموح به ، ولا يمكن أن يبرر التصنيف الذي أنشأته فترة الانتظار لمدة عام واحد ولا يجوز لولاية ما أن تحاول بعد الآن عزل أولئك المعوزين الذين يسعون للحصول على مدفوعات رعاية اجتماعية أعلى، كذلك قد لا يتم الحفاظ على التصنيف كمحاولة للتمييز بين المقيمين الجدد والقدامى على أساس المساهمة التي قدموها للمجتمع من خلال دفع الضرائب لأن بند الحماية المتساوية يحظر على الولايات تقسيم المزايا أو الخدمات على أساس المساهمات الضريبية السابقة لمواطنيها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تطبيقات المحكمة الدستورية العليا في مصر للعدالة الاجتماعية

المحكمة الدستورية العليا جعلت من العدالة الاجتماعية مبدأ دستورياً عاماً وطبقته في مجالات متعددة ولم تقصره على مجال معين من خلال العديد من القرارات التي اصدرتها.

أولاً: تطبيقات حماية المحكمة الدستورية العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الضريبي

الضريبة لما كانت تقرر بقانون يجب ان يراعى في هذا القانون تحقيق العدالة الاجتماعية وان يقيم توازناً بين فرضها لمصلحة الجماعة وبين تحقيقها لهدفها والا عد القانون غير دستوري، ولقد جسدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في قرارها والذي جاء فيه "أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة . وهم يدفعونها لها بصفة نهائية ، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها، يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم، وعاد عليهم مردودها. ومن ثم كان فرضها مرتبطاً بمقدرتهم التكليفية ، ولا شأن لها بما آل إليهم من فائدة بمناسبةها، وكان الرسم المقرر عن الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقدمها الفنادق والمحلات العامة السياحية عن كل نشاط خاص تكون الدولة قد بذلته لمن يقيمونها أو يعدونها، فإنه ينحل إلى ضريبة من الناحية القانونية ، وهي بعد ضريبة لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تمتد إليها دون سواها، ويتحدد المخاطبون بها في إطار هذه الدائرة وحدها، بل يعتبر تحقق

(1) منشور على الانترنت:

الواقعة المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمي للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتباً لدينها في ذمة الممول، مما مؤداه: تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها بالتالي - وبالقوة ذاتها - كلما توافر مناطها في أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة ، وهو ما يعنى أنها ضريبة عامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصدها، على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ،وليس بالنظر إلى مقدار الضريبة التي يؤديونها، ذلك أن التعادل بينهم في نطاقها ليس فعلياً بل جغرافياً، وحيث أن اختيار المشرع للمال محل الضريبة ، وإن كان مما يخضع لسلطته التقديرية؛ وكانت الضريبة التي فرضها النص المطعون فيه، ونسبها إلى قيمة المبالغ التي تؤدي عن الحفلات التي تقام في الفنادق، تنغياً أصلاً تمويل الخزنة العامة لمواجهة النقص في مواردها، مع تنظيم نشاط المكلفين بأدائها عرضاً باعتباره استهلاكاً ترفيهاً ينبغي الحد منه، فإن الملتزمين أصلاً بأدائها، لا يتحملون بسببها عبئاً مخالفاً للدستور، وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية ، ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية وعلى ما تنص عليه المادة (38) من الدستور مضموناً وإطاراً، وهو ما يعنى بالضرورة ، ، وحيث أن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها، ليكون قيماً على السلطة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص. فالنظام الاقتصادي لجمهورية مصر العربية لا يقوم إلا على الكفاية والعدل. ويتعين أن ينظم هذا الاقتصاد وفقاً لخطّة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي ، وعدالة التوزيع. ويؤسس الدستور النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية مادة (38) متطلباً - حال وقوع اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة - أن تقدم الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه العدوان، تظهر فكرة العدالة في واحدة من أهم تطبيقاتها ، وكان تعدد صور الجزاء - مثلما هو الحال في الدعوى الرهنة - وانصبابها جميعها على مال المدين -مع وحدة سببها- يعتبر توقيفاً لأكثر من جزاء على فعل واحد، منافياً لضوابط العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً أحكام المواد (34، 38، 65) من الدستور فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1986، من أن يستحق على الجهات المسؤولة مثل المبالغ المقررة في حالة التخلف عن توريدها في الموعد المحدد⁽¹⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 33 لسنة 16 ق "دستورية" جلسة 1996/2/3 متاح على شبكة الانترنت [المحكمة الدستورية العليا](http://sccourt.gov.eg) (sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2023/5/1.

كذلك فسرت المحكمة الدستورية العليا نص المادة 38 من الدستور الذي جعل من العدالة الاجتماعية أساساً للنظام الضريبي تفسيرا مرنا ولم تقصره على الضرائب وإنما وسعت من نطاقه وطبقت المبدأ على جميع الأعباء والتكاليف العامة من بينهما الرسوم وقررت في هذا الشأن: "أن المدعين ينبغي أن ينص النص المطعون عليه إخلاله بالعدل الذي قرنه الدستور بكثير من النصوص التي تضمنها ، وحيث أن مؤدى نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (75) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، أن الرسوم النسبية - في الأحوال التي تقدر فيها على أساس قيمة العقار - إنما تُقدر مبدئياً - بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن - وفق القيمة التي يوضحها الطالب، وأن إجراء التقدير على هذا النحو، لا يعنى أن يصير نهائياً، بل يجوز إعادة النظر فيه من قبل قلم كتاب المحكمة ، يتحرى عن القيمة الحقيقية للأراضي المشار إليها، بما مؤداه: أن القيمة التي يوضحها الطالب، إنما تمثل حداً أدنى لقيمة العقار التي تحصل الرسوم النسبية على مقتضاها، وهى بعد قيمة يجوز تكملتها بما قد يظهر من زيادة فيها، لتتنسب تلك الرسوم إليها ، وحيث أن الأعباء التي يجوز فرضها على المواطنين بقانون أو في الحدود التي يبينها - وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر - هي التي نظمها الدستور بنص المادة (119)؛ وكانت المادة (38) من الدستور، وإن خص بها النظام الضريبي ، متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواها، وغاية يتوخاها، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم المشرع عليها النظم الضريبية على اختلافها، إلا أن الضريبة بكل صورها، تمثل في جوهرها عبئاً مالياً على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي انتظمها المادة (119) من الدستور، ويتعين بالتالي -وبالنظر إلى وطأتها- أن يكون العدل من منظور اجتماعي ، مهيمناً عليها بمختلف صورها، محدداً الشروط الموضوعية لاقتضاءها، نائياً عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً في شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها ، وحيث إنه على ضوء ما تقدم، يكون نظام التحري - على إطلاقه - المنصوص عليه في البند (ج) من (ثانياً) من المادة (75) مخالفاً لأحكام المواد (32، 34، 38، 119، 120) من الدستور ، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (ج) من (ثانياً) من المادة (75) من القانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ، فيما لم يتضمنه من وضع ضوابط وأسس موضوعية لنظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن، وتحصيل رسم عن الزيادة التي تظهر في هذه القيمة"⁽¹⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 308 لسنة 24 ق "دستورية" جلسة 2006/6/11

ثانياً: تطبيقات حماية المحكمة الدستور العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الوظائف العامة

اصدرت المحكمة الدستورية العليا عدداً من القرارات تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في الوظائف العامة منها قرارها الذي جاء فيه "تراءى لمحكمة الموضوع أن نص البند (9) من المادة (1) من لائحة مركز التدريب المهني، الذي يقضي بإعطاء أسبقية خاصة لأبناء العاملين بهيئة قناة السويس الموجودين في الخدمة أو الذين انتهت خدمتهم بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش، وذلك بإضافة عدد من الدرجات إلى مجموعهم تحدده الهيئة، يتعارض مع أحكام الدستور، وحيث إن الدستور قد حرص في المادة (4) منه، على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل والمساواة أساساً لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل تدخل الدولة إيجابياً لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالي فيما بينهم على ضوء قواعد يملئها التبصر والاعتدال، وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها، مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تتفصل عنها، ما تضمنه النص المحال من إعطاء أسبقية خاصة لأبناء العاملين بهيئة قناة السويس الموجودين في الخدمة أو الذين انتهت خدمتهم بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش، بإضافة عدد من الدرجات إلى مجموعهم تحدده الهيئة، تلك المعاملة الاستثنائية التي تركز في واقعها على أسس منبئة الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة في أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها، قوامها: الانتماء الأسرى لمن يشغل أو كان شاغلاً لوظيفة بعينها، وقائماً بأعبائها في جهة بذاتها، أو متولياً مسؤولياتها في تاريخ معين، بما يتضمنه ذلك من تمييز تحكيمي لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، لتناقضه مع الأغراض والغايات التي سعى المشرع إلى تحقيقها بهذا التنظيم القانوني الحاكم لقواعد القبول بالمركز المذكور، والأهداف التي حددها الدستور، وجعل كفالة تحقيقها، التزاماً دستورياً على عاتق الدولة، ومن بينها كفالة الحق في التعليم دون تمييز المقرر بنص المادة (19) من الدستور، وكفالة الحق في الوظيفة العامة على أساس الكفاءة دون محاباة أو وساطة، طبقاً لنص المادة (14) منه والتزام الدولة المقرر بنص المادة (53) من الدستور باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، ليضحي النص المحال، وقد اعتد بالانتماء الأسرى للمتقدم كمعيار لأسبقية القبول بالمركز، منطوقاً على تمييز منهى عنه من الوجهة الدستورية، ويتعارض مع مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص والحق في التعليم، التي كفلتها المواد (4، 9، 19، 53) من الدستور، والحق في العمل والوظيفة العامة المقرر بالمادتين (12، 14) من الدستور، فوق كونه يُعد خروجاً على الالتزام، بتشجيع التعليم الفني والتدريب

المهني وتطويره المنصوص عليه في المادة (20) من الدستور ، وحيث إنه متى كان ذلك؛ فإن النص المحال يكون مخالفاً لأحكام المواد (4، 9، 12، 14، 19، 20، 53) من الدستور؛ متعيناً القضاء بعدم دستوريته.، فهذه الأسباب حكمت المحكمة: أولاً: بعدم دستورية البند (9) من المادة (1) من لائحة مركز التدريب المهني، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس رقم (362) لسنة 1983⁽¹⁾.

ثالثاً: تطبيقات حماية المحكمة الدستور العليا للعدالة الاجتماعية في مجال التأمين الاجتماعي

قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية فيما يتعلق بالحق في التأمين الاجتماعي في الطعن المادة (85) من قانون نقابة المهندسين رقم 66 لسنة 1974 التي نصت على "حرمان عضو النقابة من كل أو بعض ما تقرر له من معاش اذا حكم عليه تأديباً او قضائياً لأمر ماسة بالشرف"، جاء في قرار المحكمة " وحيث إن المدعية تنعى على هذا النص إهداره مبدأ المساواة بين نقابة المهندسين، وغيرها من النقابات المهنية إذ لا يوجد مثل هذا النص في قوانينها، ومخالفته مبدأ التزام النقابات المهنية بالدفاع عن حقوق أعضائها والإسهام في رفع مستوى الكفاءة بينهم وحماية مصالحهم، وكذلك مبدأ كفالة الدولة لمواطنيها ما يحفظ كرامتهم الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية ، وحيث إن المادة (8) من الدستور تنص على "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون". وتنص المادة (17) منه على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة"، وحيث إن لازم ذلك أن الحق في المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون - إنما ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وهو ما تؤكد قوانين التأمين الاجتماعي، على تعاقبها، إذ يتبين منها أن المعاش الذي تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها، يعتبر التزاماً مترتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة، وإذ كان الدستور قد خطا بمادته (17) خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية، الاجتماعية منها والصحية، بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 89 لسنة 42 ق "دستورية" جلسة 2022/6/4 متاح على شبكة الانترنت [المحكمة الدستورية العليا \(sccourt.gov.eg\)](http://sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2023/5/1.

يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي، التي يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدنى لمعيشة كريمة لا تمتن فيها أدميته، والتي توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانه الحق في الحياة أهم روافدها، وللحقوق التي يملها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها، مقوماتها، بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها، والتي تعتبر المادة (8) من الدستور مدخلا إليه ، وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن ما تضمنه النص المطعون فيه من جواز حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش، إذا حكم عليه تأديبياً أو قضائياً، لأمر ماسة بالشرف، يضحى مخالفاً لنصوص المواد (8، 33، 35، 2/92، 128) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته ، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة (85) من القانون رقم 66 لسنة 1974 بشأن نقابة المهندسين، فيما نصت عليه من جواز حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش، إذا حكم عليه تأديبياً أو قضائياً، لأمر ماسة بالشرف"⁽¹⁾.

رابعاً: تطبيقات حماية المحكمة الدستور العليا للعدالة الاجتماعية في مجال حق الملكية

كان للمحكمة الدستورية العليا دوراً في حماية حق الملكية الخاصة حيث وفرت الحماية الكافية للحق وجاء في قرارها المتعلق بالمرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بشأن الإصلاح الزراعي - القانون رقم 96 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 في شأن القيد المتعلق ببقاء المستأجر للأرض الزراعية في المسكن الملحق بالأرض ، وعدم جواز إخلاؤه قبل تدبير مسكن آخر بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم بها.

وقررت "نصت المادة الرابعة من القانون الأخير السالف الذكر (النص المطعون فيه) على أن "لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالقواعد القانونية أو التعاقدية المقررة في تاريخ العمل به لشغل المساكن الملحقة بالأراضي الزراعية المؤجرة ، ومع ذلك إذا ترتب على إنهاء عقد إيجار الأرض الزراعية المؤجرة وفقاً لأحكام هذا القانون إخلاء المستأجر للمسكن الملحق بالأرض الذي يقيم به، وكان هو المسكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم، تكفل الدولة تدبير مسكن آخر له بأجرة مناسبة بالوحدة المحلية التي كان يقيم فيها، ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن" ، وحيث إن الدستور - إعلاءً من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيداً لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجر المساس بها

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 100 لسنة 38 ق "دستورية" بجلسة 2018/12/1

متاح على شبكة الانترنت [المحكمة الدستورية العليا \(sccourt.gov.eg\)](http://sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2023/5/1.

إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، باعتبارها عائدة - في الأغلب الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها ، وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة تفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها - في إطار وظيفتها الاجتماعية - جوهر بنيانها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها، وينحدر بالحماية المقررة لها إلى ما يفرغها من مضمونها ، وحيث إن العدالة الاجتماعية وإن كانت من القيم التي تبناها الدستور، إلا أن مفهومها لا يناقض بالضرورة حق الملكية، ولا يجوز أن يكون عاصفاً بفحواه، وعلى الأخص في نطاق العلائق الإجارية التي تستمد مشروعيتها الدستورية من التوازن في الحقوق التي كفلها المشرع لأطرافها. ذلك أن الملكية - بما يتفرع عنها من الحقوق - ينبغي أن تخلص لأصحابها، فلا ينقض المشرع على أحد عناصرها، ليقم بنيانها على غير القواعد التي تنهياً بها لوظيفتها الاجتماعية أسبابها ، وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد قصد من إقراره القانون رقم 96 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي، تحقيق العدالة، وإعادة التوازن للعلاقة بين ملاك الأراضي الزراعية ومستأجريها، وصولاً إلى تحقيق التوازن العادل بين طرفي هذه العلاقة ، وحيث إن بقاء أغيار في مساكن مرصودة من قبل ملاكها، لمصلحة الأراضي التي يملكونها وخدمتها، بعد أن صاروا منتهي الصلة بهذه الأراضي بانتهاء عقود استئجارهم لها بموجب القانون 96 لسنة 1992 المشار إليه، يمثل عدواناً على الإنتاج والاستثمار الزراعي، فإذا ما قرر المشرع أحقية غير القائمين على خدمة هذه الأراضي الزراعية في شغل تلك المساكن والبقاء فيها إلى غير أمد، فمن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المادة (29) من الدستور، والتي تنص على أن "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية ، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني " ، وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يغدو مخالفاً لنصوص المواد (2، 8، 27، 29، 35، 36، 78) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته ، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 96 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالإصلاح الزراعي، فيما نصت عليه من أنه " ولا يجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن"⁽¹⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 227 لسنة 25 ق "دستورية" متاح على الانترنت المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2017/5/2.

خامسا: تطبيقات حماية المحكمة الدستورية العليا للعدالة الاجتماعية في مجال التقاضي

كان للمحكمة الدستورية العليا دور في ضمان اللجوء للقضاء تحقيقا للعدالة الاجتماعية بين المواطنين وقد ورد في قرارها ما يأتي: " وحيث إن المادة (43) من القانون رقم 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أن " لا تسمع دعاوى المؤجر كما لا تقبل الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين (39، 40) إلا إذا كانت العقود المبرمة وفقاً لها مقيدة على الوجه المنصوص عليه في المادة السابقة، ولا يجوز للمؤجر الاستناد إلى العقود غير المقيدة لدى أي جهة من الجهات " ، وحيث إن المدعين ينعون على النص المطعون فيه مخالفته لمبدأ المساواة بين المؤجر والمستأجر بشأن عقود الإيجار المفروش وبما يترتب عليه تمكين المستأجر من اغتصاب ملك المؤجر مهدداً الحماية المقررة لحق الملكية، ومخللاً بالحق في التقاضي، عاصفاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون، بما يخالف أحكام المواد (32، 34، 40، 65، 68) من دستور 1971 ، كما لا يقدح فيما تقدم أن المشرع بإقراره النص المطعون فيه التزم إطار الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، لإمكان تحميلها ببعض القيود التي تقتضيها الضرورة الاجتماعية، فذلك مردود لان الحماية التي كفلها الدستور لها يفترض ألا ترهق القيود التي يفرضها المشرع عليها، وألا يكون من شأنها تعطيل الانتفاع بها، ولا أن يكون ذلك سبيلاً لتسلب الدولة من الالتزام الدستوري الملقى على عاتقها بالمادة (38) من الدستور بالارتقاء بالنظام الضريبي، وبين صيانة الحقوق والحريات الأخرى للمواطنين، وعدم المساس بأصلها وجوهرها، وهو ما حرص الدستور على توكيده بنص المادة (27) منه باعتباره قيداً والتزاماً دستورياً على الدولة في اختيارها للنظام الاقتصادي الذي تنتهجه، إعلاءً لقيم العدل الذي حرص الدستور على كفالاته في المادة (4) منه، باعتباره أساساً لبناء المجتمع، وصون وحدته الوطنية ، ذلك لا يجوز للدولة أن تتذرع بمصلحتها في اقتضاء دين الضريبة لتقرير جزاء على الإخلال بها يجاوز في مداه الحدود المنطقية التي يقتضيها صون مصلحتها الضريبية، ليزحى ما فرضه مساساً بحق الملكية، وإعاقة لحق التقاضي، وإهداراً لمبدأي المساواة والعدل ، وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه يغدو مخالفاً لنصوص المواد (4، 35، 38، 92، 94، 97) من الدستور، مما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته ، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (43) من القانون رقم 49 لسنة 1977 بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر⁽¹⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 116 لسنة 22 ق "دستورية" متاح على الانترنت المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2023/5/4.

سادسا: تطبيقات حماية المحكمة الدستور العليا للعدالة الاجتماعية في مجال التأمين الصحي

قررت المحكمة الدستورية العليا في عدة قرارات ضمان العدالة الاجتماعية للمواطنين منها قرارها الخاص بالتأمين الصحي على الطلاب اذ طعن في المادة الثالثة من القانون رقم (99) لسنة 1992 وحيث إن المدعى ينعى على المادة الثالثة المشار إليها؛ إلزامها طلاب المدارس الخاصة بمصروفات؛ بأداء اشتراكات سنوية لمقابلة خدمات التأمين الصحي المقدمة لهم؛ تزيد في مقدارها عن تلك التي تقتضيها الدولة من نظرائهم الذين التحقوا بالمدارس الحكومية والمدارس الخاصة المعانة أو المعاهد الأزهرية ؛ والذين يتمتعون بذات الخدمات، كذلك فإن الأصل في خدمات التأمين الصحي؛ أن تقدمها الدولة لمستحقيها من الطلاب؛ عند توافر موجباتها سواء بسبب عجزهم أو مرضهم. ولا صلة لها بالتالي -وبوصفها حقاً تكفله الدولة للمواطنين جميعاً على ما تقضى به المادة (17) من الدستور.

وجاء في قرار المحكمة " ان النص المطعون فيه، يفترض أن الذين يلتحقون بالتعليم الخاص غير المعان، يملكون من مصادر الثروة ما يُعينهم على تحمل الأعباء المالية الأثقل، إسهاماً من جانبهم بنصيب أكبر في تمويل هذا التأمين، وكان هذا الافتراض لا دليل عليه، ذلك أن هذا النوع من التعليم قد يتمحض طريقاً وحيداً متاحاً أمامهم لإكمال دراستهم، وقد يتحملون مالياً بما لا يطيقون. و قد يزداد موقفهم سوءاً من خلال الأعباء المالية الأعلى التي فرضها عليهم النص المطعون فيه، بل هو إخلال بالتضامن الاجتماعي ، وبالحق في التعليم. يؤيد ذلك -بوجه خاص- أمران:- أولهما: أن ما نص عليه الدستور في المادة (7) من قيام المجتمع على أساس التضامن الاجتماعي ، يعنى وحدة الجماعة في بنيانها، وتداخل مصالحها لا تصادمها ولا أن ينال قدرًا من الحقوق يكون بها -عدواناً- أكثر علواً، ولا أن يحرم من بعضها بهتاناً، بل يتعين أن تتضافر جهودهم، لتكون لهم الفرص ذاتها التي تقيم لمجتمعاتهم بنيانها الحق، ثانيهما: أن افتراض ملاءة أولياء أمور الطلبة الذين يلتحقون بالتعليم الخاص غير المعان -حتى وإن صح- وإلزامهم بأعباء مالية تزيد على غيرهم من نظرائهم، لا يعدو أن يكون تمييزاً فيما بينهم على أساس من الثروة "في مجال مباشرتهم للحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين جميعاً على سواء"، ليحل، تمييزاً منهياً عنه دستورياً، وحيث أن النص المطعون فيه، قد وقعت المخالفة الدستورية لمخالفته المواد (7، 18، 40) من الدستور. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم 99 لسنة 1992⁽¹⁾.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 40 لسنة 16 ق "دستورية" متاح على الانترنت

المحكمة الدستورية العليا (sccourt.gov.eg) تاريخ الزيارة 2023/5/4.

المطلب الثاني

تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا في العراق للعدالة الاجتماعية

ان ايجاد جهة قضائية للقيام بعملها في فحص مشروعية القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية والقرارات الصادرة من السلطة التنفيذية وملائمتها لأحكام الدستور تعد ركيزة اساسية في الدولة القانونية الحديثة.

وان الانظمة القانونية كافة وعلى اختلاف الابدولوجية التي تتبعها تعتبر جهة القضاء الدستوري ضابطا لحركة المجتمع في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل لأحكامه مدى في صياغة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

تعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق اعلى هيئة قضائية تملك سلطة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة وتفسير الدستور وغيرها من الاختصاصات التي نص عليها الدستور، اذ ان المحكمة الاتحادية العليا ومنذ تأسيسها بمقتضى الامر رقم 30 لسنة 2005 في 2005/2/24 اصدرت قرارات عدة قررت فيها عدم دستورية قوانين بأكملها او البعض من موادها او فقراتها.

يعد القضاء الدستوري من الضمانات الهامة للعدالة الاجتماعية وقد كان للأحكام التي يصدرها دورا في حماية العدالة الاجتماعية في كافة المجالات وعليه وللإحاطة بتطبيقات القضاء الدستوري في العراق ممثلا بالمحكمة الاتحادية العليا في حماية العدالة الاجتماعية سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية العدالة الاجتماعية في المجال الاقتصادي

الفرع الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية العدالة الاجتماعية في المجال الاجتماعي

الفرع الاول

تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا للعدالة الاجتماعية في المجال الاقتصادي

اولا: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الثروات الطبيعية

تبنت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها حماية النفط والغاز تحقيقا للعدالة الاجتماعية باعتبارها ملك لكل الشعب العراقي ومن قراراتها في هذا الصدد قرارها الذي بموجبه تم الغاء

بعض مواد قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018 حيث قررت الغاء هذه المواد لمخالفتها نصوص الدستور ومن بينها النصوص التي تضمن العدالة الاجتماعية

جاء في قرارها النص على الاتي "تجد المحكمة ان المواد الدستورية التي تحكم موضوع الدعوى بشكل مباشر هي: المادة (٥) من الدستور التي نصت على السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات .. والمادة (٦١ / أولاً) من الدستور التي نصت على اختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية، والمادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور التي نصت على المجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات ، والمادة (٧٨) من الدستور التي اناطت برئيس مجلس الوزراء مسؤولية التنفيذ المباشر للسياسة العامة للدولة ، والمادة (٨٠) من الدستور التي اناطت في الفقرتين (أولاً) ورابعاً) بمجلس الوزراء صلاحية تخطيط وتنفيذ السياسة والخطط العامة للدولة واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية والمادة (١٠٦) من الدستور التي قررت وجود هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتحقيق العدالة ، والمادة (١١٠) من الدستور نصت على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ومنها ما نصت عليه الفقرة (أولاً) منها على رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية) والفقرة (ثالثاً) منها التي نصت على رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الإقليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته)، والمادة (١١١) من الدستور التي قررت ان النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، والمادة (١١٢) من الدستور حيث تنص الفقرة (أولاً) منها على ان ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية تتولاها الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع مراعاة الأقاليم المتضررة وتلك التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والمتضررة بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وتنص الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على صلاحية الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز، والمادة (١١٤) من الدستور التي اختصت ببيان الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم ومنها رسم سياسات التنمية والتخطيط العام ورسم سياسة الموارد المالية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ايراد اي نص في قانون يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية او الاختصاصات المشتركة بينها وبين سلطات الاقاليم والمحافظات المنتجة

للنفط والغاز يعد مخالفاً لأحكام الدستور ويلزم الحكم بعدم دستوريته ، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا : أولاً الحكم بعدم دستورية المواد التالية: ١. المادة (٣) من القانون وذلك لان المهام التي حملتها اهدافها تتعارض مع احكام المادة (١١٢) بفقرتيها (أولاً) و(ثانياً) والمادة (١١٤) من الدستور ذلك ان المهام التي ذكرتها المادة (٣) موضوع الطعن يلزم أن تكون من الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط...المادة (١٢) من القانون التي بينت الايرادات المالية للشركة وارباحها وواجه توزيعها ، وذلك لتعارضها مع احكام المواد (٧٨) و (٨٠ / أولاً وثانياً) و (١٠٦) و (١١١) و (١١٢) من الدستور^(١).

في قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا المتعلق باستكمال الخطوات اللازمة لتأسيس شركة النفط الوطنية ورد في القرار النص على "إن عدم إيجاد السبل الكفيلة للحفاظ على المال العام الذي يمثل في حقيقته ملك لجميع أبناء الشعب من قبل الجهات المكلفة قانوناً بذلك يمثل خرقاً لأحكام المادة (٢٧ / أولاً) من الدستور كما إن عدم تحقيق ذلك يؤدي إلى غياب العدالة الاجتماعية بسبب عدم حصول الشعب على حقوقهم من ثروة البلد وغياب الانتماء الوطني اتجاه الدولة وكذلك إلى تصدع كبير وتأزم وتناقص داخل المجتمع ويزداد الحرص على نهب ثروات البلاد وتستفحل في المجتمع تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وإن عدم صيانة المال العام يؤدي إلى عدم قيام الدولة بواجباتها الدستورية وفقاً لما هو مرسوم لها في المواد (٢٩) - (٣٦) من الدستور التي تتعلق بحماية الطفولة والشيخوخة وكفالة الضمان الاجتماعي والصحي وتوفير المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ومعالجة البطالة والوقاية من الجهل والفاقة وتوفير السكن والرعاية الصحية وكفالة وسائل الوقاية والعلاج ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وكفالة التعليم ومجانيته لكل العراقيين في مختلف المراحل وتشجيع البحث العلمي... ولذا يكون قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ يمثل تطبيقاً غير سليم لأحكام الدستور والقانون وحيث أن المحكمة. الاتحادية العليا تفصل بالقضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية بموجب المادة (٩٣) / (ثالثاً) من الدستور ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (66) وموحدتها 71 و 157 و 223/اتحادية/اعلام/2018) متاح على

الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية moj.gov.iq المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق

تاريخ الزيارة 2023/5/6.

الفقرتين (٢ و ٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢١ المترتب عليهما والغائها^(١).

وفي قرار اخر مهم للمحكمة الاتحادية العليا والذي اكدت فيه ان الثروات الطبيعية النفط والغاز ملك للشعب العراقي بأكمله ولا يجوز استثار فئه او جهة او مكون معين بجزء منها وبما يؤدي الى حرمان بقية مكونات الشعب من الانتفاع بوارداتها خلافا للدستور الذي اكد على ان النفط والغاز ملك الشعب العراقي ويجب ان توزع وارداتها بشكل منصف وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية. واصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها نتيجة الطلب بالحكم بتسليم كامل الانتاج النفطي لإقليم كردستان الى وزارة النفط الاتحادية وكذلك الطعن في قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كردستان رقم (22) لسنة 2007 وطلب الغائه.

وجاء في قرار المحكمة "أولاً: استناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية بما لا يخل بوحدة العراق ويقر الدستور عند نفاذ إقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليمياً اتحادياً استناداً لأحكام المادة (١١٧) (أولاً) من الدستور، والسلطات الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور وإن ذلك لا يشمل الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والتي لا يجوز تجاوزها استناداً لأحكام المادة (١٢١) (أولاً) من الدستور ، ثانياً: حددت الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية بموجب أحكام المادة (١١٠) (أولاً) من الدستور والتي نصت على تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها، وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية واستناداً لذلك فإن السلطات الاتحادية تختص دستورياً بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية لذا لا يجوز للمحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقاليم في جميع أنحاء العراق ممارسة هذا الاختصاص الحصري بدلاً من السلطات الاتحادية وبخلافه تكون ممارسة تلك الاختصاصات من قبل المحافظات غير المنتظمة في إقليم أو الأقاليم مخالفة للدستور ، ثالثاً: إن تنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية والمالية والكمركية من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١١٠) (ثالثاً) من الدستور عليه لا يجوز للأقاليم

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (49) وموحدتها 83/اتحادية/2022) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة

الاتحادية العليا العراقية المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق (moj.gov.iq) تاريخ الزيارة

والمحافظات غير المنتظمة في إقليم تنظيم السياسة التجارية عبر حدودها وإن قيام أي محافظة أو إقليم بتنظيم علاقات تجارية مع الدول المجاورة لها أو مع أية دولة أخرى ولأي سبب كان مخالف لأحكام الدستور ، رابعاً : نصت المادة (١١١) من الدستور على (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) واستناداً لذلك فإن تعبير الشعب العراقي يشمل جميع العراقيين دون استثناء من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه بغض النظر عن القومية أو الدين وإن النفط والغاز في جميع أنحاء العراق هو ملك الشعب العراقي، والذي لا يجوز لأية سلطة اتحادية أو السلطات المحلية للأقاليم والمحافظات تجاوز ذلك، وإن ذلك موجب لتوزيع عائدات النفط والغاز على جميع أبناء الشعب العراقي بصورة متساوية وعادلة بغض النظر عن مناطق إنتاج تلك الثروات لكي لا يحرم أبناء المحافظات غير المنتجة منها كما أن ذلك يستلزم اطلاع ومعرفة أبناء الشعب العراقي بمقدار عائدات النفط والغاز باعتباره هو المالك لها للوقوف على كيفية توزيعها فمن غير الممكن أن لا يعلم المالك بعائدات ملكه وكيفية توزيعها ، خامساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢) / (أولاً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة لذا فإن إدارة النفط والغاز يعود إلى الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بما يؤمن توزيع وارداتها بشكل يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء العراق لتحقيق التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة ، سادساً: استناداً لأحكام المادة (١١٢) (ثانياً) من الدستور تقوم الحكومة الاتحادية وبالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي، معتمدة الحكومة الاتحادية في ذلك على أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار ، وإن رسم تلك السياسات من قبل الحكومة الاتحادية يعتمد على الوضع الاقتصادي والتجاري الدولي والإقليمي للعراق بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ومنها منظمة الأوبك النفطية ، تاسعاً: سبق وأن أصدرت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بناء على دعوى من المدعي وزارة النفط العراقية والمدعى عليه وزارة الثروات الطبيعية لحكومة إقليم كردستان وتضمن القرار (١) المدعي يمتلك الشخصية القانونية أو له الحق بحيازة الملك، ٢. إن المدعى عليه تولى ممارسة سيطرته أو هيمنته وسيطر على الأملاك بطريقة غير قانونية وغير مرخصة وهمش حقوق المدعي، .. رفض المدعى عليه طلب المدعي إعادة الملك في هذه النقطة حيث أن هناك معقولة واضحة ولا تحتاج إلى دليل بأن وزارة النفط العراقية أوضحت وبشكل كافٍ بأن الدستور العراقي يمكن أن يفسر بأن يعطي العنوان كجهة تدير شؤون النفط على العكس من حكومة إقليم كردستان ٤. إن حكومة إقليم كردستان أخذت النفط عند تصديره بالرغم من ملكيته للمدعي)... لذا فإن قيام حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط وتصديره

والتعاقد مع الأطراف الخارجية دولاً وشركات وتشريع قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان يخالف أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ / (أولاً) من الدستور عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي: 1. الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ وإلغائه لمخالفته أحكام المواد (١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، 2. إلزام حكومة الإقليم بتسليم كامل إنتاج النفط من الحقول النفطية في إقليم كردستان والمناطق الأخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة إقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره⁽¹⁾.

ثانياً: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الضرائب والرسوم

لل قضاء الدستوري في العراق متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا تطبيقات فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية في فرض الضرائب والرسوم

"قررت المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها حيث طعن في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (23) لسنة 2021 وطعن في عدد من المواد منها المادة (18/ثالثاً/ب) من قانون الموازنة التي جرى بموجبها فرض ضريبة بنسبة (15%) على الوقود المستورد هو ما يخالف السياسة العامة للدولة التي تقوم على عدم زيادة الضرائب لتسببها بمعاناة للمواطنين الذين يعانون من ارتفاع الاسعار وضعف القدرة الشرائية كذلك فان نسبة المبالغ المتحصلة من هذه الضريبة قليلة جداً وتثقل كاهل المواطنين ولا تحقق جدوى اقتصادية ومن ثم لا تسهم في سد العجز المالي، والوقود يعتبر مادة اساسية لتحريك القطاعات الصناعية والزراعية وبقية النشاطات مثل النقل والتجارة مما سيؤدي الى ارهاق المواطنين والمنتجين ويزيد الالعباء المالية عليهم".

وقررت المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١٨) ثالثاً (ب) التي نصت على فرض ضريبة بنسبة 15% على الوقود المستورد والذي يباع مباشرة عن طريق محطات تعبئة الوقود للسيارات مخالفة

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (59/اتحادية/2012 وموحدتها 110/اتحادية/2019) متاح على الموقع

الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية [المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق \(moj.gov.iq\)](http://moj.gov.iq)

تاريخ الزيارة 2023/5/6.

للدستور مما يقتضي الحكم بعدم دستورية المادة (١٨ / ثالثاً (ب) من القانون موضوع الدعوى^(١).

اذ منع فرض رسوم بما يخالف الدستور وذلك عند الطعن بقرار مجلس محافظة ميسان والذي فرض بموجبه رسوم على كل جواز يصدر من مديرية جوازات ميسان اضافة الى الرسم المفروض بموجب قانون الجوازات الاتحادي.

وان المحكمة الاتحادية العليا قررت " لذا فأن اصدار مجلس محافظة ميسان قراراً بفرض رسم مقداره خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديرية جوازات ميسان بالرغم من وجود قانون اتحادي وهو قانون الجوازات حيث يقرر بموجبه فرض رسم محدد على كل جواز يصدر عن مديريات الجوازات في انحاء العراق كافة ولا يجوز تكرار الرسوم لذا فأن قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٨٤) في (١٢/١١/٢٠١٢) بفرض رسم قدره خمسة الاف دينار على كل جواز يصدر من مديني الجوازات في ميسان يعتبر مخالفاً لقانون الجوازات والانظمة الصادرة بموجبها رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ ومعدلاً - بدون تشريع اتحادي لمبلغ الرسم الوارد فيه ولأن مجالس المحافظات ملزمة عند مزاولتها لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢/ اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ يلزم بأن لا تخرق ولا تعارض التشريعات الاتحادية او الدستور وحيث ان مجلس محافظة ميسان قد تجاوز صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٢/ اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والصادر استناداً لأحكام المادة (١٢٢/ ثانياً) من الدستور بإصداره القرار المشار اليه اعلاه خلافاً لأحكام قانون الجوازات رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالعدد (٨٤) في (١٢/١١/٢٠١٢) للأسباب المبينة اعلاه والغائه^(٢).

ثالثاً: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الملكية الخاصة

ان المحكمة الاتحادية العليا قررت في عدة مناسبات الحماية للملكية الخاصة فقد قررت في احدى قراراتها بوصفها جهة تمييز للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري بعد ان طعن المميز في قرار محكمة القضاء الاداري والذي الغى القرار الصادر (وزارة المالية- الهيئة العامة

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (35/اتحادية/2021) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا

العراقية المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق (moj.gov.iq) تاريخ الزيارة 2023/5/7.

(2) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (82/اتحادية/اعلام/2013) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية

العليا العراقية المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق (moj.gov.iq) تاريخ الزيارة 2023/5/7.

للضرائب) بحجة ان زوجة المميز عليه مشمولة بأحكام قرار مجلس الحكم المرقم (88 لسنة 2003).

وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا¹ تبين لهذه المحكمة بأنه سبق وان تم وضع إشارة الحجز على العقار من قبل المدعي عليه إضافة لوظيفته (وزارة المالية - الهيئة العامة للضرائب) بموجب كتابها وان المدعي يملك حصة شائعة في العقار المذكور ، حسب سند التسجيل العقاري الصادر من مديرية التسجيل العقاري والحجز تم لكون المدعي متزوج من ابنة المدعو (ج ، ع ، ا) ، المشمول بأحكام قراري مجلس حكم ٧٦ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، لاحظت هذه المحكمة بان المدعي قد تزوج من ابنة المدعو بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٣ ، وحسب عقد الزواج المرفق بإضبارة الدعوى أي بعد صدور قراري مجلس الحكم المنوه عنهما أعلاه، وان المدعي يملك حصة شائعة في العقار موضوع الدعوى كما سبق القول ، وان تلك الحصة آلت إليه ارثاً ، وحسب القسام الشرعي وان العقار كان باسم المتوفي المورث (والد المدعي)، ولم يثبت لهذه المحكمة كون والد المدعي (مورثه الشرعي) من المشمولين بأحكام قراري مجلس الحكم ٧٦ و ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وان وضع إشارة الحجز على العقار المشار إليه أعلاه يعتبر توسع وتعسف في استعمال السلطة دون مبرر ويتنافى ومبادئ العدالة التي هي هدف كل تشريع وخاصة ان المادة (١٩ / ثامناً) من الدستور تعتبر العقوبة شخصية ، وكذلك فأن المادة (٢٣ / أولاً) منه تؤكد على ان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ، لذلك فإن إيقاع الحجز على العقار أعلاه وبالكيفية المشار إليها قد جانب الصواب ويعتبر توسعاً في الشمول دون مسوغ قانوني صحيح ، مما يستوجب إلغاء الأمر المطعون فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية العدالة الاجتماعية في المجال الاجتماعي

اولاً: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا للعدالة الاجتماعية في مجال الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين

كان للمحكمة الاتحادية العليا دور في الانتصاف للعدالة الاجتماعية من خلال اصداها قرارا تضمن ابعاد اجتماعية عميقة تمثلت في دعم طبقات الموظفين في مؤسسات الدولة الذين يقفون ما دون الدرجات العليا الخاصة الواردة في سلم رواتب الموظفين الملحق بقانون رواتب

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (82/اتحادية/اعلام/2013) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية [المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق \(moj.gov.iq\)](http://moj.gov.iq) تاريخ الزيارة 2023/5/7.

موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 المعدل حيث طعن في قانون الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (28) لسنة 2019 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4566) والذي تضمن في المادة (5) منه النص على "تخفيض مستحقات الموفد من مخصصات الايفاد الليلية الواردة في قانون الايفاد والسفر رقم 38 لسنة 1980 المعدل وامر مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2005 بنسبة (50%) خمسين من المائة".

ونص في المادة (9) على "تسري احكام هذا القانون على رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس النواب ونائبيه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه ورئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا , واعضاء مجلس النواب , والوزراء ومن هم بדרجتهم , ورؤساء الهيئات المستقلة , والمحافظين , والوكلاء ومن هم بדרجتهم , والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة , والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم. والموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً".

لذا طعن في بعدم دستورية عبارة "الموظفين من الدرجة الثالثة صعوداً" اذ ان هذا القانون شرع من اجل الغاء الامتيازات المالية للمسؤولين والمسؤول هو من تسلم منصب اداري او مسؤولية بدرجة خاصة وان الموظفين في الدرجات الوظيفية من الدرجة الاولى نزولاً غير مشمولين بتعبير المسؤول فالدرجة الوظيفية هي استحقاق وليس امتياز تمنح استناداً للشهادة والخدمة وفقاً للقانون.

حيث جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا "وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غاية المشرع من تشريع قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩ استناداً لما هو وارد في أسبابه الموجبة تكمن في تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي)، وإن كلمة المسؤول... وتتصرف الى المسؤول من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته، ممن لهم مسؤوليات في جهاز الدولة... وبعبارة أدق هو من تسلم منصباً إدارياً بدرجة عليا أو مسؤولية بدرجة خاصة في السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور التي نصت على تتكون السلطات الاتحادية من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ... ويشمل ذلك رئيس الجمهورية ونوابه، ورئيس مجلس النواب، ونائبيه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم، ورؤساء الهيئات المستقلة، والمحافظين، والوكلاء ومن هم بدرجتهم، والمستشارين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة، والمدراء العامين ومن هم بدرجتهم، كونهم في مراكز قانونية ويتمتعون بالامتيازات المقررة لكل منهم حسب القوانين النافذة، ولا يمتد ذلك الوصف ليشمل

الموظفين من الدرجة الثالثة والثانية والأولى كونهم في مركز قانوني يختلف عن المراكز القانونية التي يتمتع بها المسؤولون في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، لاختلاف الامتيازات التي يتمتع بها كل منهم، ولا سيما أن الدرجة الثالثة وما بعدها صعوداً في سلم الوظيفة العامة لا تعد من قبيل الامتيازات التي تمنح للموظف، بلا ضوابط لاستحقاق الموظف لتلك الدرجات تبعاً للتدرج الوظيفي الذي يخضع له بموجب قوانين الوظيفة العامة وشروطها القائمة على أساس الشهادة والقدم ومدة سنوات الخدمة والترافع والعلو وغيرها وبذلك فإنهم لا يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المسؤولون، وعلى أساس ما تقدم وحيث إن الأسباب الموجبة لتشريع القانون هي الغرض تخفيض النفقات وإلغاء امتيازات المسؤولين في الدولة ولضمان تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أبناء الشعب العراقي... ولا سيما أن المركز القانوني الذي يتمتع به الموظفون من الدرجة الثالثة صعوداً يختلف عن المراكز القانونية التي يتمتع بها المسؤولون من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة وحسب الوصف أو التكليف القانوني الذي ينطبق عليهم، ولمخالفة عبارة الموظفين من الدرجة الثالثة (صعوداً) الوارد ذكرها في عجز المادة (٩) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ ، لأحكام الدستور ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي: 1- عدم دستورية عبارة الموظفين من الدرجة الثالثة (صعوداً) الوارد ذكرها في عجز المادة (٩) من قانون إلغاء الامتيازات المالية للمسؤولين في الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩^(١).

ثانياً: تطبيقات حماية المحكمة الاتحادية العليا للعدالة الاجتماعية في مجال حقوق المرأة

ان للمحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً يتعلق بحقوق المرأة تحقيقاً للعدالة حيث ان المدعي طعن بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل اثناء نظر دعوى اقيمت في محكمة الاحوال الشخصية في الكوفة بالعدد (975/ش/2018) والذي يجيز للمرأة استحصال المهر مقوماً بالذهب والذي ادعى المدعي مخالفته للشرع والقانون وان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (127) لسنة 1999 نص على "أولاً: تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج".

وجاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا " وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار موضوع الطعن المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل ونصه (أولاً) - تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج لا يتعارض مع الشرع والقانون لان المهر المؤخر يعتبر ديناً في ذمة الزوج من يوم نشوئه وان

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (232/اتحادية/2022) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية

العليا العراقية المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق (moj.gov.iq) تاريخ الزيارة 2023/5/7.

قيمتها الحقيقية تلزم أن تقوم عند نشوئه وعند الاستحقاق بحسب الزمان والمكان قياساً الى قيمة العملة يوم نشوئه التي سيدفع بها عند الاستحقاق مما يستوجب الركون الى تقويم مهر النساء المؤخر بالذهب بتاريخ عقد الزواج ومعادلته عما يساوي ذلك عند التأدية وهذا ما نص عليه القرار المطعون بعدم دستوريته".

وكذلك ورد في القرار الاتي " وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان حكم القرار موضوع الطعن من شأنه ان يؤدي إلى انصاف المطلقات ويحقق التوازن الاقتصادي بين قيمة العملة حين نشوء الدين وبين استحقاقه ويحقق العدالة التي سعت اليها ثوابت الشريعة الاسلامية واحكام الدستور لذا تكون دعوى المدعي غير مستندة على اساس من الدستور وفاقة لسندها الشرعي والقانوني وهذا ما اتجهت اليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من احكامها ومنها الحكم الصادر في الدعوى (٣٢ / اتحادية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢)^(١).

وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا اذ دفع المدعي بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (39) من قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وموضوعها "التعويض عن الطلاق التعسفي" لمخالفتها للدستور، وقررت المحكمة الاتحادية العليا " فتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مبادئ الشريعة الإسلامية تسعى الى تحقيق العدالة الاسمي بين الزوجين والتي لا تتحقق إلا بتعويض المرأة عما أصابها من ضرر جراء الطلاق التعسفي وليس الطلاق الواقع بصورة مشروعة وبما أن عقد الزواج ملزم للجانبين وانفراد الزوج بإنهائه رخصة واستثناء من القاعدة العامة فلا يجوز استعمال هذه الرخصة إلا في الحدود المشروعة فاذا تجاوزها الزوج كان متعسفاً في طلاقه ويستوجب ذلك تعويض المرأة عما أصابها من ضرر وان ذلك لا يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام ولا مع أية فقرة اخرى من الفقرات التي استند اليها وكيل المدعي في الدعوى آنفاً"^(٢).

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (155/اتحادية/اعلام/2018) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية [المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق \(moj.gov.iq\)](http://moj.gov.iq) تاريخ الزيارة 2023/5/7.

(2) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (155/اتحادية/اعلام/2018) متاح على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية [المحكمة الاتحادية العليا - جمهورية العراق \(moj.gov.iq\)](http://moj.gov.iq) تاريخ الزيارة 2023/5/7.

الخاتمة

بعد استكمال البحث بموضوع الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، سنعرض أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها، وعلى النحو الآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1. إن العدالة الاجتماعية مبدأ دستوري يهدف إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع من خلال إزالة كل ما يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وذلك عن طريق التوزيع العادل للثروة وقيام السلطات العامة بدورها في ضمانها في كافة ما يصدر عنها من أعمال.

2. إن العدالة الاجتماعية تتميز بمفهومها الواسع والمركب مما يجعل لها السيادة على المفاهيم الأخرى وإسائها العمل على إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع وتوزيع المنافع والمكاسب وفقاً لنظام عادل.

3. إن العدالة الاجتماعية في المجتمع المدني الحديث تعد أحد المبادئ الأساسية التي تشكل ركيزة لحقوق المواطنين وكذلك تشكل في منظومة حقوق الإنسان إمكانية العيش الكريم للمواطن في مجتمعه وموطنه.

4. كثيراً ما ينظر إلى العدالة الاجتماعية كمترادف للمساواة إلا أن ذلك لا يعني المساواة المطلقة أو الكاملة إذ يجب مراعاة الفروق بين الناس في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة وكذلك الفروق المرتبطة بالعمر أو الحالة الصحية أو التي لها علاقة بالوضع الاجتماعية.

5. إن العدالة الاجتماعية لا تقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة بل تمتد لتشمل جوانب متعددة ومختلفة مما يؤدي إلى تعدد أبعاد العدالة الاجتماعية، وللعدالة الاجتماعية نمطين فهي إما تكون عدالة توزيعية التي تقوم على التوزيع العادل للموارد أو عدالة تصحيحية أو تعويضية الغرض منها تصحيح الأخطاء الناتجة عن العدالة التوزيعية.

6. يتبين لنا من خلال الدراسة أن المشرع الدستوري في العراق والدول المقارنة في البداية لم يولي هذا المصطلح الاهتمام لأن هذا المصطلح لم يكن معروفاً من قبل ومع التطور

الدستوري وزيادة الاهتمام به والدعوة الى تضمينه في الدساتير تمكنت الدولة من اعطاء المزيد من الاهتمام للعدالة الاجتماعية.

7. ان الدستور جمهورية العراق لعام 2005 نظم العدالة الاجتماعية بصورة صريحة من خلال نص يحمل لفظ قطعي الدلالة في مادة واحدة فقط في الفقرة (ثانيا) من المادة (22) من الدستور التي تنص "ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية".

8. إن للعدالة الاجتماعية ضمانات عامة كمبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء اما الضمانات الخاصة فتتضمن التنظيم الدستوري للعدالة الاجتماعية من خلال نص الدستور على تحقيق العدالة بنص صريح او من خلال تنظيمها بشكل ضمني فالحماية الضمنية هي الطريقة الدستورية غير المباشرة التي تتجه اليها الدساتير في حماية العدالة الاجتماعية حيث لا تتضمن نصوصا صريحة تتعلق بالعدالة الاجتماعية ولكن هذه الضمانات الضمنية يمكن استنباطها من روح النصوص التي تتعلق بالمقومات الاساسية للمجتمع او الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي وردت في الدستور.

9. إن الدستور العراقي لم يجعل من العدالة الاجتماعية مبدأ دستوريا ملزما لكافة السلطات في الدولة وانما جعلها هدف دستوري ويتبين ذلك من خلال نصه على ان تراعى العدالة الاجتماعية وهذا اغفال من قبل المشرع الدستوري عن تضمين العدالة الاجتماعية في الدستور عكس دساتير الدول المقارنة اذ ضمنوا العدالة الاجتماعية بنصوص صريحة ومهمة خصوصا ان الدستور المصري يعتبر من افضل الدساتير المقارنة في ضمانه للعدالة الاجتماعية اذ جعل منها مبدأ ملزما للدولة خصوصا في النظام الضريبي.

10. لضمان لعدالة الاجتماعية يستوجب ايجاد جهة تكفل اي اعتداء صادر من المشرع وتتمثل هذه الجهة بالمحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة الامريكية والمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال الرقابة على دستورية القوانين بوصفها وسيلة علاجية لضمان العدالة الاجتماعية حتى لا يقع اعتداء او يتحقق ضرر بسبب تطبيق نص في قانون او لائحة او نظام، الى جانب ذلك فان تفسير الدستور من قبل القضاء الدستوري يؤدي الى ازالة ما يشوب النصوص الدستورية من غموض

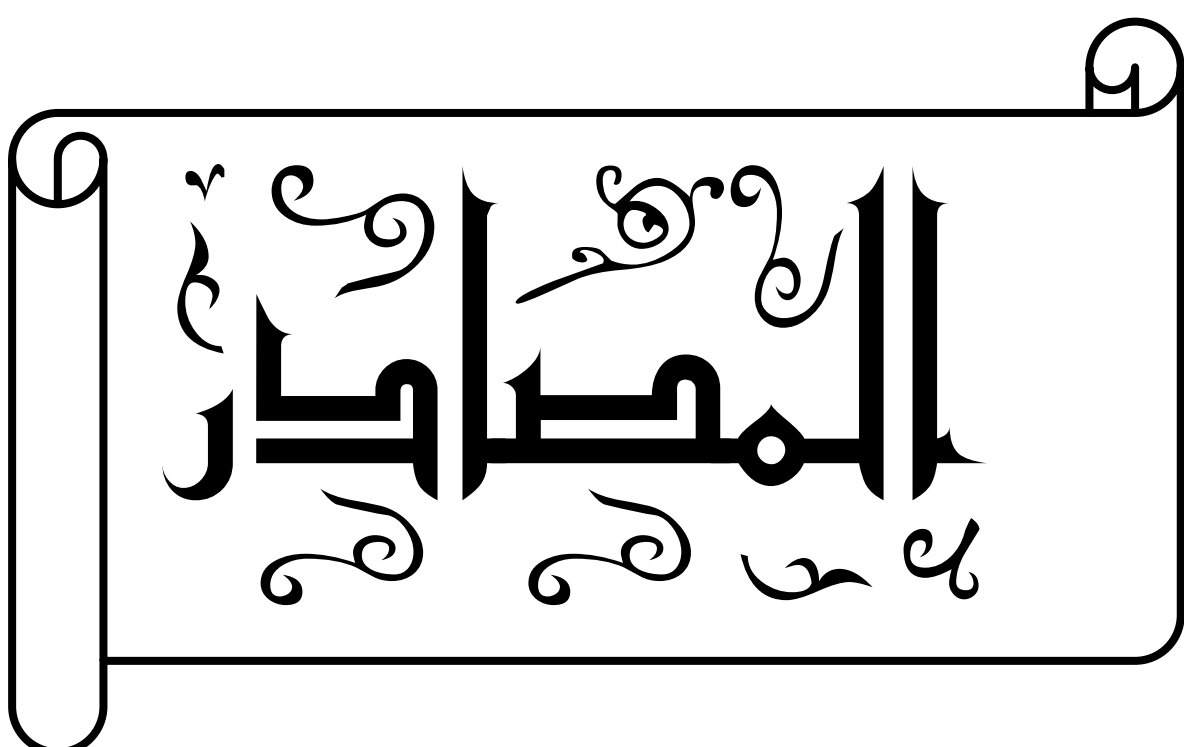
فاجتهادات القضاء الدستوري في تفسير الدستور تترك على المنظومة الدستورية والمؤسسات اثرا مباشرا وذلك من اجل ضمان الحماية اللازمة للعدالة الاجتماعية.

11. للقضاء الدستوري في العراق و الدول المقارنة دور بارز في حماية العدالة الاجتماعية والذي تجلى ذلك بوضوح في القرارات التي اصدرها.

ثانيا- المقترحات:-

1. نقترح على المشرع الدستوري ان يأخذ خطوات جادة في ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بالنص دستوريا على مضامين العدالة الاجتماعية بصوره واضحة كالتوزيع العادل للثروة والموارد والتنمية بشكل عادل بين الاقاليم والعدالة الاجتماعية بين الافراد في الضرائب والرعاية الصحية والعدالة في الاجور.
2. نقترح على المشرع العراقي ضمان العدالة الاجتماعية بشكل اكبر في الدستور وجعلها مبدأ دستوري ملزم للدولة من خلال ضمانها في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الجوانب التي تتطلب تحقيق العدالة الاجتماعية.
3. نقترح الى اجراء تعديل على دستور جمهورية العراق لعام 2005 وذلك بالنص على مبدأ العدالة الاجتماعية في صلب الدستور ضمانا لعدم مخالفته من قبل السلطات لكونه مبدأ ذو مضمون واسع ومركب يتيح للقضاء الحكم في المواضيع المختلفة التي لا تتفق مع العدالة الاجتماعية مما يسهم في استحداث مبادئ قضائية تلزم الجهات المختصة في الدولة بالعمل على ضمان مبدأ العدالة الاجتماعية لما له من اهمية.
4. نقترح المشرع العراقي الى ضمان ان تكون العدالة الاجتماعية مبدأ دستوريا ملزما في النظام الضريبي اسوة بالمشرع المصري وذلك بجعل الهدف من الضريبة التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية لان الضريبة وسيلة لتقيل الفوارق بين المجتمع.
5. نقترح توجيه عامة مؤسسات الدولة الى تبني النظرة الشاملة للعدالة الاجتماعية في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون الاقتصار على جانب واحد.
6. تشديد الرقابة على القوانين والانظمة لضمان التطبيق الصحيح لها من اجل المحافظة على التوازن والسلم الاجتماعي وازالة كافة الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع تجنباً للإهمال الذي يؤدي الى مصير غير معلوم.

7. التأكيد على دور القضاء الدستوري في ضمان انفاذ العدالة الاجتماعية من خلال استعمال الاسلوب المرن في تفسير النصوص الدستورية التي تحقق العدالة الاجتماعية.
8. ضرورة معالجة التشريعات التي تهدر العدالة الاجتماعية وكذلك التي تفتقر الى ضمان العدالة الاجتماعية وذلك من خلال تضمينها لهذا المبدأ المهم.
9. نقترح على المشرع العراقي تعديل الدستور العراقي النافذ بإضافة نص يفرض التزام على سلطات الدولة بالعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع العراقيين
10. نقترح على مجلس الوزراء العراقي بصفته الجهة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التزامات الدولة في المحافظة واستمرار ضمان العدالة الاجتماعية.
11. نقترح اقامة المؤتمرات والندوات والورش حول العدالة الاجتماعية وخصوصا في اليوم العالمي لهذا المبدأ الذي يصادف في يوم 20 فبراير من كل عام من اجل التعريف بهذا المبدأ والتوعية ونشر ثقافة العدالة بين المواطنين لضمان قيام الافراد بأدوارهم المجتمعية من اجل الحصول على ما يستحقونه داخل وطنهم.
12. ضرورة مساهمة الباحثين في اغناء الدراسات العلمية في موضوع العدالة الاجتماعية بسبب قلة الاسهام فيه خصوصا في مجال القانون الدستوري



المصادر

القرآن الكريم

أولاً- معاجم اللغة العربية

1. احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر، ج٤، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩.
2. احمد محمد علي، المصباح المنير، المطبعة الاميرية ،القاهرة، ج١، ١٩٢٦.
3. جميل صليبي، المعجم الفلسفي، بالألفاظ العربية والفرنسية واللاتينية، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، ١٩٨٢.
4. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
5. مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق انس محمد الشامي وزكريا جابر احمد، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨.
6. مجد الدين الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط8، دار المعارف، ج4، 1426 هـ، 2005م.
7. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم الشاذلي، ج10، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
8. محمد عبدالرؤوف المناوب، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان البداية، ج١، دار الفكر، دمشق ١٤١٠ هـ.
9. المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

ثانياً- الكتب

1. د. ابراهيم العيسوي، الافاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي حالة مصر، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠١٣.

2. د. ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية والنماذج التنموية، الطبعة الاولى، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ٢٠١٤.
3. د. ابو بكر علي محمد امين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها، الطبعة الاولى، دار الزمان للطباعة، دمشق، ٢٠١٠.
4. د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لصناعة الكتاب، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٩.
5. د. احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الدارة العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٩٩.
6. د. احمد جمال ظاهر، دراسات في فلسفة السياسة، دار مكتبة الكندي للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
7. د. احمد عبد الحسيب السنتريسي، نوعية الرقابة على دستورية القوانين الضريبية واثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨م.
8. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ١١٥.
9. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
10. د. احمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
11. د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
12. د. احمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.
13. د. السيد صبري، النظم السياسية في البلاد العربية، معهد الدراسات العالمية، جامعة الدول العربية، 1956.
14. د. السيد عطية، دور السياسة المالية الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
15. د. تهناني الجبالي، الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية حالة مصر، ط ١، الهيئة العامة للكتاب، مكتبة الاسرة، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠.
16. د. ثروت بدوي، اصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
17. د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير (النطاق، الشروط، الاثر)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

18. د. حسام فرحات ابو يوسف ،الحماية الدستورية للحق في المساواة دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام والدستوري الأمريكي ،دار النهضة ،القاهرة ،٢٠٠٤.
19. د. حسن سيد احمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1977.
20. د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار السنهوري بغداد، ٢٠١٥.
21. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
22. د. حيدر ادهم عبدالهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، ط١، دار الحامد، عمان ٢٠٠٩.
23. د. خميس علي محمد امين، العدالة مفهومها ومنطلقاتها دراسة في ضوء الفكر القانوني والسياسي الغربي والاسلامي، الطبعة الاولى، دار الزمان، دمشق، 2010.
24. د. خميس محمد ابو بكر، العدالة الاجتماعية كأهم ركائز البنيان المالي في الشريعة الإسلامية وفي الانظمة الوضعية المعاصرة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧.
25. د. رافع خضر شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، الطبعة الاولى، 2018.
26. د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
27. د. رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
28. د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دار التيسير، القاهرة، 2004، ص93.
29. د. رمضان محمد بطيخ، النظم السياسية والدستورية، دراسة في الوثائق المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
30. د. سامي حسن نجم عبدالله، الادارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
31. د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحياته دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
32. د. سعاد الشراوي، نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
33. د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ٢٠١١.

34. د. سعيد السيد علي، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥.
35. د. سمير تانغو، النظرية العامة للقانون، مطبعة أطلس، مصر - القاهرة، ١٩٧٣.
36. د. شعبان احمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
37. د. شمران حمادي، مبادئ النظم السياسية، دار الحرية للطباعة، بغداد، الطبعة الثالثة، 1973.
38. د. صلاح احمد هاشم، العدالة والمجتمع المدني حالة مصر، دار الكتب العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
39. د. صلاح الدين حسن السيسي، ثقافة الدستور المصري وموضوعاته، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
40. د. طعمية الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط دولة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1979.
41. د. عبدالقادر محمد القيسي، الاحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين في الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، بغداد، المكتبة القانونية، 2012.
42. د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
43. د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الجامعية، دون مكان طبع، 1993.
44. د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، مصر، ١٩٧٥.
45. د. عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.
46. د. عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 1999.
47. د. عبدالله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2005.
48. د. عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، 2013.

49. د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجبات التغيير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
50. د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الدراسات الجامعية، القاهرة، 1978.
51. د. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، صياغة وتفسير التشريعات، مصر، دار الكتب القانونية، بدون سنة نشر.
52. د. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2016.
53. د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1977.
54. د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2004.
55. د. فتحي فكري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الاصلي بالتفسير، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
56. د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
57. د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1965.
58. د. قصي حبيب الحسيني، قراءات في دساتير العراق، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠١٦.
59. د. محمد المساوي، حقوق الانسان في الدساتير العربية الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون المغرب وتونس ومصر نموذجا، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ٢٠١٨.
60. د. محمد باهي ابو يونس، اصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.
61. د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولة، طه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
62. د. محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
63. د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين المبادئ والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

64. د. محمد سعيد المجذوب، النظرية العامة لحقوق الانسان تطور الحقوق والحريات العامة والاليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة الاولى، 2014.
65. د. محمد صبري ابراهيم، الوحدة الوطنية والنظام السياسي العراقي دراسة في الحلول والمعوقات، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٧.
66. د. محمد عصفور، مبدأ استقلال السلطة القضائية، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة نشر.
67. د. محمد فاضل، تأملات حول التشريع والعدالة الاجتماعية، القانون والعلوم السياسية، بدون دار نشر، مصر - القاهرة، بدون سنة نشر.
68. د. محمد فوزي نويجي، الحماية الدستورية للعدالة الاجتماعية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2020.
69. د. محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
70. د. محمد نصر الدين كامل، اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية، عالم الكتاب، القاهرة، 1989.
71. د. محمود علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، 2016.
72. د. مدين عبدالرزاق الكلش، دور المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية في حماية الحقوق الحريات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2015.
73. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط2. مطبعة شفيق، بغداد، بدون سنة نشر.
74. د. منصور ميلاد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول النظرية العامة للدولة، ط 1، ليبيا، 2009.
75. د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.
76. د. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الاولى، 2014.
77. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الشرق للدعاية والنشر، ط1، عمان الاردن، 2001.
78. د. وائل عبداللطيف، دساتير الدولة العراقية من عام 1925 لغاية عام 2004، ط2، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2006.

79. د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

ثانياً: الكتب الأجنبية المترجمة الى اللغة العربية

1. جون رولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلي الطويل، منشورات الهيئة العامة للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١.
2. جيروم بارون وتوماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الاساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية القاهرة، ١٩٩٠.
3. ساندرا داي اوكونور القاضية والعضو في المحكمة العليا للولايات المتحدة، اهمية استقلال النظام القضائي، وزارة الخارجية الامريكية، الشبكة الدولية للمعلومات <http://usinfo.state.gov/ar/index.html> تاريخ زيارة الموقع 2023/2/20.
4. ساندرا لينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الانسان الدولية، ص212، بحث منشور على الانترنت على الرابط الاتي: [Microsoft Word - M11.doc \(umn.edu\)](http://Microsoft Word - M11.doc (umn.edu))
5. صموئيل فريمان واخرون، اتجاهات معاصرة في فلسفة العدالة (جون رولز نموذجاً)، ترجمة فاضل جكتر، الطبعة الاولى الطبعة الاولى، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، بيروت، ٢٠١٥.
6. لاري الوينز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية العربية لنشر المعدة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٦٦.
7. ماثياس ريمان ورينهارد زيمرمان، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة د. محمد سراج، مراجعة د. سامي شبر، تقديم د. عبدالعزيز القاسم وفيليب وود، المجلد الثاني، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط1، 2010، ص1821.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1. الاء خضير عباس، التنظيم الدستوري للمقومات الاجتماعية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بابل، 2021.
2. الاء وديع عبد السادة العبادي، القيود الدستورية لتحديد ضوابط الحقوق والحريات "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.
3. احمد علي حسين المعموري، النظام القانوني للهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2022.

4. حسين غازي الزبيدي، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
5. حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٢.
6. حمزه حسين فالح، دور القضاء الاداري في تحقيق العدالة الاجتماعية في العراق (دراسة مقارنة)، قسم القانون العام، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2022.
7. د. عبدالعزيز محمد محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، 1995.
8. زينب حسين منصور حسين، التنظيم القانوني لواجب الادارة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.
9. زينب سعدون طعمه، دور القضاء الضريبي في حماية الحقوق والحريات الاقتصادية للمكلفين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
10. زينب علي طه، تقاسم الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة الاتحادية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2021.
11. شهاب احمد عبدالله النعيمي، دور المحكمة العليا الامريكية في الرقابة على دستورية القوانين في مجال حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2006.
12. شهلاء عيدان عبد، حماية القضاء الدستوري لمبدأ المساواة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٢.
13. صبيح وروح حسين الصباح، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور -دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2017.
14. عبدالله رحمه الله البياتي، حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
15. قيديم حكيم، السياسة الامريكية تجاه قضايا حقوق الانسان بعد احداث 11 سبتمبر ٢٠٠١، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2005.
16. مرتضى علي حسين، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.

17. ميسون طه حسين، الدور السياسي للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2015.

رابعاً: البحوث

1. اسامه عبدالرحمن الدوري، حقوق الانسان في الدستور الامريكي وتعديلاته، بحث منشور في مركز الدراسات الاقليمية العراق، العدد 13، المجلد 5، 2009 .
2. اسماء ابراهيم عبد الحي، التشريعات الدستورية المصرية على ضوء معايير العدالة الاجتماعية في التعليم دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، العدد 170، الجزء الرابع، 2016.
3. تمارا محمد عبدالله الفلاح، العدالة الاجتماعية ، بحث منشور في مجلة الخدمة الاجتماعية ، العدد 1، المجلد 56، 2016.
4. جلال امين ،العدالة الاجتماعية من منظور المشروع الحضاري ،بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية ،المجلد 24، العدد 269، 2001.
5. د. بلاسم عدنان التميمي و أ عبدالباسط عبدالرحيم، الحق في الضمان الاجتماعي (قراءة في قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 المعدل)، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد2، المجلد 31، 2017.
6. د. حسين جبار النائلي، الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017.
7. د. سعد ممدوح الشمري، اثر القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية وحجية احكامها، بحث منشور على الانترنت، بدون سنة نشر.
8. د. شاريهان محمد محمد الصادق عبدالله، تصور مقترح لتوظيف الكوونات التعليمية في تحقيق العدالة الاجتماعية لطلاب الجامعة في مصر، بحث منشور في مجلة البحث العلمي في التربية، العدد 21، 2020.
9. د. صلاح زين الدين، حقوق الانسان المصري في العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، 2013.
10. د. عصام سليمان، البلوغية الى القضاء الدستوري، مقال منشور في كتاب المجلس الدستوري، المجلد السادس، 2012.

11. د. منذر الشاوي، الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد 1، 1970.
12. د. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين، الحماية الدستورية للحق في الصحة، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الاسكندرية، 2014.
13. د. يسري محمد العصار، الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، بحث مقدم في ندوتي احتفال المحكمة الدستورية العليا المصرية بالعيد الرابعين للقضاء الدستوري.
14. سعد عبدالحسين نعمة، العدالة الاجتماعية في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية العراق أنموذجا، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني حول الاعتدال في الدين والسياسة، 2017.
15. سعد عصفور، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة الحق، العدد الثالث، 1970.
16. سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني للهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة، العدد 30، 2018، ص 279.
17. عليان بوزيان، القيمة الدستورية. لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له (دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة)، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ٢٠١٣.
18. فايز محمد حسين، فلسفة القانون والعدالة، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠.
19. ماجد راغب الحلو، العدالة الاجتماعية بين القرآن والدستور، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥.
20. معتز بالله عثمان، أنماط وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية بحث مقدم للندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، جامعة القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٣.
21. مها بهجت يونس، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الاول، المجلد الاول، 2009.
22. ياسين الغيدوني وآخرون، حقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، بحث منشور في مجلة القانونية المغربية، ٢٠٢٠.
23. ياسين محمد العيثاوي، حقوق الانسان في الدستور الامريكي، مجلة العلوم السياسية، العدد 34، المجلد الاول، ٢٠٠٧.

خامساً: البحوث والمقالات المنشورة على الانترنت

1. جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية رؤية مقارنة، بحث منشور على الانترنت على الرابط التالي، <https://nhrc-qa.org/>
2. د. ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم الى مفهوم مدقق، على الرابط التالي: <https://www.shorouknews.com/mobile/columns/view.aspx?cdate=01102012&id=b54bad65-e462-4920-ae1b-7f7945cbbcab>
3. د. بشرى العبيدي مبدأ الفصل بين السلطات مفهومه ومركزه في الدستور العراقي بحث منشور في الموقع المرصد النيابي التابع لمؤسسة مدارك http://www.miqpm.com/RS_Details.php?ID=14
4. د. منذر الفضل، المحكمة الاتحادية وتفسير النصوص، مقال منشور في موقع شبكة الحوار المتمدن على الرابط: <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=210022&r=0>
5. ريم عبدالحليم، حقوق بلا ضمانات (اطلالة على الجوانب الاقتصادية في دستور 2014)، بحث صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2014، على الرابط: <http://www.eipr.org> حقوق بلا ضمانات: اطلالة على الجوانب الاقتصادية في دستور 2014 | المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (eipr.org).
6. زهير كاظم عبود، القضاء في الدستور العراقي، بحث منشور في شبكة الانترنت iq <http://www.hjc>.
7. سالم روضان الموسوي، دراسات في القانون (مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية)، بحث منشور على شبكة الانترنت <https://m.ahewar.org/s.asp?aid=132915&r=0>
8. ضياء السعدي، المحكمة الاتحادية العليا بين التشكيل الدستوري والحق في ممارسة الاختصاصات القانونية، مقال منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى العراقي على الرابط: <https://www.sjc.iq/view.1518/>
9. القاضي مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، بحث منشور على شبكة الانترنت <https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/167>
10. ساندرا داي اوكونور القاضية والعضو في المحكمة العليا للولايات المتحدة، اهمية استقلال النظام القضائي، وزارة الخارجية الامريكية، الشبكة الدولية للمعلومات <http://usinfo.state.gov/ar/index.html>

11. ساندرا لينبرغ، الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان الدولية، ص212، بحث منشور على الانترنت على الرابط الآتي: Microsoft Word - M11.doc (umn.edu)

سادساً: الدساتير والقوانين والانظمة الداخلية والقرارات القضائية

- الدساتير

1. الدساتير العراقية
 - أ. الدساتير العراقية الملغاة_ القانون الاساسي العراقي لعام 1925 – الدستور العراقي لعام 1958 المؤقت – الدستور العراقي لعام 1963 المؤقت – دستوري 22 و 29 نيسان لعام 1964 المؤقتان – الدستور العراقي لعام 1968 المؤقت – الدستور العراقي لعام 1970 المؤقت – قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 المؤقت.
 - ب. دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012 في 2005/12/28).
2. الدساتير المصرية
 - أ. الدساتير المصرية الملغاة 1923 – 1956 – 1958 – 1965 – 1971 – 2012.
 - ب. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل والنافذ.
 3. الدستور الولايات المتحدة الامريكية لعام 1787 النافذ

- القوانين

1. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (30) لسنة 2005 والمعدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4679) بتاريخ 2022/6/13.
2. قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4386) بتاريخ 2015/11/9
3. قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 26 لسنة 2016 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4416) في تاريخ 2016/9/19
4. صدر قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم 55 لسنة 2017 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4443) بتاريخ 2017/4/17
5. قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4614)

6. قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (48) لسنة 1979.
7. المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا المصرية ، منشورة بمجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الاول.

- الانظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(1) لسنة 2022.

سابعاً: المصادر الاجنبية

- 1- Allen E.D. and Brownlee O.H.: Economic of public Finance ,New York,1984.
- 2- G.De Malberg, le pouvoir reglementaire, du president des Etatsunis d, ameriquiMeiange, 1993.
- 3- Keith E.Whittington, political Foundations Of Judicial Supremacy, USA, New Jersey, 2007.
- 4- OECD, Social justice in the OECD, How do the member states compare, New York:Governance Indicators,2011.
- 5- Robert A. Dahl, Decision making in a democracy: The supreme Court as a National Policy-maker, journal of puplic law, U.S.A, 1957.
- 6- Rosalie A. Mbrosino,Social work and Social welfare an Introduction Fourth,Brooks Cole,Thomson Learning,United States,2001,p435.
- 7- The History of Federal Judiciary, op cit.
- 8- The World Bank, Beyond Economic Growth,meeting the challenges of global development Washington,2001.
- 9- Tom G. Palmer, Limited Government and the Rule of Law, CATO HANDBOOK FOR POLICYMAKERS, 8TH EDITION ,2017,p13-22.
- 10- Vemon van dyke: Equality and poplic policy,university of law,Nelson Hall puplushers,Chicago.
- 11- William H.Rehnqusist, The Notion Of Living Constitution, Harvard Journal Of Law & Puplic Policy, 2007.

ثامنا: المواقع الالكترونية

- 1- الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq>
- 2- الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا المصرية <https://www.sccourt.gov.eg>
- 3- الموقع الرسمي للمحكمة العليا الامريكية <http://www.supremecourt.gov>
- 4- اعلان ميثاق الاستقلال في 4 تموز 1776 في الولايات المتحدة الامريكية على الرابط
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A
- 5- [https://en.m.wikipedia.org/wiki/Brown v. Board of Education](https://en.m.wikipedia.org/wiki/Brown_v._Board_of_Education)
- 6- [https://en.m.wikipedia.org/wiki/Calder v. Bull](https://en.m.wikipedia.org/wiki/Calder_v._Bull)
- 7- [https://en.m.wikipedia.org/wiki/Reynolds v. Sims](https://en.m.wikipedia.org/wiki/Reynolds_v._Sims)
- 8- [https://en.m.wikipedia.org/wiki/Shapiro v. Thompson](https://en.m.wikipedia.org/wiki/Shapiro_v._Thompson)
- 9- [https://pt.m.wikipedia.org/wiki/Caso Regents of the University of California v. Bakke](https://pt.m.wikipedia.org/wiki/Caso_Regents_of_the_University_of_California_v._Bakke)
- 10- <https://www.law.cornell.edu/supct/html/02-241.ZS.html>
- 11- <http://www.socialstudieshelp.com/APGOV> Judiciary.htm
- 12- MerriamWebster. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/justice>

Abstract

The topic focuses on the constitutional protection of social justice because of the great importance of this topic, so we tried to shed light on the statement of what social justice is because of the ambiguity, it is necessary to clarify the meaning of social justice and its subjectivity to distinguish it from the concepts of approaching such as equality and equal opportunities and the statement of its requirements by addressing its dimensions, principles and patterns, and then the statement of constitutional development to devote social urgency in the constitutions of comparative countries and the constitutions of Iraq prior to the issuance of the Constitution of Iraq for the year 2005 and after its issuance, After explaining the content of social justice and its constitutional development, it is necessary to clarify the constitutional guarantees of social justice, whether they are general guarantees of the rule of law and the principle of separation of powers and the independence of the judiciary, then a statement of the special constitutional guarantees of social justice by reviewing the constitutional organization of social justice, as we find constitutions that regulate them explicitly or take the implicit constitutional organization

To complete the subject of our research, we address the statement of the role of the constitutional judiciary in protecting social justice, as we review the means of protecting the constitutional judiciary for social justice through the constitutional courts to monitor the constitutionality of laws to see the extent to which they guarantee social justice and the role of interpretation issued by them in ensuring social justice to touch the depth of the problem posed in the research We address the most important judicial applications issued by the constitutional courts in Iraq, the United States and Egypt in various fields that achieve social justice and compare between the provisions issued in Iraq and similar rulings issued in the United States and Egypt.

**Ministry Of High Education
And Scientific Research
University of Babylon
College of Law**



Constitutional Protection for Social Justice "Comparative Study"

**A thesis submitted by the student
Sajjad Fouad**

**To the council of the college of Law – University of Babylon
as of the requirement for master degree in public law**

**Supervision With
D. Hussein Jabbar Abed Alnaeli**

2023 A.D

1445 A.H